

كِتَابُ طَرَحِ الثَّشْرِبِ فِي شَرْحِ الثَّقَرِيبِ

وهو شرح على

المتن المسمى : (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للامام الأُوحِد والعلم
الأجل حافظه عصره ؛ وشيخ وقته ؛ مجدد المائة الثامنة ؛ زين الدين أبي الفضل
عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ
وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتفنن قاضي مصر ولي الدين أبي زرعة
العراقي المولود عام ٧٦٢ المتوفى عام ٨٢٦ هـ أكمله عام ٨١٨ هـ

رحمهما الله تعالى ونفع بهما

رُتَّاسِر

وَالرُّزُّ

لحياء الترتيب العربي

بيروت - لبنان

الجزء الرابع

قوبل على أربع نسخ خطية منها ما هو على نسخة المؤلف

حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾

عن همامٍ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ماربُّ النِّعم لم يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلِّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَغْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يكونُ كنزُ أحدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعًا أَقْرَعَ قَالَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ قَالَ وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ » رواه البخاري ، ولمسلم « مامنٌ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُوَدِّي مِنْهَا حَقَّهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَ الْعِبَادِ

﴿ كِتَابُ الزَّكَاةِ ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله ﷺ إذا مارب النعم لم يعط حقتها تسلط عليه يوم القيامة تغبط وجهه بأخفافها » وقال رسول الله ﷺ « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع قال يفر منه صاحبه ويطلبه ويقول أنا كنزك قال والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » رواه البخاري (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ رواه البخاري من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة وروى مسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صحت له صفائح من زواحمي عليها في نار جهنم مكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى

فيري سبيله إما الى الجنة وإما الى النار، قيل يا رسول الله فالأبل؛ قال ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر أو فرما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواها كلما مر عليه أو لاهها رُدَّ عليه أخرها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيله إما الى الجنة وإما الى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا أعضاء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما

يقضى بين العباد فيري سبيله إما الى الجنة وإما الى النار؛ قيل يا رسول الله فالأبل؟ قال ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر أو فرما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواها كلما مر عليه أو لاهها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيله إما الى الجنة وإما الى النار، قيل يا رسول الله فالغنم والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا أعضاء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أو لاهها رُدَّ عليه أخرها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيري سبيله إما الى الجنة وإما الى النار، قيل يا رسول الله فالخيل؟ قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أحر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولارتكابها

هر عليه أولاً رُدَّ عليه أخرها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالحليل؟ قال الحليل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً علي أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات ولا

فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأروائها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحر؟ قال ما أنزل على في الحر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وأخرج البخاري منه من هذا الوجه أيضاً ذكر الحليل والحر وأخرج ذكر الأبل والغنم مختصراً من رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ (تأتي الأبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن خفقها أن تحلب على الماء ثم ذكر جملة أخرى) وروى البخاري أيضاً من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه

يَقْطَعُ طَوَاهِفَ اسْتَنْتَ شَرَفًا وَ شَرَفِينَ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِدَدًا تَارِهَا وَأَرْوَاهَا
حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّبَهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرِ قَدَمِ بَتٍ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا
إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِدَدًا مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ
مَا أَنْزَلَ عَلَى فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ « مَنْ يَعْمَلْ
مِنْ قَالِ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالِ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ » ، وَأَخْرَجَ
الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذَكَرَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ ، وَأَخْرَجَ ذَكَرَ الْإِبِلِ وَالنَّعْمِ
مُخْتَصِرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَأَخْرَجَ ذَكَرَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعْمِ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ .

عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم
القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني
شذقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا (لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله
من فضله) الآية وله طرق أخرى تركت ذكرها اختصارا وأخرج الشيخان
ذكر الإبل والبقر والغنم من حديث أبي ذر بلفظ « مامن صاحب إبل ولا بقر
ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه
بقرونها وتظؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين
الناس » لفظ مسلم ولفظ البخاري « والذي نفسى بيده أو والذي لإله غيره أو كما حلف
(مامن رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها) » والباقي بمعناه ﴿ الثانية ﴾
قوله إذا مارب الغنم لم يعط حقها ما هنا زائدة والرب هنا بمعنى المالك وله معان
آخر ويستعمل في حق غير الله تعالى مضافا كما في هذا الحديث ولا يستعمل
مع الإطلاق إلا في حق الله تعالى والنعيم بفتح النون والعين المهملة وحكى
في المحكم أن أسكنها لغة وفيه قولان (أحدهما) أنه واحد الانعام يستعمل في الإبل
والبقر والغنم وأكثر استعماله في الإبل وخصه بعضهم بالإبل والغنم وهو

الذي ذكره في المحكم (الثاني) أنه يختص بالابل وليست الانعام جمعا له فانها تطلق عليها وعلى البقر والغنم صدر به في المشارق كآدمه وحكاه في المحكم عن ابن الاعرابي ويوافقه اقتصاره في هذه الرواية على ذكر الاخفاف وهي الابل دون البقر والغنم وقوله لم يعط حقها أي لم يؤد زكاتها بدليل قوله في حديث أبي ذر عند مسلم لا يؤدى زكاتها وسيأتي لذلك مزيد ايضاح فان قلت كيف أطلق رب النعم هذا على مالكها مع ورود النهي عنه في حديث أبي هريرة لا يقبل المملوك لسيده ربي، ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الابل حتى يلقاها ربا (قلت) أجاب عنه صاحب النهاية بأن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضافة مالكها اليها وجعلهم أربابا لها قال فأما قوله تعالى (اذكرني عند ربك) فانه خاطبهم على المتعارف عندهم على ما كانوا يسمونهم به ومثله قول موسى عليه السلام للسامري (وانظر إلى الهك) أي الذي اتخذته إلها **الها هو الثالثة** ﴿ قوله يسأط عليه يوم القيامة بضم أوله مبنيا للمفعول وفيه أن الله تعالى يحبسها بعينها ليعاقبه بها وفي ذلك معاملة له بتقيض قصده لأنه قصد بمنع حق الله فيها الارتفاق والانتفاع بما منعه منها فكان ذلك الذي قصد الانتفاع به أضر الاشياء عليه وسلط عليه حتى باشر عقوبته بنفسه وقوله تحبب بفتح التاء وإسكان الخاء وكسر الباء أي تضرب وهذا صادق بأن تضرب وجهه وهو قاعد لكن دل الرواية الاخرى على أنه يبطح لها وفيه زيادة يجب الأخذ بها فان قلت حق الفقراء إنما هو في القدر الواجب دون جميع المال فمقتضى هذا انه لا يعاقب إلا بحبب قدر الواجب خاصة قلت قد أمر بتطهير ماله بالزكاة فلما لم يخرجها كان المالكه غير مطهر ولم يؤد حق الله في جميعه وانفقراء ليس لهم شيء معين بل حقهم في جميع المال ولو اعتبرنا ذلك لزم أن مانع زكاة مادون خمس وعشرين من الابل لا يعاقب بحبب شيء منها إذ الواجب ليس منها وإنما هو من الغنم وقد قال في حديث أبي هريرة عند مسلم لا يفقد منها فصيلا واحدا **الرابعة** ﴿ وفيه وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم إن جعلنا اسم الغنم شاملا لها وهو مجمع عليه وقد صرح في الرواية التي زادها الشيخ رحمه الله في

النسخة الكبرى بذكر الثلاثة قال النووي وهو أصح الأحاديث الواردة في
زكاة البقر اه وقد وردت تفصيلا في أحاديث أخروله تفاريع معروفة في كتب الفقه
والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قال ابن عبد البر: الكنز في لمان العرب هو المال المجتمع
المخزون فوق الارض كان أو تحتها ذكره صاحب العين وغيره بمعناه واما في قوله
تمالى (والذين يكتزون الذهب والفضة) وما في معناه فالجمهور على أنه ما لم تؤد زكاته
وعليه جماعة فقهاء الأمصار ثم ذكر ذلك عن عمر وابنه عبد الله وجابر بن عبد الله وابن
مسعود وابن عباس ثم استشهد لذلك بما رواه عن أم سلمة: قالت «كنت ألبس أوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله أكنزه هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز»
قال وفي اسناده مقال قلت قد أخرجه أبو داود وقال والذي رحمه الله في شرح الترمذى
إسناده جيد، رجاله رجال البخارى قال ابن عبد البر: ويشهد بصحته حديث
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» قلت
رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم في مستدركه وقال صحيح من حديث
المصريين وذكر والذي رحمه الله على شرط ابن حبان في صحيحه وفي معناه
أيضا حديث جابر مرفوعا «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» رواه
الحاكم في مستدركه وصححه على شرط مسلم ورجح البيهقى وقفه على جابر وكذلك
ذكره ابن عبد البر وكذا صحح أبو زرعة وقفه على جابر وذكره بلفظ «ما أدى
زكاته فليس بكنز» وروى البيهقى عن ابن عمر مرفوعا «كل ما أدى زكاته فليس
بكنز وإن كان مدفونا تحت الارض وكل ما لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان
ظاهرا» وقال البيهقى ليس بحفظ والمشهور وقفه، وفي سنن أبي داود عن ابن عباس
لما نزلت هذه الآية (والذين يكتزون الذهب والفضة) قال كبر ذلك على المسلمين
فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق فقال للنبي ﷺ يا نبي الله كبير على أصحابك
هذه الآية فقال رسول الله ﷺ إن الله لم يفرض الزكاة إلا لتطيب ما بقى من
أموالكم الحديث قال ابن عبد البر والاسم الشرعى قاض على الاسم اللغوى
وما أعلم مخالفا في أن الكنز ما لم تؤد زكاته الا شيئا روى عن علي وأبي ذر
والضحاك ذهب اليه قوم من أهل الزهد قالوا إن في المال دتوقا سوى الزكاة

أما أبو ذر فقد ذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز وأن آية الوعيد نزلت في ذلك؛ وأما علي فروى عنه أنه قال أربعة آلاف نفقة فما كان فوقها فهو كنز؛ وأما الضحاك فقال: من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأكثرين الأخرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وكان مسروق يقول في قوله عز وجل (سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة) هو الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية يطوقها قال ابن عبد البر وهذا ظاهر أنه غير الزكاة، يحتمل أنه الزكاة، قال رسائر العلماء من السلف والخلف على ما تقدم في الكنز قال وما استبدل به من الأمر بانفاق الفضل فمعناه أنه على التمدب أو يكون قبل نزول فرض الزكاة ونسخها كما نسخ صوم عاشوراء بربضان وعاد فضيلة بعد أن كان فريضة قال: علي أن أبا ذر أكثر ما تواتر عنه في الأخبار الإنكار على من أخذ المال من السلاطين لنفسه ومنع منه أهله فهذا مالا خلاف عنه في إنكاره وأما إيجاب غير الزكاة فمختلف عنه فيه وتأول القاضي عياض أيضا كلام أبي ذر على نحو ذلك فقال الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه قال النووي وهذا الذي قاله باطل لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين اه قات لعله أراد بالسلاطين بعض نواب الخلفاء كما وية وقد وقع بينه وبين أبي ذر بسبب هذه الآية تشاجر أوجب انتقال أبي ذر إلى المدينة، كان معاوية يقول هي في أصل الكتاب خاصة وقال أبو ذر هي فينا وفيهم على أن عبارة ابن عبد البر ليست صريحة في أن الإنكار على السلاطين كعبارة القاضي عياض بل هي محتملة لأن يكون المراد الإنكار على الآحاد الذين يأخذون الأموال من السلاطين وهم غير محتاجين إليها فيجمعونها عندهم وقد يؤدي ذلك إلى منع من هو أحق منهم والله أعلم ولما حكى ابن العربي قول الضحاك قال وإنما جعله أول حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه في حد القلة وهو فقه بالغ وقد روى عن غيره وإني لاستحبه

قولا وأصوبه رأيا هو وذكر في الصحاح أن الكنز المال المدفون وفي المحكم أنه اسم للمال والمساخنة فيه وفي المشارق أصله مأودع الأرض من الأموال وفي الحديث ما لم يؤد زكاته وغيبه عن ذلك وكذا في النهاية أنه في الأصل المال المدفون تحت الأرض فاذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزا وإن كان مكنوزا قال وهو حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل ﴿السادسة﴾ الشجاع بضم الشين المعجمة وكسرهما الغتان حكاهما في المحكم والمشارق وغيرها الحية الذكر وقيل ضرب من الحيات صغيرة حكاه في المحكم وقيل الحية مطلقا حكاه في المشارق والنهاية وقيل ضرب من الحيات تواب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ وجه الفارس يكون في الصحارى حكاه ابن عبد البر وغيره، والاقرع الذي تمعط شعره لكثرة سحه وقيل الذي برأسه بياض لكثرة سحه وفي حديث آخر له زبيبتان وهما نقطتان منتفختان في شدقيه يقال انهما يبداوان حين يهيج ويغضب وقيل نقطتان سوداوتان على عينيه وهي علامة الحية الذكر المؤذى وقيل نابان له وقيل نكتتان على شفتيه حكاه ابن عبد البر قال والأول أكثر وظاهر الحديث أن الله تعالى يصير نفس المال بهذه الصفة ولا مانع منه ويكون عقابه يوم القيامة على يديه ويقول له أنا كنتك لزيادة حسرتة وندمه حيث لا ينفعه ذلك ﴿السابعة﴾ فيه وجوب الزكاة في الذهب والفضة وهو مجمع عليه ولذلك تفاصيل معروفة في كتب الفقه ﴿الثامنة﴾ قوله في الرواية التي زادها الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى صفتها له صفائح يجوز فيها الرفع على قيامه مقام القاعل والنصب على أن المقام ضمير يعود على الذهب والفضة ويكون صفائح مفعولا ثانيا ﴿التاسعة﴾ الجبين بفتح الجيم فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها وقد ذكر الجبين في الحديث في موضع الجبهة في الآية وهي قوله تعالى (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم) وأهل المغرب يطلقون الجبين على الجبهة ولأصل لذلك في اللغة وذكر بعضهم في حكمة كى هذه الامور الثلاثة أن مانع الزكاة إذا جاءه المسكين أعرض عنه بوجهه فان عاد له تحول عنه فصير إليه جنبه فان عاد ولاه ظهره وقال بعضهم أكلوا بتلك الاموال في بطونهم فصار الماء كولا في جنوبهم واكتسوا بها على ظهورهم ويحتمل أنهم

حرموا المسكين بمنعه حقه منها أن يأكل بها في جنبه أو يكتسى بها على ظهره
ويحتمل أن يكون العذاب شاملاً لجميع البدن وإنما نبه بهذه المذكورات
على ما عداها ﴿ العاشرة ﴾ قوله كلما بردت كذا هو في بعض نسخ صحيح مسلم
بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي عياض
الروایتين وقال الأولى هي الصواب والثانية رواية الجمهور ﴿ الحادية عشرة ﴾
قوله حتى يقضى بين العباد قال والذى رحمه الله في شرح الترمذى يمكن أن
يؤخذ منه أن مانع الزكاة آخر من يقضى فيه وأنه يعذب بما ذكر حتى يفرغ
من القضاء بين الناس فيقضى فيه بالنار أو الجنة ويحتمل أن المراد حتى يشرع
في القضاء بين الناس ويجيء القضاء فيه إما في أوائلهم أو وسطهم أو آخرهم
على ما يريد الله وهذا أظهر انتهى قلت قد يشير إلى الأول قوله (في يوم كان
مقداره خمسين ألف سنة) ويقال إنها ذكر في معرض استيعاب ذلك اليوم
بتعذيبه لجواز أن يكون القضاء فيه آخر الناس وإن احتمل أن يكون
فصل أمره في وسطه أو أوله والله أعلم ﴿ الثانية عشرة ﴾ قوله فيرى سبيله قال
النووى ضبطناه بضم الباء وفتحها و برفع لام سبيله ونصبها قلت الوجهان
في رفع لام سبيله ونصبها إنما يجيآن مع ضم الباء فأما مع فتح الباء فيتعين
نصب اللام والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ فيه أن هذا الوعيد في حق المساكين
والكفار فإن الذى يرى سبيله إلى الجنة هو المسلم وأما الذى يرى سبيله إلى النار
فيحتمل أن يكون على سبيل التأييد فيها فهو الكافر ويحتمل أن يكون على سبيل
التعذيب والتحجيص ثم دخول الجنة وهو المسلم وفي دخول المسلم في هذا الوعيد الرد على
المرحمة الذين يقولون: إنه لا يضر مع الإسلام معصية كما لا ينفع مع الكفر
طاعة والكتاب والسنة مشحونان بما يخالف قولهم واعتدروا عن ذلك بأن
المراد به التخويف لينزجر الناس عن المعصية وليس على حقيقته وظاهره وهو
باطل ولو صح قولهم لارتفع الوثوق عما جاءت به الشرائع واحتمل في كل
منها ذلك، وهذا يؤدى إلى هدم الشرائع وسقوط فائدتها وفي دخول الكافر
في هذا الوعيد دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبه قال

أصحابنا خلافا للمعتزلة والحنفية وقد يجيبون عن هذا بأن المراد دخوله النار على سبيل التعذيب لا على سبيل التخليد وليس في اللفظ ما يدل على ذلك والله أعلم ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله ومن حقها حلبها يوم وردها الحلب بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى إسكانها قال النووي وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس انتهى والمراد حلبها لسقى الفقراء منها وإنما خص حالة وردها لأنه حالة كثيرة لبنها ولابن الفقراء يحضرون هناك طلبا لذلك وفي هذا دليل لمن يرى في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب أبي ذر وغير واحد من التابعين كما تقدم وفي جامع الترمذي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن في المال لحقا سوى الزكاة) وهو عند ابن ماجه بلفظ (في المال حق سوى الزكاة) وفي بعض نسخه (ليس في المال حق سوى الزكاة) واقتصر والذي رحمه الله في شرح الترمذي على نقل هذا اللفظ. الثاني وقال: قال البيهقي في السنن الكبرى: إن هذا الحديث يرويه أصحابنا في التعاليق ولست أحفظ فيه إسنادا ثم اعترض عليه والذي رحمه الله برواية ابن ماجه له وقد عرفت ما في ذلك وقال والذي رحمه الله الظاهر أن قوله في حديث أبي هريرة ومن حقها حلبها يوم وردها مدرج من قول أبي هريرة قال وكان أبا داود أشار إلى ذلك في سننه من غير تصريح فإنه لما ذكر هذه الزيادة روى بعدها من حديث أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لأبي هريرة فالحق الأبل؟ قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظاهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن قال والذي رحمه الله ففي هذه الرواية أن هذا من قول أبي هريرة فإن قلت ففي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر (ممن صاحب إبل ولا بقرو ولا غنم لا يؤدي منها حقها) الحديث وفيه قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على المساء وحمل عليها في سبيل الله وذكر الحديث وهذا صريح في رفع هذا الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم صراحة لا يحتمل معها الإدراج (قلت) قال والذي رحمه الله الظاهر أن هذه الزيادة

ليست متصلة وقد بين ذلك أبو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول: «قال رجل يا رسول الله ما حق الابل؟ قال حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنحة او حمل عليها في سبيل الله» قال والدي فقد تبين بهذه الطريق أن هذه الزيادة انما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسله لا ذكر لجابر فيها انتهى وبتقدير أن تصح هذه الزيادة مرفوعة فجواب الجمهور عنها من وجهين (أحدهما) أن ذلك منسوخ بآية الزكاة وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر لما سئل عن هذه الآية إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال ما أبلى لو كان لى أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل وحكى ابن عبد البر كون آية الكنز منسوخة بآية الزكاة عن عمر وعراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز وأبي عمر حفص بن عمر الضرير (ثانيهما) أن هذا من الحق الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطراداً لما ذكر حقها بين السكك فيه وإن كان له أقل يزول الدم بفعله وهو الزكاة ويحتمل أن يكون ذلك من الحق الواجب إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة ﴿الخامسة عشرة﴾ قوله (بطح لها) بضم الباء الموحدة أوله قال جماعة من العلماء معناه ألقى على وجهه قال القاضي عياض قد جاء في رواية البخارى تحبص وجهه بأخفافها قال وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها و(القاع) المستوى الواسع في سواء من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه قاله الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جنار وجيرة وجيران (والقرقر) بقاف وراء مكررتين بفتح القافين وإسكان اراء الأولى المستوى من الأرض الواسع أيضا فهو بمعنى القاع فذكره بعده تأكيداً كيدا ﴿السادسة عشرة﴾ قوله أو فر ما كانت أى عند ما نمت زكاتها لانها قد تكون عنده على حالات مرة هزيلة ومرة ثمينه ومرة صغيرة وأخرى كبيرة

فتأتى يوم القيامة على أوفر أحوالها عنده زيادة في عقوبته بقوتها وإكمال خلقها فتكون
أثقل في وطئها وأيضاً فيأتى جميعها لا يفقد منها شيئاً حتى الفصيل وهو بفتح
الفاء وكسر الصاد ولد الناقة إذا فصل عن أمه وقد تجب فيه الزكاة إما بلوغه
حولاً وإما لبناء حوله على حول أمه وهذا الذى ذكرته هو الظاهر وذكر معه
والذى رحمه الله فى شرح الترمذى احتمالين آخرين (أحدهما) أنها تأتي أوفر
ما كانت فى الدنيا مطلقاً فقد تكون عند صاحبها الذى منع زكاتها هزيلة فى
جميع مدتها عنده وتسمن بعد ذلك عند غيره أو تكون قبل أن يملكها
حينئذ فتحشر على أمم حالاتها تغليظاً عليه (الاحتمال الثانى) أنها تجب على
أعظم حالات الأبل مطلقاً هى وغيرها وكذلك البقر والغنم ويدل له قوله
بعد ذلك ليس فيها عتصاء ولا جلهاء ولا عضباء وفى حديث جابر عند مسلم
أيضاً ليس فيها جماء ولا منكسر قرننها وربما كان فى بقره وغنمه فى الدنيا ما
هو بهذه الصفة من النقص فأخبر عليه الصلاة والسلام أنها تأتي تامة الخلق
تغليظاً عليه ﴿السابعة عشرة﴾ قوله كما مر عليه أولاً ردد عليه أخرها
كذا هو فى جميع نسخ مسلم فى هذا الموضع من رواية زيد بن أسلم عن
أبى صالح عن أبى هريرة وهى الرواية التى نقلها الشيخ رحمه الله قال القاضى
عياض وغيره قالوا هو تغيير وتصحيف رصوبه ما جاء بعده من رواية سهيل
عن أبيه وما جاء فى حديث المعرور بن سويد عن أبى ذر كما مر عليه أخرها
رد عليه أولاً وبهذا ينتظم الكلام ﴿الثامنة عشرة﴾ قال أهل اللغة: انعصاء
بفتح العين المهملة وإسكان القاف بعدها صاد مهملة ملتبوية القرنين والجلحاء بفتح الجيم
وإسكان اللام بعدها حاء مهملة التى لا قرن لها والعضباء بفتح العين المهملة وإسكان
الضاد المعجمة بعدها باء موحدة التى انكسر قرننها الداخلة والثلاثة ممدودة
وقوله تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والكسر أفصح
قال النووى وهو المعروف فى الرواية وقوله وتطؤه بأظلافها الظلف بكسر
الطاء المعجمة لبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخلف للبعير
والخافر للفرس والبغل والحمار والقدم للآدمى ﴿التاسعة عشرة﴾ قوله فى الخيل

فأما التي هي له وزر كذا في أكثر نسخ صحيح مسام (التي) ووقع في بعضها
الذي وهو أوضح وأظهر ذكره النووي وقوله ونواء بكسر النون وبالماء أي
مناواة ومعاداة وقوله ربطها في سبيل الله أي أعدها للجهاد وأصله من الربط
ومنه الرباط وهو حبس الرجل تنسه في النحر واعداده الالهة لذلك وقوله
ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل به أبو حنيفة على وجوب
الزكاة في الخيل ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وإن كانت إناثا
أو ذكورا وإناثا وجبت فيها الزكاة وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً
وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة كذا حكاه عنه النووي في شرح مسلم والذي
في كتب الحنفية إن كانت ذكورا وإناثا وجبت فيها الزكاة وإن تعضت ذكورا وإناثا
فعنه روايتان وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء لا زكاة
في الخيل بحال لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس على المسلم في فرسه صدقة) وهو في
الصحيح وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يعاهدها إذا تعين وقيل يحتمل
أن المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعنفها وسائر مؤنها والمراد
بظهورها إطراق فحلها إذا طاب منه إعارته وهذا على سبيل التنبؤ وقيل المراد
حق الله بما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ﴿العشرون﴾
ان قلت قال في كل من السترو الأجر ربطها في سبيل الله فما الفرق بينهما؟ قلت السترو
ربطها في سبيل الله لنفسه والأجر ربطها في سبيل الله لغيره ليعين بها المجاهدين
في سبيل الله ولذلك قال في الأجر لاهل الاسلام ﴿الحادية والعشرون﴾
المرج يفتح الميم واسكان الراء وبالجميم الموضع الواسع الذي فيه نبات ترعاه
الدواب سمي بذلك لأنها تخرج فيه أي تروح وتجيء وتذهب كيف شاءت والروضة
الموضع الذي يكثر فيه الماء فيكون فيه صنوف النبات من رياحين البادية
وغيرها قاله فرق بين المارج والروضة أن الأول معد لرعي الدواب ولذلك يكون
واسعاً ليتأتى لها فيه ذلك والروضة ليست معدة لرعي الدواب وإنما هي لتنتزه بها
لما فيها من أصناف النبات هذا هو الذي يتحرر من كلام أهل اللغة فصح عطف
الروضة على المارج وكذا وقع في صحيح مسلم عطف الروضة أولاً بالواو وثانياً

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» وَعَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ جُرْحُهَا، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ

بأو والظاهر أن الواو أولا بمعنى أو ﴿الثانية والعشرون﴾ قوله كتب له عدد ما أكلت حسنات برفم عدد لنيابته عن الفاعل ونصب حسنات بالكسرة على التمييز ويحتمل رفع قوله حسنات على أنه بدل من عدد أو عطف بيان ويحتمل أن يكون هو النائب عن الفاعل ويكون قوله عدد منصوب نصب المصدر العددي ﴿الثالثة والعشرون﴾ قوله ولا يقطع طولها هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا في الموطأ والطول والطيل الجبل الذي تربط به وقوله فاستنت بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق والنون المشددة أي جرت وقوله شرفا بفتح الشين المعجمة والراء المهملة وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين ﴿الرابعة والعشرون﴾ قوله فشربت منه وهو لا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات ، هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا حصلت له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصده فأولى بأضفاف الحسنات ﴿الخامسة والعشرون﴾ قوله (ما أنزل على في الحجر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة أي التامة المتناولة لكل حير ومعروف أي لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وفيه إشارة الى التمسك بالعموم قال النووي: وقد يحتاج به من قال لا يجوز الاجتهاد لاني عليه السلام وإنما كان يحكم بالوحي ويجاب لاجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء اه

﴿الحديث الثاني﴾

عن سعيد و'ابى سلمة عن 'ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاك الخمس» وعن همّام عن 'ابى هريرة مثله ولم يقل جرحها ﴿فيه فوائد﴾ الأولى أخرجه من الطريق

« البئرُ جرحُها جِبَارٌ ، والمعدنُ جرحُها جِبَارٌ » ولأبي داود
والنسائي وابن ماجه « النارُ جِبَارٌ » ولأبي داود « الرجلُ جِبَارٌ »

الاولى مسلم وأصحاب السنن الأربعة من هذا الوجه من رواية سفيان بن
عيينة والشيخان وانترمذى والنسائي من طريق الليث بن سعد والشيخان
والنسائي من طريق مالك والنسائي من طريق معمر أربعتهم عن الزهري عن
سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وليس عند الترمذى والنسائي من طريق ابن عيينة
ذكر أبي سلمة وليس عند البخارى قوله جرحها وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من رواية
يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلاهما عن أبي هريرة
ورواه أبو داود والنسائي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
وحده عن أبي هريرة مرفوعاً « الرجل جبار » مقتصرين على هذه الجملة وذكر الدار
قطنى فى العلل أن هذه الجملة رويت من طريق أبي سلمة أيضاً قال وليس أبو
سلمة بمحفوظ وقال فى اعمل الحديث الصحيح عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة
وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع لأنه اجتمع عليه اثنتان أى روياه عن
يونس وقال الدارقطنى لم يتابع سفيان بن حسين على قوله (الرجل جبار) وهو
وهم لأن الثقة خالفوه مثل أبي صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين
ومحمد بن زياد وغيرهم ولمذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة انتهى
وحكى ابن عبد البر عن الشافعى أنه قال: لا يصح فى الحديث عن النبي ﷺ
(الرجل جبار) لأن الحفظ لم يحفظوه وأخرجه من الطريق الثانية أبو داود
والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الرزاق لفظ النسائي (النار جبار والبئر جبار)
واقصر ابو داود وابن ماجه على ذكر الدار واتفق الشيخان أيضاً على اخراج
الحديث من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه مسلم من
رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ (البئر جرحها جبار
والمعدن جرحها جبار والعجاء جرحها جبار وفى الزكاة الخمس) **﴿ الثانية ﴾** للعجاء
بفتح العين المهملة وإسكان الجيم ممدود، البهيمة وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم

فكل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو أعجم قاله أهل اللغة وقوله (جرحها) قال صاحب النهاية هو هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري فأما الجرح بالضم فهو الاسم وقوله جبار بضم الجيم بعدها باء موحدة مخففة وآخره راء وهو الهدر الذي لا ضمان فيه وذكر ابن العربي ما حصله أن بناء ج ب للرفع والاهدار من باب السلب وهو كثير في العربية يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لاثبات معناه واعترضه والذي رحمه الله بأنه لا حاجة لجعله من السلب بل هو للرفع على بابه لأن إتلافات الأدميين مضمونة مقهور متلفها على ضمانها وهذا إتلاف قد ارتقم على أن يؤخذ به انتهى ويجوز في إعراب هذه الجملة وجهان (أحدهما) أن يكون قوله جرحها جبار جملة من مبتدأ وخبر وهي خبر عن المبتدأ الذي هو العجماء والثاني أن يكون قوله جرحها بدلا من العجماء وهو بدل اشتمال والخبر قوله جبار والكلام جملة واحدة والمصدر في قوله جرحها مضاف للفاعل أي كون العجماء تجرح غيرها مضمون ﴿ الثالثة ﴾ فيه أن جرح البهيمة هدر غير مضمون وذكر القاضي عياض والنووي وغيرهما أنه عبر بالجرح عما عداه من إتلافها سواء أكان لجرح أو غيره سواء أكان على نفس أو مال فإن قلت ويؤيد ذلك أن في رواية البخاري العجماء جبار ولم يقيده بجرحها قلت تلك الرواية لا بد فيها من تقدير إذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية غيره على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب الرجوع إليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال منه يستدل به على ما عداه كما تقدم ولو لم تدل رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح المنصور في الأصول أن المقتضى لا عموم له ثم ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردة أو معها صاحبها وبهذا قال أهل الظاهر فلم يضمنوا صاحبها ولو كان معها إلا إن كان الفعل منسوبا إليه بأن حملها على ذلك الفعل فيها إذا كان راكبا أو قادها حتى اتلفت مامشت عليه فيما إذا كان قائدا أو حملها عليه بضرب أو نخذ أو رجر فيما إذا كان سائقا فان اتلفت

شيئاً برأسها أو بعضها أو ذنبها أو نفتحها بالرجل أو ضربت يدها في غير المشى فليس من فعله فلا ضمان عليه وقال أصحابنا الشافعية متى كان مع البهيمة شخص فعليه ضمان ما أتلفته من نفس أو مال سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها وسواء كان مالِكها أو أجيره أو مشتأجراً أو مستعيراً أو غاصباً وسواء أتلفت يدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وحكاها ابن عبد البر عن جمهور العلماء وقال الحنفية إن الراكب والقائد لا يضمنان وما تفتحت الدابة برجلها أو ذنبها إلا إن أوقفتها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون إنه ضامن لما أصابت يدها أو رجلها لأن النفحة بمرأى عينه فأمكنه الاحتراز عنها وقال أكثرهم لا يضمن النفحة أيضاً وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لا مكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة إن الراكب لا يضمن ما تلتفه البهيمة برجلها وحكى ابن حزم نفى الضمان من النفحة عن شريح القاضي والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعن الحكم والشعبي: يضمن لا يبطل دم المسلم وتمسك من نفى الضمان من النفحة بعموم هذا الحديث مع الرواية التي فيها (الرجل جبار) وقد تقدم ذكرها في الفائدة الأولى وذكرنا تضعيف من ضعفها وذكرنا من حيث المعنى ما تقدم من أنه لا اطلاع له على ربحها ولا قدرة له على دفعه ومن أوجب الضمان قال باب الاتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ومن هو مع البهيمة حاكم لها فهي كالألة بيده فعلاها منسوب اليه حملها عليه أم لا علم به أم لم يعلم والله أعلم (الرابعة) وظاهره أيضاً أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع ونحوها من الأموال فيما إذا لم يكن صاحبها معها بين أن يكون ذلك ليلاً ونهاراً فإنه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وأهل الظاهر قال ابن حزم وروى عن سفيان الثوري وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور إنما لا يجب الضمان على أصحاب البهائم إذا كان ذلك نهاراً فاما إذا كان بالليل فأن عليهم حفظها فاذا انقلبت بتقصير منهم وجب عليهم ضمان ما أتلفته

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال: « كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل » ورواه أبو داود أيضا من رواية الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه (أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل) ولابن ماجه عن ابن شهاب أن ابن محيصة أخبره أن ناقة للبراء كانت ضاربة فذكره مرسلا قال أصحابنا جاء هذا الحديث على عادة الناس في أن أصحاب الزروع والبساتين يحفظونها نهارا دون الليل ولا بد من ارسال المواشى للرعى نهارا ولم تجر العادة بتركها بالليل منتشرة فلوجرت العادة في ناحية بالعكس فكأوا يرسلون البهائم ليلا للرعى ويحفظونها نهارا وكانوا يحفظون الزرع ليلا فوجهان أصحهما أنه ينعكس الحكم فيضمن ما أتلفته بالنهار دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ثم هذا كله في المزارع ونحوها فأما لو أرسل دابة في البلد وحدها فأتلفت شيئا فالاصح عند أصحابنا أنه يضمنه مطلقا وهذا الحديث الذي ذكرناه يقتضى أنه لا فرق بين الضاربة وغيرها لانه قال ذلك في ناقة ضاربة وهو قول جمهور العلماء كما حكاه النووي في شرح مسلم وقال مالك وأصحابه يضمن مالك الضاربة ما أتلفت قال وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن إذا كانت معروفة بالافساد لانه عليه ربطها والحالة هذه؛ انتهى وذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق باسناده الى عمر بن الخطاب أنه قال (يرد الضاري إلى أهله ثلاث مرات ثم يعقر) قال ابن حزم فلم يضمن ولم يخص ليلا ولا نهارا وضعف ابن حزم الحديث المتقدم وقال هذا خبر مرسل أحسن طرقه ما رواه مالك ومعر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل وإنما أسند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه ولا صحبة لآبيه ومرة عن البراء ، وحرام

هذا مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه ﴿الخامسة﴾ قوله والمعدن جبار
وفي رواية لمسلم جرحها جبار ومعناه إذا حفر معدنا في ملكه أو في موات
فوقع شخص فيها ومات لا يضمنه بل دمه هدر وكذلك لو استأجر اجراء
يعملون فيها فوقت عليهم وماتوا لا ضمان عليه في ذلك ويلتحق بذلك كل أجير
استؤجر على عمل كان ذلك العمل سبب هلاكه كمن استؤجر على صعود
نخلة فسقط منها ونحو ذلك ﴿السادسة﴾ قوله والبئر جبار وفي رواية لمسلم
جرحها جبار والمشهور في الرواية البئر بكسر الباء الموحدة بعدها همزة
ساكنة ويجوز تهليلها قال ابن العربي وقيل رواه بعضهم النار جبار وقالوا
إن أهل اليمن يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما
يجوز له فتعدت إلى مالا يجوز فلا شيء عليه قال وهذا متفق
عليه على تفصيل بيانه في كتب الفقه قال والدي رحمه الله في مسند أحمد والبخاري
من حديث جابر (والجبار جبار) وهذا يدل على أن المراد البئر لا النار كما هو
في الكتب الستة المشهورة قلت قد جمع النسائي بين ذكر النار والبئر في حديث واحد
وذلك يدل على ورودهما وأنه ليس أحدهما تصحيفا من الآخر وقد تقدم ذلك في
الفائدة الأولى وقال ابن عبد البر قال يحيى بن معين أصله والبئر والكن معمر
صخره قال ابن عبد انبر لم يأت ابن معين على قوله هذا بدليل وليس هكذا ترد
أحاديث الثقات والكلام في قوله والبئر جبار كما تقدم في قوله والمعدن جبار
أن معناه أن يحفر بئرا في ملكه أو في موات فيقيم فيها انسان أو غيره ويتلف
فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقت عليه فمات فلا ضمان أما اذا حفر
البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذن فتلف فيها انسان وجب
ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي
وجب ضمانه في مال الحافر ﴿السابعة﴾ الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره
زاي قال في الصحاح دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الارض أى غرز
وقال في المحكم قطع ذهب وفضة تخرج من الارض أو المعدن وقال في المشارق
وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء واللغويين الكنوز وعند أهل العراق المعدن

لأنها ركزت في الارض أى ثبتت وقال في النهاية: والقولان تحتلها اللغة لان كلا منهما مركزوز في الارض أى ثابت يقال ركزه يركزه ركرا اذا دفنه والحديث إنما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلى وانما كان فيه الخمس لكثرة تقعه وسهولة أخذه وقال ابن العربي حقيقة ركز الاثبات والمعدن ثابت خلقه وما يدفن ثابت بتكلف متكاف، قلت وهذا الحديث يدل على إرادة دفن الجاهلية أيضاً لكونه عليه الصلاة والسلام عطف الركاى على المعدن و فرق بينهما وجعل لكل منهما حكماً ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما وقال المعدن جبار وفيه الخمس وقال الركاى جبار وفيه الخمس فلهذا فرق بينهما دل على تغايرهما وقال ابن المنذر فى الاشراف قال الحسن البصرى الركاى المدفون دفن الجاهلية دون المعادن وبه قال الشعبي ومالك والحسن بن صالح والاوزاعى وأبو ثور، وقال الزهرى وأبو عبيد الركاى المال المدفون والمعدن جميعاً وفيها جميعاً الخمس انتهى وحكى ابن عبد البر هذا القول الثانى عن الاوزاعى فقال قال الاوزاعى الركاى أموال أهل الكتاب المدفونة فى الارض والذهب بعينه يصيبه الرجل فى المعدن انتهى والظاهر أنه أخص من قول الزهرى وأبى عبيد لكونه خصه فى المعدن بالذهب بعينه لكن نقل عن ابن عبد البر فى موضع آخر أنه قال فى ذهب المعدن وفضته الخمس ولا شىء فبما يخرج منه غيرهما ﴿الثامنة﴾ فيه وجوب الزكاة فيما وجده المسلم من دفن أهل الجاهلية سواء كان فى دار الاسلام أو فى دار الحرب وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأبو حنيفة وسائر العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر ولا نعلم أحداً خالف ذلك الا الحسن البصرى فانه فرق بين ما يوجد منه فى أرض الحرب وأرض العرب فأوجب الخمس فيه إذا وجد فى أرض الحرب وإذا وجد فى أرض العرب ففيه الزكاة انتهى وحكى ابن قدامة الاجماع على الاول ثم حكى كلام ابن المنذر المتقدم قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ويعرف كونه من دفن الجاهلية بأن يكون على ضربهم أو عليه اسم ملك من ملوكهم واستشكاه الرافعى وغيره بأنه لا يلزم من كونه على ضربهم كونه من دفنهم لاحتمال أنه وجده مسلم بكنز جاهلى فكنزه ثانياً

والحكم مدار على آونه من دفن الجاهلية لاعلى كونه ضربهم وأجيب عنه بأن هذا الاحتمال مدفوع بالاصل قالوا فلو كان الموجود على ضرب الاسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام لم يملكه الواجد بل يرده الى مالكه إن علمه وان لم يعلمه فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطعة يعرفه الواجد سنة ثم له تمسكه إن لم يظهر مالكه وقال الشيخ أبو على هو مال ضائع يملكه الآخذ للمالك أبدا ويحفظه الامام له في بيت المال ولا يملك بحال فلو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الاسلام ففيه للشافعي قولان أظهرهما أنه ليس بركاز بل هو لقطعة على الاصح والقول الثاني أنه ركاز فيخمس وهو الاصح عند الحنفية قال صاحب الهداية: ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا في زماننا لتقدم العهد انتهى **التاسعة** خص أصحابنا الركاز بما يوجد في الموات سواء في ذلك موات دار الاسلام ودار الحرب اما لو وجد في طريق مسلوكة أو مسجد فهو لقطعة ولو وجد في أرض مملوكة إن وجدته المالك فهو له وإن وجدته غير المالك لم يملكه فان ادعاه المالك فهو له كما تمتعته الدار وإن لم يدعه انتقل الى من تلقاه المالك عنه وهكذا حتى يصل الحال إلى من أحبها تلك الأرض ومن المصرحين بملك الركاز باحياء الأرض القفال وبني الامام ذلك على مسألة الظبية إذا دخلت دارا فغلق عليها الباب صاحب الدار لاعلى قصد ضبطها، وفيه وجهان أصحهما أنه لا يملكها لكنه يصير أولى بها وإن كان في أرض موقوفة فهو لمن في يده الأرض قال البغوي وإن وجدته في أرض مملوكة في دار الحرب فان أخذ بتقهر وغلبة فهو غنيمته وإلا فهو فيى وقاله الامام في النهاية قال الرافعي وهو محمول على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان لأنه إذا دخل بأمان لا يجوز له أخذ كثره لا بقتال ولا غيره قاله الشيخ أبو على ثم في الحكم بكونه فيئنا إشكال فانه إن أخذه خفية كان سارقا وإن أخذه جهارا كان محتلسا لاجرم أطلق كثير من الأئمة كالصيدلاني وابن الصباغ القول بأنه غنيمته وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تكلم الفقهاء في الاراضي التي يوجد فيها الركاز

وجعل الحكم مختلفا باختلافها ومن قال منهم بأن في الركا ز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اه ﴿ العاشرة ﴾ ليس في الحديث بيان من يصرف له الخمس وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك والشافعي مصرفه مصرف الزكوات وقال أبو حنيفة إنه يصرف مصرف خمس النبي ءوبه قال المزني وهو قول عن الشافعي وعن أحمد روايتان ، قال ابن قدامة : والثانية أصح مما أقيس على مذهبه ﴿ الحادية عشرة ﴾ ظاهره أنه لا فرق في وجوب الخمس في الركا ز بين أن يبلغ نصابا أم لا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو قول قديم عن الشافعي ومن أصحابنا من لم يثبتته وحكاه ابن المنذر عن اسحق وأبي عبيد وأصحاب الرأي وقال الشافعي في الجديد يعتبر فيه النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه إلا إذا كان في ملكه ما يكمله من جنس النقد الموجود قال ابن المنذر القول الاول أولى بظاهر الحديث وبه قال جل أهل العلم ﴿ الثانية عشرة ﴾ ظاهره أيضاً أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس منه في الحال ولا أعلم في ذلك خلافا في مذهب الشافعي ولا غيره وقال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف الناس في اعتبار الحول فيه فرأى مالك أنه كالزرع لانه مال زكوى يخرج من الارض ورأى الشافعي أنه ذهب وفضة يجريا على حكمهما ، فرأى الشافعي اللفظ وراعى مالك المعنى وهو أسعد به اه وقد صرح النووي في الروضة تبعا للرافعي بأنه لا يشترط فيه الحول بلا خلاف ويحتمل أن يكون ابن العربي إنما حكى هذا الخلاف في المعدن والخلاف في اشتراط الحول في زكاة المعدن عندنا معروف والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ ظاهره أيضا أنه لا فرق بين أن يكون الركا ز ذهباً وفضة أو غيرهما كالنحاس والحديد والجواهر وسائر الاموال وهو مذهب أحمد بن حنبل وحكاه ابن المنذر عنه وعن اسحق وأبي عبيد وأصحاب الرأي قال وبه أقول قال وقال الاوزاعي ما أرى بأخذ الخمس من ذلك كله بأساً وذهب الشافعي إلى اختصاص ذلك بالذهب والفضة وعن مالك روايتان كالتولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وقال بالتعميم مطرف وابن الماجشون وابن نافع وبالتخصيص ابن المواز قال ابن المنذر وأصح قولي

مالك ما عليه سائر أهل العلم اه وحكى التعميم عن الشافعى فى القديم ومن أصحابنا من لم يثبتهُ ﴿الرابعة عشرة﴾ ظاهره أيضا أنه لافرق فى وجوب إخراج الخمس منه بين أن يكون الواجد له مسلما أو ذميا وكاد ابن المنذر أن يدعى الاجماع على ذلك فقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول إن على الذمى فى الركاى مجده الخمس، هذا قول مالك وأهل المدينة والثورى وأهل العراق من أصحاب الرأى وغيرهم والاوزاعى وأبى ثور ومن تبعهم من أهل العلم وكذلك تقول وهذا يدل على أن خمس الركاى ليس سبيله سبيل الصدقات لأن الذى لازكاة عليه إنما سبيله سبيل مال النىء اه ولما كان مذهب الشافعى أن مصرفه مصرف الزكوات قال لا يؤخذ من الذمى شىء قال أصحابنا وإذا قلنا بذلك القول ان مصرفه مصرف النىء أخذ من الذمى والله أعلم ﴿الخامسة عشرة﴾ ليس فى الحديث تعرض لمن يتعاطى إخراج الخمس من الركاى أهو الواجد أو يتعين أن يكون الفاعل لذلك الامام أو نائبه وينبغى أن يقال إن قلنا مصرفه مصرف الزكاة فلو أخرجه الواجد له وقع الموقع وإن قلنا مصرف النىء فذلك من وظيفة الامام أو نائبه الذى أقامه لذلك، وقد حكى ابن المنذر عن أبى ثور أنه لا يسعه أن يتصدق بخمسه فان فعل ضمنه الامام، وعن أصحاب الرأى أنه يسعه ذلك قال ابن المنذر وهذا أصح وقال ابن قدامة فى المغنى ويجوز أن يتولى الانسان تفرقة الخمس بنفسه لان عليا رضى الله عنه أمر واجد الكنز بتفرقة على المساكين قاله الامام أحمد ثم قال ويتخرج أن لا يجوز ذلك لان الصحيح أنه فى فام علك تفرقة بنفسه كخمس الغنيمة قال القاضى من الحنابلة وليس للامام رده على واجده لانه حق مال فلم يجوز رده على من وجب عليه كازكاة وخمس الغنيمة، وقال ابن عقيل يجوز لانه روى عن عمر أنه رد بفضه على واجده ولانه فى فجاز رده عليه كخراج الارض وهذا قول أبى حنيفة ﴿السادسة عشرة﴾ استدل به الحنفية على وجوب الخمس فى المستخرج من المعادن سواء أكان ذهابا أو فضة أو غيرهما من معادن الارض كالحديد والنحاس والرصاص وغيرها بناء على دخول ذلك فى اسم الركاى وقد تقدم ذلك عن الزهرى وأبى عبيد ولم يعتبروا

﴿ باب إذا لم يجز من يقبل صدقته فلا حرج عليه ﴾
عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ذلك نصابا ولا حولا وجعلوا مصرفه مصرف النوى وذهب الائمة الثلاثة والاكثرون إلى أن المعدن لا يدخل تحت اسم الركاذ ولا له حكمه واتفقوا على الأخراج منه في الجملة وان مصرف المخرج منه مصرف الزكاة والمشهور من مذاهبهم اعتبار النصاب فيه دون الحول ثم اختلفت تفاصيل مذاهبهم في ذلك فقال الشافعية إن كان المستخرج من المعدن غير الذهب والفضة فلا زكاة فيه إلا في وجه شاذ وإن كان أحد النقيدين ففيه الزكاة وفي قدر الواجب ثلاثة أقوال للشافعي (أصحابها) ربع العشر كزكاة النقيدين (والثاني) الخمس (والثالث) إن ناله بلا تعب ومؤنة فالخمس والإفربع العشر ولم يخص الحنابلة ذلك بالذهب والفضة بل قالوا بوجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ماله قيمة ووسعوا ذلك حتى قالوه في المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت، والحنفية خصوا ذلك بما ينطمع بالحديد والنحاس قال الحنابلة والواجب فيه ربع العشر وخص المالكية ذلك بالنقيدين وقالوا إن الواجب ربع العشر إلا ما لا يتكلف فيه إلى عمل ففيه الخمس واعتبر اسحق بن راهويه وابن المنذر في زكاة المعدن الحول وحكى قولاً عن الشافعي وذكر ابن حزم أن الأمة مجمعة على أنه لا زكاة في الصفر والحديد والرصاص والتصدير وأن طائفة قالوا بوجوب الزكاة فيها عند امتزاجها في المعدن بالذهب أو الفضة وأسقطوا الزكاة عنها إذا كانت صرفاً وقد عرفت أن الحنفية والحنابلة أوجبوا الأخراج من سائر المعادن ولو كانت غير ذهب وفضة إلا أن الحنفية أوجبوا الخمس وجعلوه فيثا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة

﴿ باب إذا لم يجز من يقبل صدقته فلا حرج عليه ﴾

(الحديث الاول) عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يكثرفيكم المال فيفيض حتى يهزم رب المال من يتقبل منه صدقة

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ
مَنْ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ مَالِهِ . قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَقْتَرِبُ الزَّمَنُ وَتَظْهَرُ
الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ ، قَالُوا الْهَرَجُ أَيَّمْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ »

ماله؛ قال يقبض العلم ويقترّب الزمن وتظهر الفتن ويكثر الهرج؛ قالوا الهرج أي
هو يارسول الله قال القتل القتل « (فيه فوائد) ﴿الاولى﴾ أخرج منه مسلم
الشرط الاخير وهو من قوله يقبض العلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق
وأخرج الشطرين من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة فرقه في موضعين ذكر الشرط الاول في الزكاة وفيه حتى
يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وذكر الشرط الاخير من قوله
ويكثر الهرج في الفتن ولم يذكر من هذا الوجه وسطه وهو قوله يقبض العلم
ويقترب الزمن وتظهر الفتن) وأخرجه بتمامه أيضا من طريق أبي يونس عن
أبي هريرة فرقه في موضعين كما تقدم وأخرجه البخاري بتمامه
من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة واتفق الشيخان على الشرط
الآخر من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة بلفظ (يقبض العلم
ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج؛ قيل يارسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا
بيده فحرفها كأنه يريد القتل) لفظ البخاري ولم يسق مسلم لفظه ومن طريق حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة بلفظ (يتقارب الزمان وينقص العمل
ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل القتل) لفظ البخاري؛ وفي بعض
الروايات عنه وينقص العلم وفي صحيح مسلم من هذا الوجه لفظان (أحدهما) ويقبض
العلم (والآخر) وينقص العمل وفي روايته من هذا الوجه وتظهر الفتن ومن طريق
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ (يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح
وتظهر الفتن ويكثر الهرج؛ قالوا يارسول الله أيما هو قال القتل القتل) لفظ البخاري
﴿النازية﴾ قوله فيفيض بفتح أوله فسرّه أهل اللغة بأن معناه يكثر وحينئذ فيشكل
عطفه عليه في قوله حتى يكثر فيكم المال فيفيض والذي يظهر لي أن

في الفيض زيادة على الكثرة ولذلك قال في المشارق في قوله يفيض المال أى
يسكثر حتى يفيض منه بأيدي ملاك مالا حاجة لهم به قال وقيل بل ينتشر في
الناس ويعممهم وهو الأول انتهى، فيصدق كثرة المال بأن يكون على قدر الحاجة
ولا يصدق فيضه إلا بزيادة على ذلك ويوافق ذلك قول الجوهري في الصحاح
فاض الماء أى كثر حتى سال على ضفة الوادى، انتهى فاعتبر فيه مع الكثرة
زيادته عن قدر الوادى حتى يسيل على ضفته ﴿الثالثة﴾ قوله حتى بهم ضبط
وحسين (أجودها وأشهرها) أنه يضم الياء وكسر الهاء وقوله رب المال أى صاحبه وهو
منصوب على أنه مفعول به وقوله من يتقبل منه صدقة ماله هو الفاعل وفيه
مضاف محذوف أى امر والمعنى أن يعلق رب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه
زكاة ماله لتفقد المحتاج لأخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس (والوجه الثانى) أنه
يهم بفتح الياء وضم الياء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره بهم رب
المال بمن يقبل صدقته أى يقصده حكاة النووى وقال قال أهل اللغة يقال أهمه
إذا أحزنه وهمه إذا أذابه ومنه قولهم : همك ما أهمك : أى أذابك
الشيء الذى أحزنك فأذهب شحمك ، قال وعلى الوجه الثانى هو من هم به
إذا قصده انتهى قال في الصحاح : تقول أهمنى الأمر إذا أقلقك وحزنك والهم
الحزن وهمى المرض أذابنى ﴿الرابعة﴾ فيه الاخبار بكثرة المال فى آخر الزمان
وأن الانسان لا يجد من يقبل صدقته حتى يحصل له من ذلك ثم قال النووى
وسبب عدم قبولهم الصدقة فى آخر الزمان كثرة الأموال وظهور كنوز الأرض
ووضع البركات فيها كما ثبت فى الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة الناس
وقلة أموالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات ﴿الخامسة﴾
وفيه الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها وفى الصحيحين عن حارثة
ابن وهب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تصدقوا فيوشك
الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى أعطىها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن
فلا حاجة لى بها، فلا يجد من يقبلها » ﴿السادسة﴾ استدلل به المصنف رحمه الله
على انه إذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه وهو واضح الحكم والتعميل

إذ لم يقع منه تقصير ولا منع ، لكن في استنباط ذلك من الحديث نظر : لان غاية ما فيه الاخبار بأن هذا يقع أما كونه إذا وقع يكون صاحب المال مأثوما أو غير مأثوم فليس فيه تعرض له ، ﴿السابعة﴾ المراد بقبض العلم ذهابه وليس المراد بذلك انتزاعه من الناس بل موت العلماء وقد تبين ذلك في حديث عبد الله ابن عمر وفي الصحيحين «إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس : ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما أتخذ الناس رؤساء جهالا فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وأما قوله في الرواية الأخرى وينقص العلم فهذا في أول الامر ينقص ثم يقبض ويذهب بالسكية ﴿الثامنة﴾ المراد باقتراب الزمان قربه من الساعة قاله القاضي عياض والنووي ويحتمل أن المراد قصره وعدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولعل هذا أظهر وأوفق للاحاديث وأكثر قاطدة ويدل له قوله في الحديث الذي رواه الترمذي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم : «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضربة النار» ﴿التاسعة﴾ الهرج بفتح الهاء وإسكان الراء وآخره جيم فسرته النبي ﷺ بأنه القتل وهو أحد معانيه فتعين الاختذب وله معان أخر جمعها في المحكم شدة القتل وكثرته والاختلاط والفتنة في آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وشيء تراه في النوم وليس بصادق وعدم الايقان بالامر واقتصر الجوهري على أن الهرج الفتنة والاختلاط قال وأصل الهرج الكثرة في الشيء وفي صحيح البخاري في حديث أبي موسى قال أبو موسى والهرج القتل بلسان الحبشة وقال القاضي في المشارق قوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والافهسي عربية صحيحة والهرج الاختلاط ﴿العاشرة﴾ قوله أيم هو بفتح الهمزة واسكان الياء المنة من تحت وفتح الميم ومعناه ما هو ؛ وأصله أي ما هو بتشديد الياء وبالالف في ما ؛ أي أي شيء هو فخفت الياء وحذفت ألفها ، ذكره في النهاية وذكر في المشارق أنه روى بتشديد الياء وتخفيفها وأنها لغتان ﴿الحادية عشرة﴾ فيه أن

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفس محمد بيده لو أن أحدًا عندي ذهبًا لا حبيبتُ إلا يأتي على ثلاثٍ وعندي منه دينارٌ أجدُّ من يقبله منى ليس شيئًا أرصدُهُ في دينِ عليٍّ » لم يقل مسلم (أجدُّ من يقبله)

من أشرط الساءة كثرة القتل بغير حق وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل » وفي سنن ابن ماجه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الهرج القتل: فقال بعض المسلمين يا رسول الله إننا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولكن بقتل بعضكم بعضاً حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته؛ فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ لا تنزع عقول أكثر ذلك الزمان وتختلف لها هباء من الناس لا عقول لهم

(الحديث الثاني)

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والذى نفس محمد بيده لو أن أحدًا عندي ذهبًا لا حبيبت أن لا يأتي عليه ثلاث وعندي منه دينار أجد من يقبله منى ليس شئاً أرصده في دين علي » (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه البخارى في التمنى من صحيحه من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق وفي الاستقراض والرقاق من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواه مسلم في الزكاة من صحيحه من طريق محمد بن زياد كلاهما عن أبي هريرة بمعناه وليس في الروايتين الأخيرتين قوله أجد من يقبله منى (الثانية) في قوله عليه الصلاة والسلام (والذى نفس محمد بيده) جواز الحلف بغير محليف قال النووي بل هو مستحب إذا كان مصلحة كتوكيد أمر مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه؛ قال وقد كثرت الأحاديث

الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى انتهى ﴿الثالثة﴾ في قوله (نفس محمد) تعبير الانسان عن نفسه باسمه دون ضميره كقوله في غير هذا الحديث نفسى وفي الحلف بهذه اليمين زيادة تأكيد لأن الانسان اذا استحضر أن نفسه التي هي اعز الأشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء غلب عليه الخوف فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه فكان في الحلف بهذا زيادة تأكيد على الحلف بنيره ﴿الرابعة﴾ قوله (بيده) من أحاديث الصفات التي فيها مذهبان مشهوران (أحدهما) تأويل اليد بالقدره (ثانيهما) امرارها كما جاءت من غير تكيف ولا تشبيه والسكف عن تفسير الصفة المذكورة ﴿الخامسة﴾ قوله لو أن أحدا عندي يحتمل أن تقديره مثل أحد ففيه مضاف حذف وأقيم المضاف اليه مقامه ويحتمل أن يكون المراد انقلاب أحد نفسه وصبر ورته ذهباً وبدل للاحتمال الأول قوله في رواية البخارى من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً (لو كاذبى مثل أحد) الحديث وبدل للاحتمال الثانى قوله في حديث أبى ذر بن الصميص (فلما أبصر يعنى أحداً قل ما أحب أن تحول لى ذهباً يمكث عندي منه دينار) الحديث ﴿السادسة﴾ فيه الحث على الصدقة والانفاق فى القربات وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى اعلا درجات الزهد يجب ان لا يبقى عنده من جبل ذهب بعد ثلاث شىء وإنما قيد ذلك بالثلاث لأنه لا يتأتى تقريق جبل الذهب فى اقل من ثلاث ولو استفرق فى ذلك اوقاته واستعان عليه بكل احد ﴿السابعة﴾ فيه أن الانفاق إنما يكون عند وجود القابلين له فأما مع فقدهم فلا يتأتى الانفاق لأن الآخذ احد ركنيه ولا يمكن الاكراه عليه واستدلال المصنف رحمه الله به على انه اذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه استدلال واضح فانه عليه الصلاة والسلام شرط فى استحبابه انفاق جبل الذهب فى ثلاث وجود القابل له فدل على انه اذا لم يجد قابلاً أخره الى وجود القابل له وأنه لا حرج فى ذلك ولم يفرق فيه بين الصدقة الواجبة وغيرها وهو واضح من حيث المعنى ايضا لان الوجوب مع الامكان وهو مفقود مع فقد القابل والله تعالى اعلم ﴿الثامنة﴾ قوله (ليس شىء أرصده فى دين على) أى ليس الباقى شيئاً

﴿ باب بيان المسكين ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا فمن المسكين ؟ قال الذي

وفيه دليل على تقديم وفاة الدين على الصدقة ثم يحتمل ان يكون المراد ارصاده اصحاب دين غائب حتى يحضر فيأخذ دينه ، ويحتمل ان يكون المراد ارصاده لوفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفيه ﴿التاسعة﴾ وفيه جواز الاستقراض والاستدانة وقيد ابن بطال ذلك باليسير للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ارصاده دينارا لدينه قال ولو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارا لأنه عليه الصلاة والسلام كان أحسن الناس قضاء ، قال فبان بهذا الحديث أنه ينبغي ، للمؤمن أن لا يستغرق في كثرة الدين خشية الاهتمام به والعجز عن أدائه وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من ضلع الدين واستعاذ من المأثم والمغرم وقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ، انتهى وما فهمه من ان النبي ﷺ انما أراد ارصاد دينار واحد ليس في الحديث ما يدل عليه ولو اطلق الدينار هنا فلا يراد به التوحيد وانما يراد به الجنس والمراد انه يرصد لما عليه من الدين ما يقى به قليلا كان أو كثيرا ﴿العاشرة﴾ هذا الحديث أصل في اداء الأمانات ووفاء الديون ﴿الحادية عشرة﴾ فيه استعمال التمني في الخير وأن النهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقولوا لو فان لو تفتح عمل الشيطان) انما هو في أمور الدنيا فأما تمنى الخير فحبيب ما جور عليه والله اعلم

﴿ باب بيان المسكين ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان ، قالوا

لَا يَجِدُ غَنِيٌّ يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ
النَّاسَ « وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ قَالُوا فَمَنْ الْمَسْكِينُ
قَالَ : إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيٌّ يُغْنِيهِ وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ
وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إِنَّ الْمَسْكِينَ
الْمَتَعَفِّفُ ، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا) »

فمن المسكين؟ قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس « وعن همام عن أبي هريرة مثله ولم يقل قالوا فمن المسكين وقال
(إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل الناس ولا يفتن له فيتصدق
عليه) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من
طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج واتفقا
عليه أيضا من طريق عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة كلاهما عن أبي
هريرة بلفظ « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما
المسكين الذي يتعفف، وقرأوا « إن شئتم يعني قوله تعالى (لا يسألون الناس إخفاً) »
لفظ البخاري وقال مسلم « إن المسكين المتعفف اقرأوا إن شئتم (لا يسألون الناس
إخفاً) » وانفرد به البخاري من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ « ليس
المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي،
أولا يسأل الناس إخفاً » ﴿ الثانية ﴾ قال العلماء معنى الحديث ان المسكين الكامل
المسكنة هو المتعفف الذي لا يطوف على الناس ولا يسألهم ولا يفتن لحاله، وليس معناه
ففي أصل المسكنة عن الطواف وإنما معناه نفى كمالها وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام
(أندرون من المفلس؟) الحديث وكقوله صلى الله عليه وسلم (أندرون من الرقوب) وكقوله تعالى
(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن) الآية
استدل ابن عبد البر على إطلاق اسم المسكنة على الطواف بحديث أم مجيد
مرفوعا (ردوا المسكين ولو بظلف محرق) ويقول طائفة رضى الله عنها (إن

المسكين ليقف على بابي) الحديث قال وقد جعل الله تعالى الصدقات للفقراء والمسكين وأجمعوا أن السائل الطواف المحتاج مسكين ﴿ الثالثة ﴾ الإشارة التي في قوله بهذا الطواف ، تحتمل أن تكون لحضوره ومشاهدته وتحتمل أن تكون لحقارته ﴿ الرابعة ﴾ قوله (فن المسكين) كذا هو في روايتنا من طريق أبي مصعب عن مالك وهو الوجه وفي رواية يحيى بن يحيى عن مالك فما المسكين ، وتابعه عليه جماعة كما ذكر ابن عبد البر وكذا هو في صحيح مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي وله ثلاث توجيهات (أحدها) أن يكون أراد فما الحال التي يكون بها السائل مسكينا (الثاني) أن تكون ما هنا بمعنى من كما قيل في قوله تعالى (والسما وما بناها) وقوله تعالى (وما خلق الذكر والانثى) ذكرهما ابن عبد البر (والثالث) ان ماتأتى كثيرا لصفات من يعقل كقوله تعالى (فانكحوا ما لاكم من النساء) أي الطيب ذكره النووي في شرح مسلم ﴿ الخامسة ﴾ الغنى بكسر الغين مقصور اليسار وقوله يعنيه صفة له وهو قدر زائد على اليسار إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يعنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر واللفظ محتمل لأن يكون المراد نقي أصل اليسار ولأن يكون المراد نقي اليسار المقيد بأنه يعنيه مع وجود أصل اليسار وهذا كقوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافاً) وكقول الشاعر

* على لاحب لا يهتدى بمناره *

وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن المسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته لا يكفيه وهو حينئذ أحسن حالا من الفقير فإنه الذي لا يملك شيئاً أصلاً أو يملك ما لا يقع موقعاً من كفايته وهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء الكوفة وقال به من أهل اللغة الاصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيدواستدل له أيضاً بقوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فمساكين مع أن لهم سفينة لكونها لا تقوم بجميع حاجتهم وعكس آخرون ذلك فقالوا : الفقير أحسن حالا من المسكين - كاه ابن عبد البر عن يونس بن حبيب وابن السكيت وابن قتيبة وقوم من أهل الفقه والحديث وقال آخرون هما سواء ولا فرق بينهما في المعنى

﴿ باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« والله إنني لآتلقب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة إلى فراشي أو في
بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقياها » رواه مسلم

وان افترقا في الاسم حكاه ابن عبد البر عن ابن القاسم وسائر أصحاب مالك
وحكى ابن بطال قولاربعاً أن المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل ﴿ السادسة ﴾
قوله فيصدق عليه وقوله فيسأل الناس منصوبان في جواب النفي وهذا واضح
﴿ السابعة ﴾ فيه أن الصدقة على المتعفف أفضل منها على السائل الطواف وهو
كذلك ﴿ الثامنة ﴾ قد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على أحد محلى قوله تعالى
(لا يسألون الناس إلحافاً) أن معناه نفى السؤال أصلاً وقد يقال لفظه يقوم
تدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفى أصل السؤال والتأكيد في السؤال
هو الإلحاف

﴿ باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ ﴾

الحديث الاول : عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ
« والله إنني لآتلقب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها
لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقياها » رواه مسلم (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾
أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق ومن طريق عمرو بن
الحارث عن أبي يونس مولى أبي هريرة عن أبي هريرة ويشهد له ما رواه
الشيخان من حديث انس بن مالك قال : « مر النبي ﷺ بتمر مسقوطة فقال لولا
أن تكون من صدقة لآكلتها » ، وما رواه الشيخان أيضاً عن محمد
ابن زياد عن أبي هريرة قال : « أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فسال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ أرم بها
أما علمت أنا لآناكل الصدقة؟ » لفظ مسلم وفي لفظه أيضاً (أنا لآناكل لنا الصدقة)

ولفظ البخارى (أما شعرت أنا لأننا كل صدقة) وفى لفظ له (أما علمت أن آل مجدلاًياً كلون الصدقة) ﴿الثانية﴾ فيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه لا فرق بين الصدقة الواجبة وصدقة التطوع فأما الاولى فلا خلاف فيها وأما الثانية فهو الأصح من قولى الشافعى وقال ابن قدامة فى المنى : إنه الظاهر ثم قال وروى عن احمد ان صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه ثم حكى لفظ هذه الرواية ثم قال والصحيح ان هذا لا يدل على إباحتها له انتهى وإباحتها صدقة التطوع له قول للشافعى كما تقدمت الاشارة إليه وفى رواية مجد بن زياد عن أبى هريرة زيادة أخرى وهى تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند أصحابنا أن المحرم عليهم الزكاة دون صدقة التطوع وكذا هو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية وهو رواية أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية وعكس بعض المالكية ذلك فقال: تحمل لهم الصدقة الواجبة ولا يحل لهم التطوع لان المنة قد تقع فيها وقال آخرون منهم بتحريمها عليهم وقال أبو بكر الابهري منهم بعكسه: إنه يحل لهم الزكاة وصدقة التطوع واختلف العلماء فى المراد بالآل فقال الشافعى: هم بنو هاشم وبنو المطاب وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة ومالك: بنو هاشم فقط، وعن أحمد روايتان كالمذهبين وقال أشهب هم بنو غالب وقال أصبغ هم بنو قضى قل القاضى عياض وقال بعض العلماء هم قریش كلها ﴿الثالثة﴾ وفيه استعمال الورع وهو ترك الشبهات فان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال ولهذا رفعها النبي صلى الله عليه وسلم لبأكلها ولا يقدم إلا على ما يجوز له فعله لكن ترجح عنده الورع وهو تركها ومنه قوله فى حديث أنس: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمررة مسقوطة» الحديث وفى ذلك الحديث زيادة أخرى وهى ان تلك التمرة ليست منكالة وانما تملكها بالالتقاط وقد صرح فى رواية مسلم بأنها فى الطريق واستدل به على أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريقها بل يباح أكلها والتصرف فيها فى الحال لأنه عليه الصلاة والسلام إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لالكونها لئلا تكون من الصدقة قال النووي: وهذا الحكم متفق عليه وعلمه أصحابنا وغيرهم بان صاحبها لا يطلبها ولا يتقرب له فيها مضم

وعن بريدة قال: « جاء سلمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدةٍ عليها رطب فوضعهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان؟ قال صدقةٌ عليك وعلى أصحابك، قال ارفعها فإننا لآكل الصدقةَ فرفعها وجاء من الغدٍ بمثلها فوضعه بين يديه. فقال ما هذا يا سلمان؟ قال صدقةٌ عليك وعلى أصحابك، قال ارفعها فإننا لآكل الصدقةَ فجاء من الغدٍ بمثلها فوضعه بين يديه بحمائه فقال ما هذا يا سلمان، فقال هديّةٌ لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن بريدة قال « جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدةٍ عليها رطب فوضعهما بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذا يا سلمان؟ قال صدقةٌ عليك وعلى أصحابك، قال ارفعها فإننا لآكل الصدقةَ فرفعها وجاء من الغدٍ بمثلها فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال ارفعها فإننا لآكل الصدقةَ فجاء من الغدٍ بمثلها فوضعه بين يديه بحمله فقال ما هذا يا سلمان فقال هديّةٌ لك فقال رسول الله ﷺ انشطوا قال فنظر إلى الخاتم الذي على ظهر رسول الله ﷺ فأمن به، وكان لليهود فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيها حتى تطعم قال فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل إلا نخلةً واحدةً غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة، فقال رسول الله ﷺ ما شأن هذه؟ قال عمر أنا غرستها يا رسول الله، قال فنزعها رسول الله ﷺ ثم غرسها فحملت من عامها رواه الترمذى في الشمائل (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ رواه الترمذى في الشمائل من طريق علي ابن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وليس في روايته

انْشَطُوا وَقَالَ فَظَنَرَّ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَا مِنْ بِهِ وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذِّ اوْ كَذَا
دِرْهَمًا وَعَلَى أَنْ يَغْرَسَ نَخْلًا فَيَعْمَلُ سَلْمَانُ فِيهَا حَتَّى تُطْعِمَ قَالَ فَغَرَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ
فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمَلِ النَّخْلَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالَ عُمَرُ أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ

مجيئه بمثله ثاني يوم وقوله إنه صدقة بل اقتصر على مرتين وقال في الثانية
إنها هدية والزيادة من الثقة مقبولة وزيد بن الحباب ثقة حافظ ﴿الثانية﴾ قال
في الصحاح : مادهم يميدهم لغة في مارهم من الميرة ومنه المائدة وهي خوان
عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان قال أبو
عبيدة : مائدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية وقال في المحكم
المائدة الطعام نفسه وان لم يكن هناك خوان وقيل هي نفس الخوان قال الفارسي
لا تسمى مائدة حتى يكون عليها طعام والافهي خوان انتهى وهذا
الحديث يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه ﴿الثالثة﴾ في هذه الرواية أن هدية سلمان
كانت رطباً وفي رواية أخرى أنها تمر رواها الطبراني في معجمه الكبير من
حديث سلمان من طريقين في أحدهما ضعيف وفي الأخرى مجهول وفي رواية أخرى عن
سلمان أيضاً (فاحتطبت حطباً فبعته فصنعت طعاماً فأنت به النبي صلى الله عليه
وسلم) رواه أحمد والبخاري في مسنديهما باسناد جيد وفي رواية عنه (فاشترت
لحم جذور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة من ثريد فاحتلمتها حتى أتيتها بها
على عاتق حتى وضعتها بين يديه) رواه الطبراني باسناد جيد ولعل الهدية كانت

طعاما ورطباً فالاسناد بهما صحيح وأما رواية التمر فضعيفة كما تقدم ﴿الرابعة﴾
ظاهر هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر له سلمان أنها صدقة لم يأكلها
هو ولا أصحابه لكن المعروف أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه كلوا
وامسك يده فلم يأكل رواه الامام أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وغيرها
من طرق عديدة وهو أصح ويحتمل أن يكون قوله ارفعها أي عنى لا
مطلقاً ﴿الخامسة﴾ هذا الذي في هذه الرواية من انه جاءه بصدقة مرتين تقدم
أنه ليس في رواية الترمذى في الشمائل من هذا الوجه ولا رأيت في شيء من
الروايات فانصح فكانه قصد بتكرير ذلك ان يتأكد عنده العلم بأنه لا يأكل
الصدقة ولم يحتج الى تكرير الهدية لان الذي من خصائصه الامتناع من أكل
الصدقة أما أكل الهدية فمشارك بينه وبين غيره وإنما يحرم قبول الهدية لعارض
والله أعلم ﴿السادسة﴾ فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح المشهور المنصور وقد تقدم ذكره في الحديث الذي قبله ومن بقول
بأباحته يقول لا يلزم من امتناعه من أكلها تحريم وكذا قوله انا لانا كل الصدقة
ليس فيه ما يدل على تحريم ذلك فلعله يترك ذلك تنزهاً عنه مع اباحتها له وهذا
خلاف ظاهر الحديث وعلى كل حال ففيه أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام
الامتناع من أكل الصدقة ما وجوباً وأما تنزهاً ﴿السابعة﴾ فيه الفرق بين
الصدقة والهدية وأنها حقيقتان متغايرتان، وقد ذكر أصحابنا الشافعية في الفرق
بينها أنه يعتبر في الهدية حملها إلى مكان المهداة له أعظماً له وإكراماً وأنه يعتبر
في الصدقة تملك المحتاج تقرباً الى الله تعالى وطلباً لثواب الآخرة مع اشتراكها
في أن كلا منها تملك بلا عوض وقد اعترض بعض شيوخنا تقييد الصدقة
بالاحتياج وقال: ان الاعطاء بقصد التقرب صدقة سواء كان لغنى أو فقير كما هو
مقرر في موضعه: وصرح النووي في شرح المهذب بنى الخلاف في ذلك وبحصول
الثواب في اعطاء الغنى، ولك أن تقول كيف تتحقق المناقاة بينها مع امكان
اجتماع الأمرين أعنى حملها إلى مكان المهداة له على سبيل التعظيم له والاكرام
وكون الاعطاء بقصد التقرب الى الله تعالى لا لاستهالة ذلك المعطى بل هذا

أبلغ في التقرب الى الله تعالى وهو تهيئة العطية للفقير وراحتهم من التعب والحمل
وأبعد عن كسر نفسه بمجيئه الى باب المتصدق فيتهنأ وينحفظ عليه صوته وقد
يقال هما أمران متنافيان فانه اذا كان القصد التقرب الى الله تعالى فلا نظر الى
خصوصية شخص بعينه حتى يعظم ويكرم بل القصد ارفاق المتصدق عليه
كأثنا من كات وفي تعظيم المهدي له ماينافى قصد التقرب باعطائه وهو النظر الى
خصوصيته فلا يجتمع قصد التقرب مع النظر الى شخص بخصوصه فان اجتماع
كان من باب التشريك في العبادة ويبقى النظر والحكم للداعية القوية التي
هي بحيث لو فقدت لم توجد تلك العطية؛ فان قلت ففي الحديث (كل معروف
صدقة) رواه الطبراني في معجمه من حديث بلال وهذا يقتضى صدق اسم
الصدقة على مطلق العطية؛ قلت لم يرد بالصدقة هنا مدلولها الاصلى الذى هو
الاعطاء بقصد التقرب الى الله تعالى وإنما استعمل الصدقة في مطلق العطية على
سبيل المجاز والله أعلم ﴿الثامنة﴾ فيه حجة لما يقوله الفقهاء من أصحابنا وغيرهم
أن العبرة في العطاء بنية الدافع فمن عليه دينان بأحدهما رهن فدفع ما يؤدى
أحدهما وقال أردت الدفع عن الدين الذى به الرهن لينفك وقال الآخذ إنما
أخذته عن الذى لارهن به فالقول قول الدافع وكذا لو قال أردت الدفع عن
دينك على وقال الآخذ إنما أخذته تبرعا ووجه الدليل أنه عليه الصلاة والسلام
سأل سلمان عن نيته فيما أحضره ورتب الحكم على ذلك من غير نظر للآخذ
وهو استدلال واضح ﴿التاسعة﴾ فيه أنه لا يشترط في كل من الهدية والصدقة
الايجاب والقبول باللفظ بل يكفى القبض وتملك به فان سلمان رضى الله عنه
اقتصر على مجرد وضعه والنبي صلى الله عليه وسلم إنما سأل ليمتيزه الهدية بالمباحة
عن الصدقة المحرمة عليه ولم يوجد من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ في قبول
الهدية وهذا هو الصحيح الذى عليه قرار مذهب الشافعى وقطع به غير واحد
من الشافعية واحتجوا بهذا الحديث وغيره من الأحاديث التى فيها حمل الهدايا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها ولا لفظ هناك قالوا وعلى هذا جرى
الناس في الأعصار ولذلك كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة

لهم وفي المسألة توجه لبعض أصحابنا أنه يشترط فيها الإيجاب والقبول كالبيع والهبة والوصية وهو ظاهر كلام الشيخ أبي حامد والمتلقين عنه ﴿العاشرة﴾ فيه أنه لا يشترط في صدق اسم الهدية أن يكون بين المهدي والمهدي إليه رسول ومتوسط وهو الأصح عند أصحابنا وحكى أبو عبد الله الزبيرى من أصحابنا فيما إذا حلف لا يهدى إليه فوهب له خاتماً أو نحوه يدا يدهل يمنح وجهين والمشهور ما تقدم ﴿الحادية عشرة﴾ فيه قبول الهدية ممن يدعى أنها ملكه اعتماداً على مجرد يده من غير تنقيب على باطن الأمر في ذلك ولا تحقق ملكه لها ﴿الثانية عشرة﴾ قوله فوضعه بين يديه يحمله مشكل الظاهر لأن الحمل غير الوضع فكيف يكون الحمل حالاً من الوضع فيحتمل أن يقال إن في الكلام تقدياً وتأخيراً أو أصله فجاء من الغد بحمله يحمله فوضعه بين يديه ويحتمل أنه لما وضعه بين يديه لم يجعل استقراره على الأرض بل صار مع ذلك حاملاً مستوفزاً به فإنه متوقع رده كما فعل في المرتين الأولى ويحتمل أن يكون هذا زيادة في تأكيد كونه هدية لحصول المبالغة في الأكرام باستمرار صورة الحمل له مع وضعه على الأرض والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله انشطوا باسكان النون وفتح الشين المعجمة فعل أمر من النشاط والمراد الأمر بالنشاط للأكل معه وكل ما خف المرء لفعله ومال إليه وآثره فقد نشط له وكانت هذه الهدية خاصة بالنبي ﷺ فإنه خصه بها وقال هدية لك بخلاف الصدقة التي أحضرها في اليومين الأولين فإنه قال فيها صدقة عليك وعلى أصحابك ففيه أنه يستحب للمهدي له أن يطعم الحاضرين مما أهدى له وذلك حسن معدود من مكارم الأخلاق ﴿الرابعة عشرة﴾ وفيه قبول هدية الكافر فإن سلمان رضى الله عنه لم يكن أسلم إذ ذاك وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان علمها من علامات النبوة وهي امتناعه من الصدقة، وأكله للهدية وخاتم النبوة وإنما رأى خاتم النبوة بعد قبول هديته ﴿الخامسة عشرة﴾ الخاتم فيه لغتان فتح التاء وكسرهما وقد ذكر في هذه الرواية أنه على ظهر رسول الله ﷺ ولم يبين محله من ظهره وفي سائر الأحاديث أنه بين كتفيه وقد اختلفت الأحاديث في صفته وقدره ففي حديث السائب بن يزيد أنه مثل ذر الحجلة وهو في

الصحيحين وفي حديث جابر بن سمرة كانه بيضة حمام) رواه مسلم وفي رواية الترمذى (كأنه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة) وفي حديث أبي زيد بن أخطب أنه قيل له وما الخاتم؟ قال (شعيرات مجتمعات) رواه الترمذى في الشمائل ورواه الخاكم بلفظ (شعر مجتمع) وقال صحيح الاسناد وفي حديث عبد الله بن سرجس «فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال التآليل» رواه مسلم وغيره والمراد (بالجمع) بضم الجيم جمع الكف أو الاصابع وقال أبو الربيع سليمان بن سبيع في شفاء الصدور هو شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها عرف فرس بمنكبه الايمن وفي حديث أبي رمثة مثل السلعة وفي رواية عنه مثل التفاحة وفي الشمائل للترمذى عن أبي سعيد الخدرى بضعة ناشذة وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل البندقة من لحم عليه مكتوب حمد رسول الله رواه ابن عساكر وعن ابن هشام تشبيهه بالحجم وشبهه بعضهم بركبة العنز وقيل في تشبيهه غير ذلك وذكر أبو العباس القرطبي بعض هذه الاقوال وقال وهذه كلها متقاربة المعنى مفيدة أن خاتم النبوة كان نتوءاً قائماً احمر تحت كتفه الايسر قدره اذا قتل كبيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد ثم إن السهيلي قال لم ندر هل خلق بالنبي صلى الله عليه وسلم أم وضع فيه بعد ما ولد أو حين نبيء؟ فبين لنا ما رواه ابن أبي الدنيا بسنده إلى أبي ذر في حديث الملكين «قال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطنى وجعل الخاتم بين كتفى كما هو الآن) فبين في هذا الحديث متى وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر عبد الكريم الحلبي في شرح السيرة رواية فيها وأقبل الثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتديبه ووجد رده زمانا» وقال القرطبي أيضا قال القاضي عياض: «الخاتم هذا شق الملكين بين كتفيه» قال القرطبي وهذه غفلة فان الشق إنما كان في الصدر وأثره إنما كان خطأ واضحا في صدره الى مراق بطنه كما هو منصوص عليه في كتابى البخارى ومسلم ولم يثبت قط في رواية صحيحة ولا حسنة ولا غريبة أنه بلغ بالشق حتى تقذ الى ظهره ولو كان كذلك لزم أن

يكون مستطيلا من بين كتفيه الى أسفل من ذلك لانه الذي يحاذى الصدر من
مسرته انى مراق بطنه ولعل هذا وقم غلطا من بعض الناسخين لكتابه انتهى
وعن جابر قال: «أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فالتقت خاتم النبوة بقمى
فكان يم على مسكا» (السادسة عشرة) في هذه الرواية انه عليه الصلاة والسلام اشترى
سلمان رضى الله عنه بكذا وكذا درهمين وعلى أن يفرس نخلا فيعمل سليمان
فيها وفي ذلك اشكال لان البائع لسلمان يسكون حينئذ قد استثنى جزءا من
منفعته وأبقاها لنفسه وهو غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وذلك منهي عنه
 والمعروف في بقية الروايات ان سلمان كاتب مولاه على ذهب وصل في نخل
في مسند أحمد وغيره عن سلمان انه قال «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتب ياسمان فكاتبته صاحبي على ثلثمائة نخلة أحبيها له بالفقاروباربعين أوقية
فقال رسول الله ﷺ لأصحابه أعينوا أخاكم فأعانوني بالنخل الرجل بثلاثين
ودية والرجل بعشرين ودية والرجل بخمس عشرة ودية والرجل بعشر يعين
الرجل بقدر ما عنده حتى إذا اجتمعت لى ثلثمائة ودية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهب ياسلمان فققر لها فأذا فرغت فأنتى فأكون أنا أضعها بيدي
قال فققرت لها وأعانتى أصحابي حتى اذا فرغت منها جئته فأخبرته فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم معي إليها فجعلنا تقرب إليه الودى ويضعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فوالذى نفس سلمان بيده مامات منها ودية
واحدة فأدبت النخل وبقي على المال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
بيضة دجاجة من ذهب من بعض المعادن فقال ما فعل الفارسى المكاتب قال
فدعيت له؛ قال خذ هذه فأدبها ما عليك ياسمان؛ قال قلت وأين تقع هذه يارسول
الله مما على؟ قال خذها فان الله سيؤدى بها عنك قال فاخذتها فوزنت لهم منها
والذى نفس سليمان بيده أربعين أوقية فاوفيتهم حقهم وعتقت فشهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق؛ ثم لم يفتنى معه مشهد» اسناده جيد فيه
محمد بن اسحق وقد صرح بالسماع وفي معجم الطبرانى عن سلمان رضى الله عنه
«أن النبي ﷺ قال له اذهب فاشتر نفسك قال فانطلقت الى صاحبي فقلت

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرٍّ وعبدٍ ذكرٍ وأنثي من المسلمين » وزاد الشيخان في رواية (صغيراً أو كبيراً) ولهما في رواية قال ابن عمر « فجعل الناس

بعضي تسمى، فقال: (نعم) عني أن تبت لي مائة نخلة فإذا ابنت جئتني بوزن نواة من ذهب فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتر نفسك بالذي سألك وأتني بدلو من ماء البئر انتي كنت تسقي منها ذلك النخل. قال فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سقيتها فوأنه لقد غرست مائة نخلة فما منها نخلة الا بنت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن النخل قد بنت فأعطاني قطعة من ذهب فانطلقت بها فوضعتها في كفة الميزان ووضع في الجانب الآخر نواة قال فوالله ما استقلت القطعة من الذهب من الارض قال وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأعتقني « في معجم الطبراني أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال: « اشترطت لهم أنك عبد فاشتر نفسك منهم فاشتره النبي صلى الله عليه وسلم على أن يجبي لهم ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية ذهب ثم هو حر » فيحمل قوله في رواية المصنف فاشتره رسول الله ﷺ على أن مضاه أمره بشرائه نفسه إما بكتابة أو غيرها فجعل النبي ﷺ معنا مشتر بالأمرة بالشراء ويدل لذلك الرواية الأخيرة التي سقناها من معجم الطبراني فانه جمع فيها بين قوله اشتر نفسك وبين قوله فاشتره رسول الله صلى الله عليه وسلم (السابعة عشرة) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كل حرٍّ وعبدٍ ذكرٍ وأنثي من

عِدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ « وفي روايةٍ للبخاري (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) وفي روايةٍ له (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) وفي روايةٍ للحاكم وصححها صاعاً من تمر أو صاعاً من بر « ولأبي داود « كان الناس يُخْرِجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر

المسلمين » (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الأئمة الستة من هذا الوجه من طريق مالك وليس في رواية البخاري من هذا الوجه قوله من رمضان على الناس وفي رواية الأئمة الستة « حر أو عبد ذكر أو أنثى بأوبدل الواو إلا أن في رواية ابن ماجه حر وعبد ذكر أو أنثى بالواو في الأول وأوفي الثاني وفي رواية للنسائي (فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر وفيه على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق اللديث عن نافع أن عبد الله قال : « أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة » وأخرجه الأئمة الستة خلا ابن ماجه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى » زاد ابو داود وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين وأخرجه أيضاً خلا ابن ماجه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال (فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قاله رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعاً من تمر وصاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطى التمر فاعوز اهل المدينة التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى أنه كان يعطى عن بنى وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها وكانوا

أَوْ سَلْتِ أَوْ زَيْبٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ وَكَانَتْ الْحِنْطَةَ جَعَلَ
عَمْرٌ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ « وَرَوَاهُ
الْحَاكِمُ دُونَ فَيْلٍ عُمَرَ وَصَحَّحَهُ ، وَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَصَحَّحَهُ (أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ) وَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
(صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) وَاسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ وَالأَبِيُّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ

يعطون قبل الفطر بيوم او يومين لفظ البخارى وفي رواية مسلم الجزم بقوله
صدقة رمضان ولم يذكر قوله فكان ابن عمر يعطى التمرو ما بعده واتفق عليه الشيخان
ايضا وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر
على الصغير والكبير والحر والمملوك » قال ابو داود في سننه ورواه سعيد
الجحى عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه
(من المسلمين) وروى الحاكم في مستدركه رواية سعيد الجحى هذه ولفظها (فرض
زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو اتي من المسلمين)
وصححها واخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر « أن
رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر
أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير » وأخرج
أيضا من هذا الوجه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج
الناس إلى الصلاة وكلام الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى في الأحكام يوهم
انفراد البخارى بهذه الجملة وقد عرفت أنها عند مسلم من طريق موسى بن
عقبة والضحاك بن عثمان وأخرجه ابو داود والنسائي والحاكم في مستدركه
وصححه من رواية عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال : « كان الناس
يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو صاعا
أو زبيب فما كان عمر رضى الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة

حديث ابن عباس (صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو نصفَ صاعٍ قمحٍ) ثم رواه النسائي موقوفاً (صدقةُ الفطرِ صاعٌ من طعامٍ وقال هذا أثبت) وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد «كُنَّا نُعطيها في زمانِ النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السمراءُ قال

مكان صاع من تلك الأشياء» ولم يذكر النسائي والحاكم الموقوف على عمر وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق كثيرين فرقد عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال زكاة الفطر فرض على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنتى من المسلمين صاع من تمرٍ أو صاع من شعير» وقال انه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (الثانية) فيه وجوب زكاة الفطر وهو مجمع عليه الا من شد قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على ذلك وقال اسحق يعنى ابن راهويه هو كالأجماع من أهل العلم وقال الخطابي قال به عامة أهل العلم وقال ابن عبد البر معنى قوله فرض عند أهل العلم أوجب وما أوجب رسول الله ﷺ فبأمر الله ﷻ وأوجب وما كان لينطق عن الهوى ثم حكى عن بعض أهل العراق وبعض متأخرى المالكية وبعض أصحاب داود أنها سنة مؤكدة وأن معنى قوله فرض قدر كقولهم فرض القاضى ثقة اليتيم قال وهو ضعيف مخالف للظاهر وادعاء على النص ما يخرجه عن المعهود فيه لأنهم لم يختلفوا في قوله فريضة من الله أن معناه إيجاب من الله وكذلك قولهم فرض الله طاعة رسوله وفرض الصلاة والزكاة ونحو هذا كل ذلك أوجب وألزم قال ومرض ابن أبي زيد فيها فقال هي سنة فرضها رسول الله ﷺ فلم نصنع شيئاً قال وسائر العلماء على أنها واجبة، وقال قبل ذلك: أجمعوا أن رسول الله ﷺ أمر بها ثم اختلفوا في نسخها فقالت فرقة هي منسوخة بالزكاة ورووا عن قيس بن سعد بن عبادة انه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا عنها ونحن فعله وقال الجمهور: لم ينسخها شيء، قلت الحديث المذكور رواه

أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَمْدِلُ مُدَيْنٍ ، وَفِي رَوَايَةٍ لَهَا (أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ)
وَلَأَبِي دَاوُدَ (أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ) وَقَالَ هَذِهِ وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُمَيْدَةَ ،
قَالَ حَامِدُ بْنُ بَجِيٍّ فَانْكُرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سَفِيَانُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ
زَادَ مَا لَكَ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُمَيْدَةُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو

النسائي وابن ماجه قال الخطابي وهو لا يدل على زوال وجوبها وذلك أن الزيادة في جنس
العبادة لا توجب نسخ الاصل المازيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة
الفطر الرقاباه ومن ذهب الى انها غير واجبة ابن اللبان من أصحابنا الشافعية وقال
التنوي إنه شاذ منكر بل غلط صريح وقال القاضي أبو بكر بن العربي عن مالك في وجوبها
روايتان احدهما محتملة والاخرى قال زكاة الفطر فرض ، وبذلك قال فقهاء الامصار
قال ونأول قوم قوله فرض بمعنى قدر وهو بمعنى الوجوب أظهر لانه قال زكاة الفطر
فدخلت تحت قوله (وآتوا الزكاة) فان كان قوله فرض أوجب فيها ونعمت وإن كان
بمعنى قدر فيكون المعنى قدر الزكاة المفروضة بالقرآن بالفطر كما قدر زكاة المال
﴿ الثالثة ﴾ فيه أن زكاة الفطر فرض وهو مقتضى قاعدة الجمهور في ترادف الفرض
والواجب واقتصر الحنفية في كتبهم على القول بالوجوب وهو مقتضى قاعدة لهم في أن
الواجب مائت بدل ظني واختلاف الحنابلة في ذلك قال ابن قدامة قال بعض أصحابنا
وهل تسمى فرضا مع القول بوجوبها على روايتين قال والصحيح أنها فرض لقول
ابن عمر (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) ولا جماع العلماء على أنها فرض ولأن
الفرض ان كان الواجب فهي واجبة وان كان الواجب المتأكد فهي متأكدة
بجمع عليها اه ﴿ الرابعة ﴾ استدلل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليله
العبد لكونه أضافها الى الفطر وذلك هو وقت الفطر و اضافتها الى الفطر لانه
وقت الوجوب وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد وأحمد بن حنبل وهو إحدى
الروايتين عن مالك وحكاه ابن المنذر عن اسحق ابن راهويه وحكاه ابن

وَلَمْ يَدْكُرُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ
رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ (قَالَ) لَمْ يَنْفِرْ دُيُوبًا مَالِكٌ بَلْ
تَابَعَهُ عَلَيْهِمَا عَمْرٌ وَبْنُ نَافِعٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عِنْدَ
مُسْلِمٍ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمَعْلِيُّ بْنُ أَسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَكَثِيرٌ مِنْ
فَرَقِدٍ وَاخْتَلَفَ فِي زِيَادَتِهِمَا عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَأَيُّوبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قدامة عن سفيان الثوري وقال أبو حنيفة: وقت وجوبها طلوع الفجر يوم العيد
وهو إحدى الروايتين عن مالك وبه قال من أصحابنا مطرف وابن القاسم
وابن ماجهون قال انقاضي أبو بكر بن العربي وهو الصحيح اه وبه قال الشافعي
في قوله القديم وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور وحكاه ابن
قدامة عن الليث بن سعد وزعم هؤلاء أن طلوع الفجر هو وقت الفطر فإنه
الذي تجدد فيه الفطر أما الليل فلا يمكن قط محلا للصوم لافي رمضان ولا في غيره
قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: وكلا الاستدلاليين ضعيف لان اضافتها
الى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب بل يقتضى اضافة هذه الزكاة
الى الفطر من رمضان فيقال حينئذ بالوجوب بظاهر نقطة فرض ويؤخذ وقت
الوجوب من أمر آخر اه قلت لامعنى لا اضافتها للفطر الا أنه وقت الوجوب
وقال ابن العربي اضافتها لتعريف وقال قوم الى سبب وجوبها وأنا أقول الى
وقت وجوبها ، وسبب وجوبها ما يجرى في الصوم من اللغو ثم استدلل على ذلك
بما في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة
للصائم أو الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي
زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » وفي مذهب الشافعي
قول ثالث أنها تجب بجموع الوقتين قاله الصيدلاني خرجه صاحب التلخيص
واستكرهه الاصحاب وعبارة التلخيص تقتضى أنه منصوص ، وقال بعض المالكية
تجب بطلوع الشمس يوم العيد وقال آخرون منهم تجب بغروب الشمس ليلة الفطر

وجوبا موسعا آخره غروب الشمس من يوم الفطر وفي المسألة قول (ثالث) أنها
تجب على من أدرك طلوع الفجر إلى أن يعلو النهار حكاه ابن المنذر عن بعض
أهل العلم وقال ابن حزم الظاهري : وقتها أثر طلوع الفجر إلى أن تبيض الشمس
وتحل الصلاة فإن كان صاحب القول المتقدم أراد بعلو النهار بياض الشمس أتحد
مع قول ابن حزم، وإن أراد شيئا غير ذلك فهي حينئذ سبعة أقوال ، وتظهر
ثمرة الخلاف في صور كثيرة ، (منها) لومات بعد الغروب وقبل الفجر وجبت
الزكاة على القول الأول دون الثاني، ثم اعلم أن عبارة إمام الحرمين والغزالي والرافعي
تقتضي على القول الأول أن الاعتبار بأدراك وقت الغروب خاصة لكن المشهور في
مذهب الشافعي : اعتبار إدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال ، صرح
به غير واحد ونص عليه الشافعي ، ويظهر أثر ذلك فيما لو قال لعبدته أنت حر
مع أول جزء من شوال ، فقتضى الأول أن العبد المذكور يجب عليه إخراج
الفطرة عن نفسه ولا يجب عليه على الثاني المرجح ، وقد يستدل له بأضافة الزكاة
إلى الفطر من رمضان ، فإنه يقتضى اعتبار جزء من رمضان وجزء من زمن الفطر ، والله
أعلم ﴿الخامسة﴾ فيه التخير في زكاة الفطر بين التمر والشعير ، فيخرج من
أيهما شاء صاعا ولا يجزىء إخراج غيرهما وبهذا قال ابن حزم الظاهري : فهو
أسعد الناس بالعمل بهذه الرواية المشهورة لكن ورد في روايات أخر ذكر أجناس
أخر ، فتقدم من المستدرك للحاكم (صاعا من تمر أو صاعا من بر) وصححه
ومن سنن أبي داود والنسائي ومستدرك الحاكم (كان الناس يخرجون صدقة
الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب)
وروى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان
على كل إنسان صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح) وقال هذا
حديث صحيح وعن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ أنه قال في
صدقة الفطر (عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر) ثم
قال : هكذا أسنده عن علي ووقفه غيره، وعن زيد بن ثابت قال : (خطبنا رسول

الله ﷺ فقال: «من كلن عنده طعام فليصدق بمصاع من بر أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من دقيق، أو صاع من زبيب أو صاع من سلت»
وذكر الحاكم أن إسناده يخرج مثله في الشواهد وذكر والدي رحمه الله في النسخة الكبرى من الاحكام أن إسناده حديث علي وزيد بن ثابت ضعيف وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال «ان هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكر وأثنى حر ومملوك صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح» ثم روى النسائي عن ابن عباس قال صدقة الفطر صاع من طعام وقال هذا أثبت وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب فله اجاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين» وفي رواية لهما (أو صاعا من أقط) ولأبي داود أو صاعا من دقيق وقال هذه وهم من ابن عيينة قال حامد بن يحيى فأنكروا عليه فتركه سفیان واعتل ابن حزم في ترك الاخذ بحديث أبي سعيد بأنه مضطرب المتن وبأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره وكلامه في ذلك ضعيف مردود وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الشافعية الى أن جنس الفطرة كل ما يجب فيه العشر وعن الشافعي قول قديم أنه لا يجزىء فيها اللحم والعدس والمذهب المشهور الأول والصحيح عندهم أجزاء الاقط أيضا الصحة الحديث به، فان جوزناه فالاصح أن اللبن والجبن الذي ليس منزوع الزبد في معناه والخلاف في اخراج من قوته الاقط واللبن والجبن ولا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز كما لا تجزىء القيمة وقال الأنماطي يجزىء الدقيق قال ابن عبدان يقتضى قوله أجزاء السويق والخبز وصححه وفي الواجب من الاجناس المجزئة ثلاثة أوجه لأصحابنا (أصحابها) عند الجمهور غالب قوت البلد (والثاني) قوت نفسه وصححه ابن عبدان (الثالث) يتخير بين الاجناس وهو الاصح عند القاضي أبي الطيب ثم اذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد فعدل إلى ما هو دونه لم يجزو وإن عدل إلى أعلا منه جاز وفيما يعتبره الأعلو والأدنى وجهان أصحهما الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات والثاني بالقيمة هذا تفصيل مذهبنا في ذلك على سبيل الاختصار

وقال الحنابلة هو مخير بين الحمسة المنصوص عليها . وهى التمر والشعير والبر والزبيب والاقط قالوا والسلت نوع من الشعير فيجوز اخراجه لدخوله فى المنصوص عليه ، وهوفى بعض طرق حديث ابن عمر كما تقدم ونص أحمد على جواز إخراج الدقيق ، وكذلك السويق ولا يجزىء عندهم الخبز ، قالوا فيتخير بين هذه فيخرج ماشاء منها وإن لم يكن قوتاله ، إلا الاقط فانما يخرج من هو قوته أو لم يجد من المنصوص عليه سواء ، فان وجد سوا ففى اجزائه عندهم روايتان منشؤهما ورود النص به ، وكونه غير زكوى ، قالوا وأفضلها التمر وبعده البر ، وقال بعضهم الزبيب قالوا ولا يجوز المدول عن هذه الأجناس مع القدرة على أحدها ، ولو كان المدول اليه قوت بلده ، فان عجز عنها أجزاء كل مقتات من كل حبة وثمره ، قاله الخرقى قال ابن قدامة وظاهره أنه لا يجزئ المقتات من غيرها كاللحم والابن ، وقال أبو بكر يعطى ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها ، وقال ابن حامد يجزئ عند عدمها الاخراج بما يقتاتة كالدرة والدخن واللحوم الحيتان والانعام ، ولا يردون الى أقرب قوت الامصار ، وأما المالكية فان المشهور عندهم أنه جنسية المقتات فى زمنه عليه الصلاة والسلام من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والذرة والارز والدخن وزاد ابن حبيب العاس ، وقال أشهب : من الست الاول خاصة فلواقيت غيره كالتطاني والتين والسويق واللحم والابن ، فالمشهور الاجزاء وفى الدقيق قولان ويخرج من غالب قوت البلد ، فان كان قوته دونه لالشح فقولان . وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والشعير والدقيق أولى من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبى يوسف وهو اختيار الفقيه أبى جعفر لأنه أرفع الحاجة ، وعن أبى بكر الاعشى تفصيل القمح لانه أبعد من الخلاف ؛ واعلم أن من قال بالتخير فقد أخذ بظاهر الحديث وأما من قال بتعيين غالب قوت البلد أو قوت نفسه فانه حمل الحديث على ذلك ولم يجهله على ظاهره من التخير ، واقتصر فى المشهور من روايات ابن عمر على التمر والشعير لانهما غالب ما يقتات بالمدينة فى ذلك الوقت . فأما ان يكون محمولا على ايجاب التمر على من يقتات به والشعير على من يقتات به ، وإما أن يكون مخيرا بينهما لاستوائهما فى الغلبة فلا ترجح لاحدهما على الآخر ، فالخرج

خير بينهما والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ فيه ان الواجب اخراجه في زكاة الفطر صاع من
أى جنس أخرج وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف
والخلف وحاكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وأبى العالية وجابر بن زيد، وإسحاق
ابن راهويه قال ابن قدامة وروى عن أبى سعيد الخدرى اه وقال أبو حنيفة إنما
يخرج صاعا إذا أخرج تمرًا أو شعيرًا، فاما إذا أخرج قمحًا أو دقيقه أو سويقه فالواجب
نصف صاع وعنه فى الزبيب روايتان (أشهرهما) عنه أنه مثل القمح فيخرج
منه نصف صاع (والثانية) أنه كالشعير فيخرج منه صاعا وبه قال أبو يوسف ومحمد
وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثورى وأكثر أهل الكوفة غير أبى حنيفة قال
وروينا عن جماعة من الصحابة التابعين أنه يجزىء نصف صاع من البرء وروينا
ذلك عن أبى بكر وعثمان وليس يثبت ذلك عنهما ، وعن على وابن مسعود وجابر
ابن عبد الله وأبى هريرة وابن الزبير ومعاوية واسماء وبه قال سعيد بن المسيب
وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ، وروى ذلك عن سعيد بن جبير وعروة
ابن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد
واختلف فيه عن على وابن عباس والشعبي ، فروى عن كل منهم القولان جميعا
اه وهو قول فى مذهب مالك أنه يجزىء من التمح نصف صاع واحتج هؤلاء
بما فى سنن أبى داود عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبىه عن النبي ﷺ أنه قال :
صاع من قمح على كل اثنين . وعن ابن عباس (فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة
صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح) وروى الترمذى عن عمر وابن شعيب
عن أبىه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا فى فجاج مكة : ألا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير ؛ مدان من قمح أو
سواه ؛ صاع من طعام قال الترمذى حسن غريب ، واحتج الاولون بأن فى بعض
طرق حديث ابن عمر صاعا من بر وهذه زيادة يجب الاخذ بها ، وقد تقدم ذكرها
وروى أيضا من حديث على وزيد بن ثابت ، وقد تقدم ذكرهما ، وفى الصحيحين
عن ابى سعيد الخدرى (كنا نعطيهما فى زمان النبي ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من
تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، فاما جاء معاوية وجاءت السمراء ، قال

أرى مدامن هذا يعدل مدين) قال ابن عبد البر ولم يختلف من ذكر الضعاف في هذا الحديث انه اراد به الحنطة وتقدم من الصحيحين في حديث ابن عمر (أمر النبي ﷺ بركة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة وهذا صريح في أن اخراج نصف صاع من القمح لم يكن في زمن النبي ﷺ وانما حدث بعده وأجابوا عن أحاديث نصف الصاع من القمح بأنها لا تثبت عن النبي ﷺ قاله ابن المنذر ؛ قال ابن قدامة وحديث ثعلبة ينفرد به النعمان بن راشد ، قال البخاري : وهو كثير ، وهو صدوق في الاصل ؛ وقال مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا (قلت) من قبل من هذا ؛ قال من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوى في الحديث وضعف حديث ابن أبي صعير وسألته عن ابن أبي صعير أم معروف هو ؛ قال من يعرف ابن أبي صعير ليس هو بمعروف ، وذكر احمد وعلي بن المديني ابن أبي صعير فضعفاه جميعا وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من تقوم به حجة ورواه أبو اسحاق الجوزجاني قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح أو قال بر عن كل انسان صغير أو كبير) وهذا حجة لنا واسناده حسن ؛ قال الجوزجاني والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس ينبت اه كلام ابن قدامة **السابعة**) اختلف العلماء في مقدار الصاع فذهب مالك والشافعي وأحمد و علماء الحجاز الى أنه خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي وذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد الى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور ، وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول مالك والجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم الى زمن النبي ﷺ واطلاق الصاع في الحديث يدل على انه مكيال معروف عندهم وقال ابن الصباغ وغيره من أصحابنا : الاصل فيه السكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا وقال النووي قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي ﷺ مكيال معروف ويختلف

قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرها والصواب ما قاله أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ان الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن وان الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريب ، وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين اه كلام النووي وذكر بعضهم أنه قدحان بكيل القاهرة وقال ابن الرفعة في تصنيف له سماه (الايضاح والتبيان في معرفة المكبال والميزان) أحضر الى من يوثق به من الفقهاء الورعين بمدامن خشب مخروط لم يتشقق ولم يستط منه شيء وأخبرني أنه عايره على مد الشيخ محب الدين الطبري شيخ الحرم الشريف بمكة وأن الشيخ محب الدين المذكور ذكر أنه طايره على مدصح عنده بالسند أنه معاير على ما عويز على مد رسول الله ﷺ فامتحنته بما قال بعض أصحابنا وغيرهم أنه يقع به المعيار وهو الماش والعدس فوجدت كيله بها يزيد على المائتين زيادة كثيرة فاستحضرت أن الغالب على الظن ان المعيار انما وقع بالشعير لأنه الغالب من أقوات أهل المدينة في الصدر الاول كما دلت على ذلك الاخبار فاعتبرت بالشعير الصعيدي المغربي المنقى من الطين وان كان فيه حبات من القمح يسيرة فصح الوزن المذكور بكيل المد المذكور ثم وزن فجاء زنته مائة وثلاثة وسبعين درهما وثلاث درهم بالمصرى ثم وزن من الشعير المقدار المذكور ووضع في المد المذكور فكان بقدره من غير زيادة عليه ومنه يظهر صحة أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما وبه يظهر أيضا صحة صنع الدراهم الموجودة حينئذ بمصر انتهى وقال ابن قدامة في المغنى الاصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل ، وقد روى جماعة عن احمد انه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلاثا حنطة وقال حنبل قال احمد أخذت الصاع من ابن أبي النضر وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة قال احمد فاخذنا العدس فعبرنا به وهو

أصلح ما يكال به لأنه لا يتجافى عن مواضعه فكلنا به ثم وزناه فإذا هو خمسة أرتال وثلاث وقال هذا اصلح ما وقفنا عليه وما يبين لنا من صاع النبي ﷺ وإذا كان خمسة أرتال وثلاثا من الحنطة والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما فإذا أخرج منها خمسة أرتال وثلاثا فهي أكثر من صاع وقال مجد بن الحسن ان أخرج خمسة أرتال وثلاثا برألم يجزئه لان البر يختلف فيكون ثخيناً وخفيفاً ، وقال الطحاوي : يخرج ثمانية أرتال مما يستوى كيله ووزنه وهو الزبيب والماش ، ومقتضى كلامه أنه إذا أخرج ثمانية أرتال مما هو أثقل منهما لم يجزئه حتى يزيد شيئاً يعلم به أنه قد بلغ صاعاً والاولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئاً يعلم به أنه قد بلغ صاعاً اهـ كلام ابن قدامة ﴿ الثامنة ﴾ فيه وجوب زكاة الفطر على العبد وظاهره اخراج العبد عن نفسه وبه قال داود الظاهري : لانعلم أحداً قال به سواء ولم يتابعه على ذلك ابن حزم ولأحد من أصحابه ويطلبه قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والاستثناء في صحيح مسلم بلفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضى أن زكاة الفطر ليست على العبد نفسه وإنما هي على سيده قال ابن المنذر : اجتمع عوام أهل العلم على أن على المرء اداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والعبد المنصوب والآبق والعبد المشتري للتجارة وقال ابن قدامة لانعلم فيه خلافاً انتهى وقد اختلفوا في مسائل أشار ابن المنذر في عبارته التي حكيتها الى بعضها فنذكرها ثم نذكر باقيها فأما الغائب فذهب الشافعي وجوب فطرته وان لم تعلم حياته بل انقطع خبره ولم يكن في طاعته بل كان آبقاً ولم يكن في يده بل كان منصوباً ولم يعرف موضعه بل كان ضالاً ويجب اخراجها عن هؤلاء في الحال وفي هذه انصور خلاف ضعيف عندهم وكذلك مذهب احمد الا في منقطع الخبر فانه لم يوجب فطرته لكنه قال لو علم بذلك حياته لزمه الاخراج لما مضى ولم يوجب أبو حنيفة زكاة الآبق والاسير والمنصوب المجعود ، وعنه رواية بوجوب زكاة الآبق ، وفصل مالك فأوجب في كل من

المقصوب والآبق الزكاة إذا كانت غيبته قريبة وهو رجي حياته ورجعته، فان بعدت غيبته وأيس منه سقطت الزكاة عن سيده وقال ابن المنذر . أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم وهو مذهب مالك والشافعي والكوفي وكان ابن عمر يخرج عن غلمانة الذين بوادى القرى وخيبر، ثم حكى الخلاف في إخراجها عن الآبق فحكى عن الشافعي وأبي ثور وجوبها وإن لم يعلم مكانه ، وعن الزهري وأحمد واسحاق وجوبها إذا علم مكانه وعن الاوزاعي وجوبها إذا كان في دار الاسلام، وعن عطاء والثوري وأصحاب الرأي . عدم وجوبها ، وعن مالك وجوبها ، إذا كانت غيبته قريبة ترجى رجعته ، فهذه خمسة أقوال قدمت ذكر أربعة منها والذي استفدناه من كلامه مذهب الاوزاعي ، وأما المالك فقيه ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي (أصحابها) عند أصحابه انها لا تجب عليه ولا على سيده عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، (والثاني) تجب على سيده وهو المشهور من مذهب مالك كما قاله ابن الحاجب وبه قال عطاء وأبو ثور وابن المنذر و (الثالث) تجب عليه في كسبه وكنفقه، وبه قال أحمد بن حنبل ، وفي المسألة (قول رابع) أنه يعطى عنه ان كان في عياله والا فلا، حكاه ابن المنذر عن اسحاق بن راهويه و (قول خامس) أن السيد يخرجها عنه ان لم يؤد شيئاً من كتابته ، فإن أدى شيئاً من كتابته وإن قل فهي عليه ، قاله ابن حزم الظاهري وأما العبد المشتري للتجارة فالجمهور على أنه يجب على السيد فطرته كغيره لعموم الحديث وبه قال مالك والشافعي وأحمد والليث بن سعد والاوزاعي واسحاق بن راهويه وابن المنذر وأهل الظاهر وقال أبو حنيفة . لا تجب فطرته لو جوب زكاة التجارة فيه؛ وحكى عن عطاء والنخعي والثوري (ومن مسائل العبد) التي اختلف فيها أيضاً - العبد المشترك بين اثنين ، وفطرته واجبة على سيده عند الجمهور وبه قال مالك والشافعي وأحمد في الجملة إلا أنهم اختلفوا في تفصيل ذلك فقال أصحابنا إن لم يكن بينهما مهايأة فالوجوب عليهما بقدر ملكيهما ، وإن كانت بينهما مهايأة فالاصح اختصاص الوجوب بين وقم زمن الوجوب في نوبته ، وعن

احمد روايتان الظاهر عنه كما قال ابن قدامة كمنهنا قال وهو قول سائر من أوجب فطرته على سادته ، والرواية الثانية عنه أنه يجب على كل واحد من المالكين صاع ، ولا فرق عند الحنابلة بين أن يكون بينهما مائة أم لا ، وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال ، هذان ، (والثالث) أن على كل من السيدين نصف صاع ، وإن تفاوت ملكاها ، والأيجاب عليهما بقسط ملكيهما هو رواية ابن القاسم كما ذكره ابن شاس ، وهو المشهور كما ذكره ابن الحاجب ، وقال أبو حنيفة لافطرة فيه على واحد منهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وعكرمة والثورى وأبى يوسف وحكى عن محمد بن الحسن موافقة الجمهور وليس في كتب الحنفية ذكر الخلاف عندهم في هذه الصورة إنما حكى صاحب الهداية منهم الخلاف في عبيد بين اثنين فقال أبو حنيفة لا زكاة عليهما فيهما أيضا ، وقال أصحابه أبو يوسف ومحمد على كل واحد ما يخصه من الرأس دون الأشخاص ، وذكر أن منار الخلاف أنه لا يرى قسمة الرقيق ، وهما يريانها ، وقال ابن حزم : ما نعلم من أسقط صدقة الفطر عنه وعن سيده حجة أصلا إلا أنهم قالوا ليس أحد من سيديه يملك عبدا ثم استبدل ابن حزم على الوجوب في هذه الصورة بقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق) قال والعبد المشترك رقيق ، وأما المبعوض ، فقال الشافعى : يخرج هو من الصاع بقدر حرية ، وسيده بقدر رقه وهو إحدى الروايتين عن احمد وعنه رواية أخرى أن على كل منها صاعا كما تقدم في المشترك قال أصحابنا : فإن كان بينهما مائة فالأصح اختصاصها بمن وقعت في نوبته ، ولم يفرق احمد بين المهايأة وعدمها كما تقدم في المشترك . والمشهور عند المالكية أن على المالك بقدر نصيبه ، ولا شيء على العبد وقيل يجب الجميع على المالك ، وقيل على المالك بقدر نصيبه ، وعليه في ذمته بقدر حرية ، فإن لم يكن له مال أخرج السيد الجميع ، وقيل لا يجب عليه ولا على سيده شيء ، حكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة ، وقيل يجب الجميع على العبد حكاه ابن المنذر عن أبى يوسف ومحمد وقال به داود وابن حزم فهذه سبعة أقوال في هذه المسألة (ومن المسائل أيضا) العبد المرهون وزكاته واجبة على مولاه عند مالك

والشافعي والجمهور وهو ظاهر الحديث والمشهور عند الحنفية عدم الوجوب إلا إذا كان عند مولاه مقدار ما يوفي دينه ، وفضل مائتي درهم ، وعن أبي يوسف عدم الوجوب مطلقا (ومنها) العبد الموصى بربقته لشخص وبمنفعته لآخر فطرته على الموصى له بالرقبة عند الشافعي والأكثرين وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال ، قال ابن القاسم في المدونة هي على الموصى له بالرقبة ، وقال في رواية ابن المواز عنه هي على الموصى له بالمنفعة وقيل إن قصر زمن الخدمة فهي على الموصى له بالرقبة ، وإن طال فهي على الموصى له (ومنها) عبد بيت المال والموقوف على مسجد لا فطرة فيه ما على الصحيح عند أصحابنا وكذا الموقوف على رجل بعينه على الأصح عند النووي وغيره بناء على أن الملك في رقبته لله تعالى (ومنها) العبد العامل في ماشية أو حائط قال عبد الملك بن مروان ليس عليه زكاة الفطر حكاه عنه ابن المنذر ، وهو قول شاذ والجمهور على الوجوب كغيره ، وبه قول الأئمة الأربعة ، والنقتصر على ما ذكرناه من مسائل هذا الفصل ﴿ التاسعة ﴾ فيه وجوب زكاة الفطر على الأتني وظاهره إخراجها عن نفسها من غير فرق بين أن يكون لها زوج أم لا ، وبهذا قال أبو حنيفة وسفيان النوري وابن المنذر وداود وابن حزم وابن أشرس من المالكية ، وذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد إلى أن المتزوجة تجب فطرتها على زوجها وفي معناها الرجعية والبأن إن كانت حاملا دون ما إذا كانت حائلا ، فلو نشزت وقت الوجوب سقطت فطرتها عن الزوج ، وقال أبو الخطاب الحنبلي : لا تسقط ، فلو كان الزوج معسرا فالأصح في مذهبن أن أنه إن كانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على سيدها وإن كانت حرة لم يجب عليها شيء وهو الذي نص عليه الشافعي ، وفرقوا بينهما بكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة ، وأوجب الحنابلة على الحرة فطرة نفسها في هذه الصورة ، وتمسك هؤلاء الذين أوجبوها على الزوج بانقياس على النفقة ، واستأنسوا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) رواه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده غير قوي ، ورواه البيهقي أيضا من

رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا وفي رواية عن علي عن النبي ﷺ مرسلا أيضا ؛ قال النووي في شرح المهذب : الحاصل أن هذه اللفظة (ومن ثمنون) ليست بثابتة اه ؛ وعبر ابن حزم هنا بعبارة بشعة فقال : وفي هذا المكان عجب عجيب ؛ وهو أن الشافعي رحمه الله لا يقول بالمرسل ثم أخذها هنا (بأنتن) مرسل في العالم من رواية ابن أبي يحيى اه ولم ينفرد به ابن أبي يحيى فتمد رواه غيره ؛ وقد روى من حديث ابن عمر أيضا كما تقدم ؛ ثم إن المعتمد القياس على النفقة مع ما انضم إلى ذلك من فعل ابن عمر راوى الحديث في الصحيحين عنه أنه كان يعطى عن الصغير والكبير ؛ قال تافم حتى إن كان ليعطى عن بنى ؛ قال أصحابنا : فلو أخرجت المرأة فطرة نفسها مع يسار الزوج فإن كان بأذنه أجزأ بلا خلاف ، وإن كان بغير أذنه فتميه وجهان أصحابهما الاجزاء أيضا بناء على أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله المؤدى وهو الأصح عند الحنابلة أيضا ﴿ العاشرة ﴾ قد عرفت أن في الصحيحين وغيرهما زيادة وهي على الصغير والكبير وذلك يقتضى إخراج زكاة الفطر عن الصغير الذى لم يبلغ أيضا وهو كذلك لكن هل هي في ماله ان كان له مال أو على أبيه ؟ قال مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور هي في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته من أب وغيره ؛ وقال محمد بن الحسن هي على الأب مطلقا ولو كان للصغير مال لم يخرج منه ؛ وقال ابن حزم الظاهري : هي في مال الصغير ان كان له مال فإن لم يكن له شيء سقطت عنه ولا تجب على أبيه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على خلافه ؛ وقال ابن العربي : لا خلاف بين الناس أن الابن الصغير اذا كان له مال أن زكاة الفطر تخرج عنه من ماله اه قال أصحابنا ولا يختص ذلك بالصغير بل متى وجبت نفقة الكبير بزمانة ونحوها وجبت فطرته ؛ فلو كان الابن الكبير في نفقة ابيه فوجد قوته ليلة العيد ويرمه لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته عنه في وقت الوجوب ؛ ولا على الابن لاعساره ؛ وكذا الابن الصغير ؛ اذا كان كذلك في الأصح ؛ وحكى أصحابنا عن سعيد ابن المسيب والحسن البصرى أنها لا تجب الا على من صل وصام وعن علي بن أبى طالب

رضى الله عنه أنها لا تجب الا على من أطاق الصوم والصلاة قال الماوردي وبمذهبه
قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء اهـ (الحادية عشرة) استدلال ابن حزم
بالرواية التي فيها ذكر الصغير على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه ،
فقال والجنين يقع عليه اسم صغير ، فاذا اكل مائة وعشرين يوما في بطن أمه
قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر ثم استدلال
بحديث ابن مسعود النابت في الصحيحين (يجمع خلق أحدكم في بطن أمه
أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه
ملكاً وفيه ثم ينفخ فيه الروح) ثم قال هو قبل ما ذكرنا موات فلا حكم على
ميت وأما اذا كان حياً فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه ثم ذكر
من رواية بكر بن عبد الله المزني وقتادة أن عثمان رضى الله عنه كان يعطى
صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه ، وعن أبي قلابة قال
كان يعجبهم أن يطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه قال
وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم وعن سليمان بن يسار أنه سئل
عن الحمل أيزكى عنه قال نعم ، قال ولا يعرف لعثمان في هذا يخالف من الصحابة
اهـ . قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي واستدل له بما استدلال به على وجوب زكاة الفطر
على الجنين في بطن أمه في غاية العجب أما قوله على الصغير والكبير فلا يفهم عاقل منه
إلا الموجودين في الدنيا ، أما المعدم فلا نعلم أحداً أوجب عليه وأما حديث ابن
مسعود فلا يطلع على مافي الرحم إلا الله كما قال (ويعلم مافي الارحام) وربما يظن حملها
وليس بحمل وقد قال إمام الحرمين لا خلاف في أن الحمل لا يعلم وإنما الخلاف في أنه يعامل
معاملة المعلوم بمعنى أنه يؤخر له ميراث لاحتقال وجوده ولم يختلف العلماء في أن الحمل
لا يملك شيئاً في بطن أمه ولا يحكم على المعدم حتى يظهر وجوده ، قال وأما استدلاله
بما ذكر عن عثمان وغيره فلا حجة فيه لأن أثر عثمان منقطع فان بكرنا وقتادة روايتهما
عن عثمان مرسله والعجب أنه لا يحتج بالوقوف ولو كانت صحيحة متصلة وأما أثر
أبي قلابة فن الذين كان يعجبهم ذلك وهو لو سمي جمعاً من الصحابة لما كان ذلك حجة
وأما اسحاق بن يسار فلم يثبت عنه أنه من رواية رجل لم يسم عنه فلم يثبت فيه خلافه

لأحد من أهل العلم بل قول أبي قلابة كان يعجبهم ظاهر في عدم وجوبه ومن تبرع بصدقة عن حمل رجاء حفظه وسلامته فليس عليه فيه بأس وقد نقل الاتفاق على عدم الوجوب قبل مخالفة ابن حزم فقال ابن المنذر ذكر كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ومن حفظ ذلك عنه عطاء بن أبي رباح ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان أحمد بن حنبل يستحب ذلك ولا يوجبها ولا يصحح عن عثمان خلاف ما قلناه اه وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى بوجوب إخراجها عن الجنين وقال ابن عبد البر في التمهيد فيمن ولد له مولود بعد يوم الفطر لم يختلف قول مالك أنه لا يلزم فيه شيء قال وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء ثم أشار إلى أن ما ذكر عن مالك وغيره من الإخراج عن ولد في بقية يوم الفطر محمول على الاستحباب وكذا ما حكاه عن الليث فيمن ولد له مولود بعد صلاة الفطر أن على أبيه زكاة الفطر عنه قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت ولا أراه واجبا عليه قال والدي فقد صرح الليث فيه بعدم الوجوب ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه يمتد وقت إخراجها إلى آخر يوم النظر قياسا على الصلاة يدرك وقت أدائها ثم قال والدي رحمه الله ومم كونه ابن حزم قد خالف الإجماع في وجوبها على الجنين فقد تناقض كلامه فقال إن الصغير لا يجب على أبيه زكاة الفطر عنه إلا أن يكون له مال فيخرج عنه من ماله فان لم يكن له مال لم يجب عليه حينئذ ولا بعد ذلك فكيف لا يوجب زكاته على أبيه والولد حي موجود ويوجبها وهو معدوم لم يوجد؟ فان قلت يحمل كلامه على ما إذا كان لا يحمل مال قلت كيف يمكن أن يكون له مال وهو لا يصح تملكه ولو مات من يرثه الحمل لم تملكه وهو جنين فلا يوصف بالملك إلا بعد أن يولد وكذلك النفقة الصحيح أنها تجب للام الحامل لا للحمل ولو كانت لا تحمل اسقطت بمضى الزمان كنفقة القريب وهي لا تسقط اه كلام والدي رحمه الله قال اصحابنا فلو خرج بعض الجنين قبل الغروب ليلة الفطر وبعضه بعده لم تجب فطرته لانه في حكم الجنين ما لم يكمل خروجه منفصلا والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ هذه الزيادة وهي قوله من المسلمين ذكر غير واحد أن مالكا تفرد بهامن بين الثقات فقال اترمذي في العلل التي في آخر الجامع ورب

حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن
يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا الحديث
قل وزاد مالك في هذا الحديث (من المسلمين) قال وقد روى أيوب السخيتاني
وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر
فيه (من المسلمين) وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على
حفظه وتبعه على ذلك ابن الملاح في علوم الحديث قال والذي رحمه الله في شرح
اترمذى ولم ينفرد مالك بقوله من المسلمين بل قد رواها جماعة ممن يعتمد على
حفظهم واختلف على بعضهم في زيادتها وهم عشرة أو أكثر منهم عمر بن نافع
والضحك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعل بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن أبي
لبى وعبد الله بن عمر العمري وأخوه عبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني على اختلاف
عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع عن أبيه فأخرجها البخاري في صحيحه
واما رواية الضحاك بن عثمان فأخرجها مسلم في صحيحه وأما رواية كثير بن فرقد فرواها
الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک وقال إنه صحيح على شرطهما وأما رواية المعل بن
اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وأما رواية يونس بن
يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل وأما رواية ابن أبي لبى وعبد الله بن عمر
العمري وأخيه عبيد الله بن عمر التي أتى فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدار
قطني في سننه وأما رواية أيوب السخيتاني فذكرها الدارقطني في سننه وانها رويت عن
ابن شوذب عن أيوب عن نافع انتهى كلام والذي رحمه الله وهذه الزيادة تدل على اشتراط
الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنه لا يجب على الكافر إخراج زكاة الفطر
لأن نفسه ولا عن غيره فأما كونه لا يخرجها عن نفسه فتفق عليه وأما كونه لا يخرجها
عن غيره من عبد وممتولدة وقريب مسلمين فامر مختلف فيه وفي ذلك لأصحابنا
وجهان مبنيان على أنها وجبت على المؤدى ابتداءً أم على المؤدى عنه
ثم يتحمل المؤدى والأصح الوجوب بناء على الأصح وهو وجوبها على المؤدى عنه
ثم يتحملها المؤدى وهو المحكى عن أحمد بن حنبل واختاره القاضي من الحنابلة وقال ابن
شعيل منهم يحمّل أن لا يجب وهو قول أكثرهم وبه قال الحنفية ونقل ابن المنذر الاتفاق

على ذلك فقال وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون لاصدقة على الذمى في عبده المسلم واغتر به صاحب الهداية من الحنفية في نقل هذا الاتفاق فقال لما ذكر هذه المسألة فلا وجوب بالاتفاق انتهى وفيه نظر فقد عرفت أن الخلاف في ذلك موجود مشهور اما عكسه وهو إخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا يجب عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة بالوجوب وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي وحكى قبل ذلك الاول عن علي وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وغيرهم قال وهو أصح لقوله من المسلمين واقتضى ابن حزم على الاستدلال لهذا بقوله من المسلمين بأنه ليس فيه اسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا ايجابها قال فلو لم يكن إلا هذا الخبر لما وجبت علينا زكاة الفطر إلا على المسلمين من رقيقنا فقط ولكن وجدنا حديث أبي هريرة مرفوعا ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق قال فأوجب عليه السلام صدقة الفطر عن الرقيق عموما فهي واجبة على السيد عن رقيقه لا على الرقيق (قلت) يخص عموم حديث أبي هريرة بقوله في حديث غيره من المسلمين وقد تبين بذكر الصغير أنه عليه الصلاة والسلام اراد المؤدى عنه لا المؤدى ﴿الثالثة عشرة﴾ في قوله وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة أن الافضل إخراجها قبل الخروج الى الصلاة وقد صرح بذلك اتفقها من المذاهب الأربعة وزاد الحنابلة على ذلك فجعلوا تأخيرها عن الصلاة مكروها وذلك أعلا درجات الاستحباب هذا هو المشهور عندهم وقال القاضي منهم ليس ذلك بمكروه وزاد ابن حزم الظاهري على ذلك فقال بالوجوب وأنه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة وعبارته ووقت زكاة الفطر أثر طلوع الفجر الثاني ممتد إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم ثم استدلل بهذا الحديث ولا حجة فيه، لان صيغة أمر محتملة للاستحباب كاحتمالها للإيجاب وليست ظاهرة في أحدهما بخلاف صيغة افعال فأنها ظاهرة في الوجوب فلما ورد هذا الحديث بصيغة الامر اقتصرنا على الاستحباب لانه الامر المتيقن والزيادة

على ذلك مشكوك فيها ثم قال جمهور الفقهاء لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم
الفطر وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية وهو المشهور عند الحنابلة وحكى ابن المنذر
عن ابن سيرين والنخعي أنهما كانا يرفضان في تأخيرها عن يوم الفطر قال وقال أحمد
أرجو أن لا يكون بذلك بأش وذكر ابن قدامة أن محمد بن يحيى الكحال قال لابي
عبدالله: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها قال نعم إذا أعدها لقوم قال ابن قدامة واتباع السنة
أولى اه ومما استدلل به على أنه لا يجوز تأخير إخراجها عن يوم العيد ما روى عن النبي
ﷺ أنه قال (أغنهم عن الطلب في هذا اليوم) وقد رواه البيهقي في سننه من
حديث ابن عمر باسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه ﴿ الزايمة عشرة ﴾ في قوله في
رواية للبخارى وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين حجة لجواز تقديم
إخراجها قبل ليلة الفطر وقد منع ابن حزم الظاهري ذلك فقال لا يجوز تقديمها
قبل وقتها أصلا وهذا الحديث يرد عليه وكذلك حديث أبي هريرة لما أمره
رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فأتاه الشيطان ليلة وثانية وثالثة وهو
في الصحيح وأجاب عنه ابن حزم بأن تلك الليالي ليست من رمضان وهو
مردود فانه لا يجوز تأخيرها عن أول شوال الا عند من شذ كما تقدم وأجاب
ابن حزم عن ذلك بأن تأخيرها في شوال لكون أهلها لم يوجدوا وهذا باطل
فإن أهل الزكاة في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون فقد كان الغالب عليهم ضيق
العيش والاحتياج وهذا الكلام الذى ذكره ابن حزم هنا ضعيف جدا والمشهور
من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر لكن اختلفوا في مقدار التقديم
فاقتصروا أكثر الحنابلة على المذكور فى حديث ابن عمر وقالوا لا يجوز تقديمها
بأكثر من يومين وعند المالكية فى تقديمها بيوم الى ثلاثة قولان وقال بعض
الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع
من مزدقة بعد نصف الليل وقال الشافعية يجوز من أول شهر رمضان واشتهر
عن الحنفية جواز تعجيلها من أول الحول وعندهم فى ذلك خلاف فحكى الطحاوى
عن أصحابهم جواز تعجيلها من غير تفصيل وذكر أبو الحسن الكرخى جوازها
يوما أو يومين وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال يجوز تعجيلها سنة

وسنتين وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها وعند الشافعية
وحهان آخران (أحدهما) أنه يجوز إخراجها بعد طلوع الفجر الأول من رمضان
وبعده إلى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الأولى لأنه لم يشرع بعد في الصوم
والثاني أنه يجوز في جميع السنة حكاهما النووي في شرح المهذب وتمسك أكثرهم
في جواز إخراجها في جميع الشهر بأنها حق مالى وجب بسببين وهما رمضان والفطر منه
فيجوز تقديمها على أحدهما وهو الفطر ولا يجوز عليها معا كما في زكاة المال
يجوز تقديمها بعد ملك النصاب وقبل الحول وإذا ثبت كما ذكره ابن عمر جواز
تعجيلها لم يبق لذلك ضابط شرعى إلا ما ذكرناه: (فان قلت) لاجحة فيما ذكره ابن عمر
لأنه موقوف (قلت) بل هو مرفوع حكما لما تقرر في علمي الحديث والاصول أن قول
الصحابي كنا تفعل كذا وكذا حكمه الرفيع وإن لم يقيد ذلك بعصر النبي ﷺ على
المرجح المختار والله أعلم ﴿الخامسة عشرة﴾ لم يقيد في الحديث افتراض زكاة
الفطر باليسار لكن لا بد من القدرة على ذلك لما علم من القواعد العامة وقد
قال ابن المنذر أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له انتهى واختلف العلماء
في ضابط ذلك فذكر الشافعية والحنابلة أن ضابط ذلك أن يملك فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يؤدى في زكاة الفطر وحكاه العبدري
عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن
المبارك وأحمد وأبي ثور انتهى وغاير ابن المنذر في ذلك ابن مذهب مالك والشافعي
فقال كان أبو هريرة يراه على الغنى والفقير وبه قال أبو العالية والشعبي وعطاء
وابن سيرين ومالك وأبو ثور وقال ابن المبارك والشافعي وأحمد إذا فضل
عن قوت المرء وقوت من يجب عليه أن يقوته مقدار زكاة الفطر فعليه أن يؤدى
انتهى وما حكاه ابن المنذر أقرب إلى مذهب مالك فإن ابن شاس قال في الجواهر لا زكاة
على معسر وهو الذى لا يفضل له عن قوت يومه صاح ولا وجد من يسلفه إياه انتهى
فقوله ولا وجد من يسلفه إياه لا يوافق عليه الشافعي وأحمد ثم قال ابن شاس وقيل هو
الذى يجحف به في معاشه إخراجها وقيل من يحل له أخذها ثم قيل فيمن يحل له

أخذها إنه الذي يحل له أخذ الزكاة وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك انتهى وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصابا من الذهب أو الفضة أو ما قيمته قيمة نصاب فضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه قال العبدري ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة وحكى ابن حزم عن سفیان الثوري أنه قال: من كان له خمسون درهما فهو غني وإلا فهو فقير قال وقال غيره أربعون درهما انتهى وفي مسند أحمد عن أبي هريرة في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنتى صغير أو كبير فقير أو غني صاع من تمر أو نصف صاع من فحج قال معمر وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ وروى الدارقطني عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أدوا صاعا من فحج أو قال بر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك والغني والفقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطى ومال ابن العربي المالكي إلى مقالة أبي حنيفة في ذلك فقل والمسألة له قوية فان الفقير لا زكاة عليه ولا أمر النبي ﷺ بأخذها منه وإنما أمر بأعطائها له وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية وقد قال لاصدقة إلا عن ظهر غنى وأبدأ عن تعول وإذا لم يكن هذا غنيا فلا تلزمه الصدقة انتهى وهو ضعيف وليس التمسك في ذلك بحديث ثعلبة وإنما التمسك بالعموم الذي في قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس وقد ذكر ذلك هو في أول كلامه إلا أنا اعتبرنا القدرة على الصاع لما علم من القواعد العامة فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه والله أعلم ﴿ السادسة عشرة ﴾ لم يتعرض في هذا الحديث للتصريح بمصرف زكاة الفطر لكن استدلل بتسميتها زكاة على أن مصرفها مصرف الزكوات وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال بعض المالكية إنما يجوز دفعها إلى الفقير الذي لم يأخذ منها وعن أبي حنيفة أنه يجوز دفعها إلى ذمي، وعن عمرو ابن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان اختلف الأولون في أنه هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند الامكان وأن يعطى من كل صنف ثلاثة كما في زكاة الأموال أم لا؟ فقال بالاول الشافعي وداود

بابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ وَالتَّعَفُّفِ

عن همامٍ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم
(إنَّ اللهَ قالَ لي أنفقْ أنفقْ عليكِ) وعنه قال: قال رسولُ الله
صلى اللهُ عليه وسلم (إنَّ يمينَ اللهِ لاى لا تغيضُهما نفقةٌ سحاءَ الليلِ
والنهارِ أرايتُم ما أنفقَ منذ خالقَ السمواتِ والأرضِ فإنه لم يغيضْ
مافي يمينه، قال وعرشه على الماءِ ويديه الأخرى الفيضُ
يرفعُ ويخفضُ

وابن حزم قال أصحابنا فان شقت القسمة جمع جماعة فطرته ثم قسموها وذهب مالك
وأحمد وأبو حنيفة إلى أنه يجوز أن يعطى فطرته لو احدث بل يجوز إعطاء فطرة جماعة
لو احدث وقال ابن المنذر أرجو أن يجزىء كذا اختار الشيخ أبو اسحق الشيرازى من
أصحابنا جوز الصرف إلى واحد وقال الاصطخرى يجوز صرفها إلى ثلاثة من المساكين
أو الفقراء قال أكثر أصحابنا وكذلك يجوز عنده الصرف إلى ثلاثة من أى صنف
كان وصرح المحاملى والمتولى بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء
﴿السابعة عشرة﴾ ظاهره أنه لا فرق فى وجوب زكاة النطر بين أهل الحاضرة
والبادية وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور وذهب عطاء بن أبى رباح والزهرى
وربيعة إلى عدم وجوبها على أهل البادية

(باب فضل الصدقة والتعفف)

الحديث الاول ﴿عن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم إن
الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك﴾

الحديث الثانى ﴿وعنه قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم إن يمين الله ملائ لا تغيضها
نفقة سحاء الليل والنهار، أرايتُم ما أنفق منذ خالق السموات والأرض فإنه لم يغيض
مافي يمينه، قال وكان عرشه على الماء ويديه الأخرى الفيض يرفع ويخفض﴾ (فيه)

فوائد ﴿ الأولى ﴾ جمع مسلم بين هذين الحديثين فأخرجهما في الزكاة من صحيحه عن محمد بن رافع وأخرج البخاري الثاني منهما عن علي بن المدني كلاهما عن عبد الرزاق وفي رواية البخاري القبيص أو القبض وأخرجهما البخاري من طريق شعيب ابن أبي حمزة ومسلم من طريق سفیان بن عيينة كلاهما عن الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ولفظ البخاري بـ"الله وقال بيده الميزان بدل القبض" ولفظ مسلم (قال الله يا ابن آدم أنفق أنفق عليك) ﴿ الثانية ﴾ قوله أنفق أنفق بفتح الهمزة أمر بالاتفاق وقوله أنفق بضم أوله فعل مضارع وعد بالخلف وهو بمعنى قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) فيتضمن الحث على الاتفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى وفي هذه الرواية ان الله قال لي وفي الرواية الاخرى يا ابن آدم ولا شك في عموم هذا الامر وتخصيص النبي ﷺ بالذكر في الرواية الاخرى لكونه رأس الناس فيوجه الخطاب اليه فيبلغه كما في قوله تعالى « يا أيها النبي إذ اطقتم النساء » الآية وفي إطلاق النقرة عدم تقييدها بما يقتضى أن الحث على الاتفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير ﴿ الثالثة ﴾ قال القاضي عياض قال الامام المازري هذا مما يتأول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة لا شمال لا يوصف بها الباري عز وجل لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الاخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الاتفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله تبارك وتعالى عن ذلك وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين لان البازل منا يفعل ذلك بيمينه وقد قال ﷺ وكنا يديه يمين فأشار عليه الصلاة والسلام الى انهما ليستا بخارجتين اذ اليدان الخارجتان يمين وشمال قال ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة لا تختلف قوة وضعفاً إنما يختلف فذلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومثابته المحدثين اه وقال صاحب النهاية اليمين هنا كناية عن محل عطاءه ووصفها بالامتلاء لكثرة ما فيها فجعلها كاليمين النيرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح وخص اليمين لانهما في الاكثر مظنة العطاء على طريق الجزاء والاتساع اه ﴿ الرابعة ﴾

قوله ملائى بفتح الميم وإسكان اللام بعدها همزة مفتوحة تأنيث ملآن ورواه
بعضهم ملاء مثل دعاء حكاة القاضي عياض وقال قيل يصح هذا على نقل الهمزة
وفى رواية لمسلم ملآن بزيادة نون وقالوا إنها غلط من ابن نيريرا وبها وان الصواب
ملائى كفى سائر الروايات لان اليمين مؤنثة قال النووى ثم ضبطوا رواية ابن
نيرير بوجهين (أحدهما) اسكان اللام وبعدها همزة و(الثانى) ملآن بفتح اللام بلا همز
﴿الخامسة﴾ قوله لا يغيضها نفقة بالغين والصاد المعجمتين أى لا ينقصها يقال
فاض الماء وفاضه لازم ومتعد ﴿السادسة﴾ قوله سحاء بفتح السين والحاء المهملتين
وتشديد الحاء ممدود كذا ضبطناه عن شيخنا والذى رحمه الله تعالى وقال
القاضى عياض كذا ضبطناه عن القاضى أبى على وغيره بالمسد على الوصف
وكذا ضبطه صاحب النهاية وقال أى دأمة الصب والهطل بالعطاء يقال سح يسح
أى بكسر السين وضمها سحاً فهو ساح والمؤنثة سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها
كهطلاء انتهى وضبطه القاضى عياض عن أبى بحر سحاً بالتنوين على المصدر ونقله
فى المشارق عن جميع شيوخهم الا الصدقى وابن عيسى وذكر النووى أنه
الاصح الاشهر وعلى كل حال فقوله الليل والنهار منهوبان على الظرف قال القاضى
عياض ووقع عند الطبرى فى حديث عبد الرزاق لا يغيضها سح الليل والنهار
بالإضافة ورفعته على الفاعلية انتهى وفى رواية مجد بن رافع فى صحيح مسلم
لا يغيضها سحاء الليل والنهار قال النووى ضبطناه بوجهين بنصب الليل والنهار
ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل ﴿السابعة﴾ قوله (أرأيتم ما أتفق
منذ خلق السموات والأرض فانه لم يفيض مافى يمينه) كالدليل والشاهد لما قدمه
من أن يمينه تعالى لا يغيضها نفقة ولما ذكر خلق السموات والأرض استشعر الخاطر
ما قبل ذلك فذكر أنه تعالى كان عرشه قبل خلق السموات والأرض على الماء وفى
ذلك دليل على أن خلق العرش والماء كان قبل خلق السموات والأرض وفى
صحيح البخارى من حديث عمران بن حصين فى أثناء حديث «جئنا لنتفقه فى
الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ فقال عليه الصلاة والسلام كان الله عن
وجل ولم يكن شىء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب

في الذكر كل شيء» وعن كعب الاحبار (خلق يا قوتة خضراء فنظر إليها بالهيبه فصارت ماء يرتعد من مخافة الله تعالى؛ فلذلك يرتعد الماء الى الآن وان كان ساكناً؛ ثم خلق الريح فجعل الماء على متنها ثم وضع العرش على الماء) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن قوله تعالى (وكان عرشه على الماء) على أى شيء كان الماء؛ قال على متن الريح: ﴿التامنة﴾ قوله ويده الاخرى القبض هو بالقاف وبالباء الموحدة والضاد المعجمة كذا ضبطناه عن شيخنا والذي رحمه الله وقال القاضي عياض إنه الموجود لأكثر الرواة قال وهو المشهور والمعروف قال ومعناه الموت (قلت) لا معنى لتخصيصه بالموت بل هو أعم من ذلك ليتناول قبض الرزق وغيره ومن أسمائه تعالى القابض وفسر بأنه الذى يمك الرزق وغيره من الاشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الارواح عند الممات والتفسير بالاعم مناسب لذكره هذا فى مقابلة قوله أولاً ان يمين الله ملائ الى آخره ورويت هذه اللفظة بوجه آخر وهو الفيض بالفاء والياء المثناة من تحت والضاد المعجمة وحكاها القاضي عياض عن القاسمى فى صحيح مسلم وقد تقدم أن فى رواية للبخارى الفيض أو القبض على الشك قال القاضي عياض ومعناه ان صحت الرواية والله أعلم الاحسان والعتاء والرزق الواسع قال وقد تكون بمعنى القبض الذى فى الرواية الاخرى أى الموت قال البكر اوى الفيض الموت قال القاضي قيس يقولون: فاضت نفسه بالضاد اذا مات، وطىء تقول فاضت نفسه بالطاء وقيل متى ذكرت النفس بالضاد واذا لم تذكر فبالطاء وفى حديث الدجال ثم يكون أثر ذلك الفيض قبل الموت انتهى ﴿التاسعة﴾ قوله يرفع ويخفض قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتدر على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد يكونان عبارة عن تصاريف المقادير بالخلق بالعزة والدل كما قال «توتى الملك من تشاء وتزع الملك من تشاء» ذكرهما الماضى عياض والنووى ومن أسمائه تعالى الخافض والرافع وفسر الخافض بأنه الذى يخفض الجبارين والفراعنة أى يضعهم ويهينهم ويخفض كل شيء يريد خفضه وفسر الرافع بأنه الذى يرفع المؤمنين بالاسعاد وأولياهم بالتقريب ﴿العاشرة﴾ ذكر المازرى لفظ الحديث ويده الاخرى القبض

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والبسط وقال فكانه أفهم تعالى وان كانت قدرته واحدة فانه يفعل بها
المختلفات ولما كانت ذلك فينا لا يتمكن الا بيدين عبر عن قدرته على
التصرف في ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب
على سبيل المجاز واعترضه القاضي عياض بأنه لم يرو في هذا الحديث في كتاب
مسلم لفظه البسط وليس فيه إلا قوله القبض يرفع ويخفض (قلت) وكذا ليست هذه اللفظة
في صحيح البخارى ولا غيره ثم قال القاضي في آخر كلامه وقد يكون القبض
والبسط المذكوران من معنى ما تقدم من تقدير الرزق وسعته أو قبض الأرواح
بالموت وبسطها في الاجساد بالحياة أو قبض القلوب بتضييقها وإحماشها عن الهداية
أو بالظوف والهيبة وبسطها بتأنيسها وشرحها للهداية والايان أو بالرجاء والأنس
وقد قيل معانى هذا كله في تفسير اسميه تعالى القابض والباسط انتهى ﴿الحادية عشرة﴾
قوله في رواية للبخارى ويده الميزان قال القاضي عياض قد يكون عبارة عن
الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن جملة المقادير انتهى والثانى أظهر والله أعلم
﴿الثانية عشرة﴾ خطر لى في قوله ويده الأخرى القبض يرفع ويخفض ما لم
أره لأحد ولست منه على يقين وهو ان قوله الأخرى صفة لموصوف محذوف
اى ويده الصفة الأخرى وهى القبض فهو ثلاثيتوهم بعد ذكره كثرة الاتفاق من الله
تعالى أن لا صفة له سوى البسط فبين أن له الصفة الأخرى وهى القبض فهو الباسط القابض
ولا يكون قوله الأخرى صفة لليد وقوله يرفع ويخفض متعلق بالصفتين معاً بالثانية
فقط فقوله يرفع بيان لصفة البسط وقوله ويخفض بيان لصفة القبض ﴿الثالثة عشرة﴾
(إن قلت) وجه دلالة الحديث الثانى على فضل الصدقة (قلت) يحتمل أن يكون من
الاخبار عن الله بكثرة الاتفاق فانه ينبغى التخلق بما يمكن من أوصافه الحسنى ويحتمل
أن يكون من دلالة على اخلاف الله تعالى ما ينفقه العبد كما في الحديث الأول وذلك
ما أخذ من كثرة اتفاهه تعالى وه وأعلم

﴿ الحديث الثالث ﴾

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله

وَسَلَّمَ (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ
آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي أَحَقِّ آتَاءِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)

القرآن فهو يقوم به آتاء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في الحق
آتاء الليل والنهار ﴿ فيه ﴾ فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة خلا أبا
دلود من رواية سفيان بن عيينة وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد كلاهما
عن الزهري عن سالم عن أبيه وفي صحيح البخاري عن علي بن المديني سمعت
من سفيان مراراً اسمه يذكر الخبر أي يذكر أخبار الزهري له وإنما أتى بلفظ
قال الزهري قال وهو صحيح من حديثه ﴿ الثانية ﴾ قال النووي قال العلماء
الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا
حرام باجماع الأمة مع النصوص الصحيحة؛ وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن
يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فإن كانت من أمور
الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد بالحديث لا غبطة محمودة
إلا في هاتين الحصنيتين وما في معناها انتهى ولهذا بوب البخاري على حديث
ابن مسعود وهو بمعنى حديث ابن عمر هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة
فأشار إلى أن اطلاق الحسد في هذا الحديث مجاز وإنما هو اغتباط ويدل على
أنه ليس المراد في هذا الحديث تمنى زوال نعمة الاتفاق والقراءة عن صاحبها
وإنما المراد أن يكون له مثلها قوله في حديث أبي هريرة وهو في صحيح البخاري
لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه من آتاء الليل وآتاء النهار
فهو يقول لو أوتيت مثل هذا فعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه
فيقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا عملت فيه مثل ما يعمل وروى الترمذي بسند
صحيح من حديث أبي كبشة الأنباري مرفوعاً إنها الدنيا لاربعة نفر؛ عبد رزقه الله
مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل
المنازل؛ وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا

لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعمل لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرها سواء وذكر أبو العباس القرطبي أن الحسد الحقيقي الذي هو تمنى زوال نعمة الغير قد يكون غير مذموم بل محمود مثل أن يتمنى زوال النعمة عن الكافر أو عن يستعين بها على المعصية ثم قال القرطبي في معنى هذا الحديث فكأنه قال لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين (قلت) فكأن هذين الأمرين لعظم الغبطة فيهما بولغ في شأنهما حتى نقيت الغبطة عما سواهما كأن الغبطة في غيرهما ليست غبطة بالنسبة لعظم الغبطة فيهما والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قوله رجل مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف بتقدير مضاف محذوف أي ما خلاصة رحل آتاه الله القرآن ورجل آتاه الله المالا ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ﴿الرابعة﴾ قوله فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار يحتمل أن يراد بالقيام به تلاوته وعليه يدل قوله في حديث أبي هريرة فهو يتلوه من آناء الليل وآناء النهار ويحتمل أن يراد بالقيام به تفهمه والاستنباط منه والتفقه فيه وتعليمه للناس وعليه يدل قوله في حديث ابن مسعود وهو في الصحيحين ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها قال النووي والحكمة كل ما منم من الجهل وزجر عن التسيحاه على أنه يحتمل أن يكون قوله في حديث أبي هريرة فهو يتلوه معناه يتبعه من التلوا من التلاوة وقد ذكر الاحتمالان في قوله تعالى (وأن أتلو القرآن) ويحتمل أن المراد القيام به الامران تلاوته والتفقه فيه وتعليمه فكل ذلك قيام به وقد قام على إرادة كل منهما دليل وهذا أظهر والاشتغال بالتعلم والتعليم أفضل من الاشتغال بالتلاوة والله أعلم ﴿الخامسة﴾ وبتقدير أن يجعل تعليمه للناس داخلا في القيام به فهل يشترط في ذلك أن يكون متبرعا به أم يدخل فيه تعليم بأجرة أيضا قال النووي في قوله في حديث ابن مسعود فهو يقضى بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا ﴿السادسة﴾ ويدخل فيه أيضا القضاء بالعلم وفصل الخصومات به وبأتى فيه ما تقدم عن النووي أنه لا بد أن يفعل ذلك احتسابا وقد بوب البخاري على حديث

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْئَلَةِ :
الْيَدُ الْعَامِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ ۝

ابن مسعود باب أجر من قضى بالحكمة ﴿ السابعة ﴾ قوله آناه الليل بالمدى ساعاته وواحد الآناه إناه وأناه بكسر الهمزة وفتحها وإنو وإنى بالواو والياء مع كسر الهمزة فهما أربع لغات ﴿ الثامنة ﴾ قوله فهو ينفقه في الحق أى في الطاعات والحق هنا واحد الحقوق وهو يستعمل في المندوب كما يستعمل في الواجب ومنه الحديث (إن في المال حقا سوى الزكاة) رواه الترمذى وقد يراد بالحق هنا ضد الباطل ولكن يلزم عليه أن يكون المباح باطلا وقال ابن بطال إتفاق المال في حقه ثلاثة أقسام (الأول) أن ينفق على نفسه وأهله ومن تزمه النفقة عليه غير مقتر عما يجب لهم ولا مسرف في ذلك كما قال الله تعالى (والذين لم إذا نفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وهذه النفقة أفضل من الصدقة ومن جميع النفقات (والقسم الثانى) أداء الزكاة وإخراج حق الله تعالى لمن وجب له (والقسم الثالث) صلة الأهل البعداء ومواساة الصديق وإطعام الجائع وصدقة التطوع كلها فهذه نفقة مندوب إليها مأجور عليها قوله عليه الصلاة والسلام (الساعى على الأرملة واليتيم كالمجاهد فى سبيل الله) ﴿ التاسعة ﴾ أورده البخارى فى كتاب الاعتصام وقال فىين النبي ﷺ أن قرأته الكتاب هو فعله وقال تعالى (وهن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) وقال (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ﴿ العاشرة ﴾ لا يخفى أن ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة كذلك ﴿ الحادية عشرة ﴾ قال ابن بطال فيه أن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى ربه عز وجل فهو أفضل من الفقير الذى لا يقدر على مثل حاله

﴿ الحديث الرابع ﴾

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ

الصدقة والتعفف عن المسألة (اليد العليا خیر من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق مالك وأخرجه البخارى أيضا من طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر وقال أبو داود فى سننه اختلف على أيوب فى هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعفة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة وقال واحد المتعفة وقال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى بل قاله عن حماد اثنان أبو الربيع الزهرانى كما فى كتاب الزكاة ليوסף القاضى ومسدد كما رواه ابن عبد البر فى التمهيد قال ورواه أيضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعفة وقال خصص بن ميسرة عنه المنفقة وبينهما كذلك فى سنن البيهقى انتهى وقال الخطابى رواية من قال المتعفة أشبه وأصح فى المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه وهو ما يباثقه فى معناه أولى وقال ابن عبد البر لاختلاف عدمه فى إسناد هذا الحديث ولفظه أى على مالك واختلف فيه على أيوب ورواية مالك أشبه وأولى بالأصول من قول من قال المتعفة بدليل حديث طارق الجازمى قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يدا المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ذكره النسوى (الثانية) قوله والتعفف عن المسألة كذا فى الموطأ وصحيح مسلم وسنن النسائي وفى صحيح البخارى وسنن أبى داود والمسألة بالواو بدل عن قوله فى رواية البخارى والتعفف الظاهر أن المراد التعفف عن المسألة بدليل الرواية الأخرى لكن فى رواية أبى داود والتعفف منها والضمير عائد على الصدقة المتقدم ذكرها أى والتعفف من أخذ الصدقة وهذا يرد على قول ابن عبد البر أنه لم يختلف فى لفظ هذا الحديث (الثالثة) قال ابن عبد البر: فيه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح وما يكون موعظة أو علما أو قرينة إلى الله تعالى (قلت) لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام قال ذلك على المنبر أن يكون فى خطبة الجمعة

فقد كان يرقى المنبر فيما بينهم من حادثته وموعظة والله أعلم ﴿الرابعة﴾ فيه التصريح بأن اليد العليا هي المنفقة وبهذا قال الجمهور وتقدم عن الخطابي أنها المتعفة وقال النووي بعد تصحيح رواية المنفقة ويحتمل صحة الروایتين فالمنفقة أعلا من السائلة والمتعفة أعلا من السائلة وحكى القاضي عياض عن الخطابي أنه قال وفيه تأويل ثالث أن السفلى المانعة وذكر غيره أن العليا الآخذة لأنها إذا أخذت كانت فوق السفلى قال القاضي وهذان التأويلان يردهما مانص في الحديث من التفسير وقال النووي بعد ذكره مقالة الخطابي إنها المتعفة وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي انتهى وهذا يقتضى أنهما مقالة لقائل واحد وقد عرفت من كلام القاضي المتقدم أنهما مقالتان والقول بأن العليا هي الآخذة محكى عن الصوفية ووجهه أنها نائبة عن يد الله تعالى وهذا مصادم لنص الحديث ثم قال القاضي عياض وقال الداوودي ليست السفلى والعليا المعطاة والمعطية بغير مسألة وإنما هي السائلة والمسؤلة وليست كل سائلة تكون خيرا من المسؤلة وإنما ذلك لمن سأل وأظهر من الفقر فوق ما به وأما عند الضرورة أو ليكافئ فليس من ذلك وقد استطعم الخضر وموسى أهل القرية قال القاضي وما قاله غير مسلم في هذا النصل الأخير لأن لفظ الحديث يدل على خلافه وأن الفضل للمعطية والاجر وأما من سأل مظهرا للفقر فسؤاله حرام وليس الحديث في مثله بل فيمن يجوز سؤاله انتهى وحكى ابن بطال عن الحسن البصرى أنه قال اليد العليا المعطية واليد السفلى المانعة وذكر القاضي عياض أن الخطابي رجح كون العليا المتعفة بحديث حكيم بن حزام لقوله لما سمع هذا ومنك يا رسول الله قل ومنى فقال والله لا أرزأ أحدا بعدك شيئا قال ولا يتوهم على حكيم أن يعتقد أن يده خير من يد رسول الله ﷺ وإنما فهم أنها المتعفة قال القاضي هذا لا يظهر من الحديث ولا يبعد أن حكيم إنما راعى ذلك في حق غيره عليه السلام لاني حقه والذي عليه ﷺ إنما عاب على حكيم كثرة السؤال لأن فيه سألته فأعطاني ثلاث مرات ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة وذكر الحديث انتهى قلت فهم حكيم من النبي ﷺ ذم الآخذة فقال ومنك أى ولو كان الأخدمك

خيد السائل سفلى فلما قال له النبي ﷺ امتنم من الآخذ بعد ذلك مطلقا
والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قال الخطابي قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا
هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ بجموله من علو الشيء الى فوق
وليس ذلك عندى بالوجه وانما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن
المسألة والتعفف عنها وأنشدنى أبو عمر قال أنشدنى أبو العباس قال أنشدنا
ابن الأعرابي فى معناه . .

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العليا من جانب الفقر
يريد التعزز بترك المسألة والتزه عنها انتهى، فكلامه أولا على أن العليا هى
المعطية وثانيا على أنها هى المتعففة وقد عرفت ما فى ذلك وكون العليا من العلاء
وهو العلو المعنوى يأتى على القولين معا وقد قال النووى والمراد بالعلو العلو الفضل
والمجد ونيل الثواب ﴿السادسة﴾ فيه الحث على الاتقاق فى وجوه الطاعة وذلك
يتناول الواجبات والسنن المؤكدة والتطوعات المطلقة ﴿السابعة﴾ استدل به
على ترجيح الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لأن العطاء إنما يكون مع
الغنى والخلاف فى ذلك مشهور، ومن فضل الفقر أجاب بأنه ليس المراد بالخيرية
الفضل من جهة الدين وإنما المراد أنه خير فى الافضال والاعطاء واعلاهما
وأعظم مجدا والله أعلم ﴿الثامنة﴾ لم يذكر فى الرواية المشهورة المتعففة عن
الآخذ ولا الآخذة بغير سؤال وانما ذكر المسألة ويمكن أن يقال إن كلام
المتعففة عن الآخذة بغير سؤال ليست عليا ولا سفلى فانها لم تأخذ بعمالى
الامور فى الاكتساب والافضال والاتقاق ولا بتسفل الاكتساب ودنايته
وقد يقال كل منهما عليا أيضا لكن علوها دون علو المنفقة وقد يقال كل منهما
سفلى لعدم أخذها بعمالى الامور فى الاتقاق ولا شك أن اعلا الدرجات المنفقة
ثم المتعففة عن الآخذة بغير سؤال ثم السائلة ودرجات العلو والتسفل
متفاوتة والله تعالى هو المنفق حقيقة وفى سنن أبى داود ومستدرک الحاكم عن مالك
ابن نضلة قال قال رسول الله ﷺ «الابدى ثلاثة فبدا الله العليا ويد المعطى التى تليها
ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك» وكان النبي ﷺ إنما اقتصر

على المنفقة والمائلة لحضه على إكتساب المال من وجهه وذمه الاكتساب بالسؤال فإنه
أرذل المكاسب وإشارة الى أنه اذا لم يكتسب إحتاج إلى السؤال ولهذا قال قيس بن عاصم:
وياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا (لأن
ينغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من
أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول) وقد ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج
(يد المعطى العليا ويد الآخذ السفلى الى يوم القيامة) فلم يقيد الآخذ بالسؤال وهو
يقتضى كون يده سفلى وإن لم يسأل الا أن يحمل المطلق على المقيد ويقال المراد
الآخذ مع السؤال بدليل بقية الاحاديث هذا الوصح هذا الحديث وفي شرح
مجم للنووي في التبويب على هذا الحديث والسفلى الآخذة (التاسعة) فيه
كراهة السؤال والتنفير عنه بتسمية اليد السائلة سفلى ومحلها إذا لم تدع اليه ضرورة فإن
كانت به ضرورة بأن كان عاجزا غير مكتسب وخاف هلاكه فلا بأس بالسؤال
حينئذ بل قد يكون مندوبا وقد يكون واجبا وذكره الذي رحمه الله في شرح الترمذي
أن المسألة تنقسم الى الاحكام الشرعية التحريم والكراهة والوجوب والندب
والاباحة وقال أبو بكر بن العربي: وبالجملة فإن السؤال واجب في موضع
جائز في آخر حرام في آخر مندوب على طريق فأما وجوبه فلم يريد في ابتداء الامر
وظاهر حالهم وللأولياء وللأقتداء وجريا على عادة الله في خلقه ألا ترى إلى سؤال
موسى والخضر لاهل القرية طعاما وهما من الله تعالى بالمنزلة المعلومة فالتعريف بالحاجة
فرض على المحتاج وإذا ارتفعت الضرورة جازله أن يسأل في الزائد عليها مهما
يحتاج اليه ولا يقدر عليه ثم انشد لبعضهم.

مال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع

قال وإذا كملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجزله أن يسأل تكثرأ ثم قال
وقد يكون السؤال واجبا أو مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأما المندوب فلمن
يعينه ويبين حاجته إن استجيب هو من ذلك أو رجا أن يكون بيانه أنتم
وأنجح من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل لغيره انتهى
قال والذي رحمه الله فذكر أربعة أوجه من الاحكام الشرعية في المسألة دون

الخامس وهو قسم المكروه فأما تمثيله للواجب بسؤال المحتاج فواضح وأما قسم المكروه فسؤاله للسلطان مع أنه كان الاستغناء عنه وقد جمعها النبي ﷺ في حديث سمرة بقوله إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه فهذا الأخير هو السؤال الواجب قال وأما تمثيل القاضي أبي بكر السؤال الواجب بالمرئيين في ابتداء الأمر وبسؤال الأولياء للاقتداء وتمثيله بسؤال موسى والخضر طعاما من أهل القرية ففيه نظر ولا يطلق على سؤال المرئيين في ابتدائهم اسم الوجوب وإنما جرت عادة المشايخ الذين يهدبون أخلاق المرئيين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك صلاحهم فأما الوجوب الشرعي فلا وأما سؤال الخضر وموسى فلا يلزم هذه الأمة الاقتداء بهما في ذلك وإنما وقع ذلك من الخضر لحكمة أطلعها الله عليها ليعين لموسى عليه الصلاة والسلام ما ينتهي الحال إليه في المرات الثلاث انتهى ومن الصور التي اختلف فيها هل السؤال حرام أو مكروه ما إذا قدر على الاكتساب وفي ذلك وجهان لأصحابنا الشافعية (أصحهما) أنه حرام لظاهر الأحاديث و(الثاني) أنه مكروه ومما ورد في سؤال المحتاج مارواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا ﴿المشارة﴾ قال والذى رحمه الله في شرح الترمذي ورد التخصيص في السؤال في أربعة أماكن وهي أن يسأل سلطانا أو في أمر لا بد منه أو ذا رحم في حاجة أو الصالحين فأما السلطان فهو الذى بيده أموال المصالح، وأما الأمر الذى لا بد منه فهو الحاجة التى لا بد منها وأما ذو الرحم فلما ورد فى الصدقة على ذى الرحم من الفضل ولذهاب بعض العلماء إلى وجوب النفقة عليه مع وصف الفقر والعجز فرخص فى سؤاله وأما سؤال الصالحين فهو فى حديث ابن القراسى أنه قال : (أسأل يارسول الله؟ فقال لا، وإن كنت سائلا ولا بد فصل الصالحين) رواه أبو داود والنسائى ثم يحتتمل أن يراد بالصالحين الصالحون من أرباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله تعالى ويحتتمل أن يراد بهم من

وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس)

يتبرك بدعائه وترحى إجابته إذا دعا الله له ويحتمل أن يراد الساعون في مصالح الخلق بسؤالهم لمن علموا استحقاقه ممن عليه حق فيعطيههم أرباب الاموال بوقوفهم بإصلاحهم قبل والدي وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الإلحاف والسؤال بوجه الله تعالى ففي سنن أبي داود من حديث جابر مرفوعا (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) قال ومع ذلك فينبغي إعطاؤه ما لم يسأل ممتنعا ، لما روى الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي موسى الأشعري بإسناد حسن عن النبي ﷺ أنه قال « ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فنع سألته ما لم يسأل هجرا »

﴿ الحديث الخامس ﴾

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » ﴿ فيه ﴾ فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه البخاري والترمذي من رواية أبي حنيفة عن أبي صالح وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية أبي الزناد عن الأعرج كلاهما عن أبي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح ﴿ الثانية ﴾ العرض بفتح العين والراء المهملتين وبالضاد المعجمة متاع الدنيا وخطامها من أى نوع كان سمي بذلك لزواله ومنه قوله تعالى (يريدون عرض الدنيا) وفي الحديث (الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر) أما العرض باسكان الراء فهو ما عدا النقد والنقد هو الدراهم والدنانير قاله أبو زيد والأصمعي وغيرها وقال أبو عبيد العرض المتاع الذي لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا ﴿ الثالثة ﴾ عن هنا يحتمل معناها أوحها (أحدها) أن تكون للتعليل كما قيل في قوله تعالى (وما نحن بتاركى آلهتنا عن قواك) وقوله تعالى (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه) أى ليس عليه الغنى وسببه كثرة العرض (ثانيها) أن تكون للظرفية

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الشَّيْخُ عَلِيُّ حُبُّهُ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ » كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَقَالَ الشَّيْخَانِ (قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ) الْحَدِيثَ وَهُوَ الصَّوَابُ

أى ليس الغنى بكثرة العرض (ثالثها) أنها بمعنى الباء كما في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى أى بالهوى أى ليس الغنى بكثرة العرض ﴿ الرابعة ﴾ قال النووي معنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى وسبقه القاضى عياض إلى ذلك ثم حكى عن الامام المازرى أنه قال يحتمل أن يريد الغنى النافع والذي يكف عن الحاجة وليس ذلك على ظاهره لأنه معلوم أن كثير المال غنى انتهى وحاصل هذا إثبات الغنى لغنى النفس والمبالغة فيه حتى ينفى الغنى عمن فقده وإن كثر ماله مع أنه غنى بالحقيقة لكنه نفى لانتفاء ثمرته فإنه وإن وجد الغنى بالمال مع الحرص فهو غير محمود ولا نافع كما يسمى العالم الذى لا يعمل بعلمه جاهلاً لانتفاء ثمرة العلم في حقه والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ فيه فضل القناعة والحث عليها والأحاديث في هذا المعنى كثيرة

﴿ الحديث السادس ﴾

وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الشَّيْخُ عَلِيُّ حُبُّهُ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَقَالَ الشَّيْخَانِ (قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ) الْحَدِيثَ وَهُوَ الصَّوَابُ ﴿ فِيهِ ﴾ خَوَائِدُ ﴿ الْاُولَى ﴾ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ (لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ) وَلَفْظَ مُسْلِمَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولَ الْحَيَاةِ وَحُبَّ الْمَالِ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْمَةَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ قَلْبِ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ وَاتَّقَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنِ قَتَادَةَ ٧ - طَرَحَ التَّمْرِيْبُ - رَابِعٌ

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أنس بلفظ (يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر) لفظ البخارى ولم يسق مسلم لفظه وأخرجه مسلم من رواية أبي عوانة عن قتادة عن أنس بلفظ (يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر) ﴿الثانية﴾ قوله في رواية أحمد الشيخ على حبه اثنتين أى كائن على حبه اثنتين والمراد استمراره على ذلك ودوامه عليه وإن حبه لهاتين الحصلتين لم ينقطع عنه بشيخوخته وقوله طول الحياة وكثرة المال يجوز فيهما الرفع على أنهما خبران لمبتدأ محذوف ويجوز فيهما النصب على أنهما بدل من قوله اثنتين وقد ظهر بذلك صحة الرواية فتول الشيخ رحمه الله إن انصواب لفظ الشيخين كأنه من جهة الرواية أو لأنه أظهر في المعنى وإن كان معنى الرواية الأخرى صحيحا وقوله في رواية البخارى لا يزال قاب الكبير أى في السن وقوله شابا مجاز واستمارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه قال النووي هذا صوابه انتهى وقيل وصفه بكونه شابا لوجود هذين الأمرين فيه اللذين هما في الشباب أكثر وهب أليق للرجاء في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا وحب الدنيا هو كثرة المال وطول الأمل هو طول الحياة المذكوران في الرواية الأخرى وكذا حب العيش المذكور في رواية مسلم هو طول الحياة وقوله في رواية البخارى من حديث أنس وتكبر معه اثنتان المراد كبرهما في المعنى وقوتهما وعدم ضعفهما فهو بمعنى قوله في رواية مسلم وتشب منه اثنتان وبذلك يندفع قول القائل كونهما تشبان مناف لكبرهما لأن المراد بكبرهما قوتهما وذلك موافق لشبابهما وليس المراد كبرا يؤدي الى الهرم والضعف والله أعلم ﴿الثالثة﴾ فيه ذم طول الأمل والحرص على جمع المال وذلك يقتضى فضل الصدقة للمعنى والتعفف للفقير وهما المبوب عليهما ﴿الرابعة﴾ قال المازرى فيه إشارة الى أن الإرادة في القلب خلافا لمن رأى أن ذلك في غير الاعضاء

﴿الحديث السابع﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسى بيده لأن

قال: «والذي نفسي بيده لأن ياخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منته»

يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منته» ﴿فيه﴾ فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخاري والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك في روايتهما حبله بالافراد وذكر ابن عبد البر أن في جل الموطآت لا يأخذ وفي رواية ابن نافع ومعن بن عيسى لأن يأخذ قال وهو المراد واتقصد والمعنى مفهوم (قات) في روايتنا من طريق أبي مصعب لأن يأخذ وكذا هو في مواد يحيى بن بكير وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك وأخرجه الشيخان والنسائي من رواية أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة بلفظ (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه) لفظ البخاري ولفظ مسلم والنسائي بمعناه وأخرجه مسلم وأترمذى من رواية قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ (لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) قلت أترمذى صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس ﴿الثانية﴾ فيه الحلف لتقوية الامر وتأكيده ﴿الثالثة﴾ قوله (أحبله) بفتح الهزة وإسكان الحاء المهملة وضم الباء الموحدة جمع حبل وهو معروف ويجمع أيضا على حبال وقوله فيحتطب بتاء الافعال وفي رواية مسلم فيحطب بنير تاء وهو صحيح ﴿الرابعة﴾ فيه ترجيح الاكتساب على السؤال ولو كان يعمل شاق كالاختطاب ولو لم يقدر على بهيمة يحمل الحطب عليها بل حمله على ظهره، وذكر ابن عبد البر عن عمر رضى الله عنه قال مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس فان قات لاخير في السؤال فما وجه هذا الترجيح

قلت) يحتمل وجهين (أحدهما) أن ذلك حيث اضطر الى السؤال بحيث لا يصير فيه دم أصلا فتركه مع ذلك خيرا من فعله وفي هذا الجواب نظر لان من أمكنه الاحتطاب لم يضطر الى السؤال (ثانيهما) أن هذه الصيغة وهي خير قد تستعمل في غير ترجيح كما في قوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) ﴿الخامسة﴾ في الاكتساب فائدتان الاستغناء عن السؤال والتصدق وقد ذكرهما في قوله في رواية لمسلم فيتصدق به ويستغنى من الناس كذا هو في أكثر نسخ صحيح ٥٠ - لم بالميم وفي بعضها عن الناس بالعين قل النووى وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني ﴿السادسة﴾ فيه فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة وأنها أطيب؟ فيه مذاهب للناس أشبهها بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب قال والاشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب الى التوكل قال النووى في شرح المهذب في صحيح البخارى عن المقدم بن معدى كرب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» قال النووى فالصواب مانص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولأن فيه تمعا عا للمسكين والدواب وأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غنما نه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكره الحديث المتقدم فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصناعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلها العموم النفع بها للآدمى وغيره وعموم الحاجة إليها والله أعلم وغاية ما في حديث الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره ولا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها ﴿السابعة﴾ وفيه الاكتساب بالمباحات كالخطب والحشيش النابتين في موات واستدل به المهلب على الاحتطاب والاحتشاش من الارض المملوكة حتى يمنع من ذلك الملك الأرض فترفع حينئذ الاباحة وهو مردود فإن النبات في الارض

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَّهَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتِغُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » وَكُلُّهُمَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ « لَا تَبْتِغُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِرِزْقِهِمْ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَافِرِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ »

المملوكة ملك لما أسكنها فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه ثم حكى المهلب عن ابن المواز أنه حكى عن ابن القاسم عن مالك قال كانت له أرض يملكها ليست بأرض خربة فإن أراد أن يبيع ما ينبت فيها من المرعى بعد طيبه أنه لا بأس به وقال أشهب لا يجوز ذلك لأنه رزق من رزق الله تعالى ولا يحل لرب الأرض أن يمنع منه أحدا لقوله ﷺ لا يمنع فضل الماء لينم به الكلاء ولو كان النبات في حائط إنسان لما حل له أن يمنع منه أحدا لتوله عليه الصلاة والسلام لا حي إلا لله ولرسوله وقال السكوفيون كقول أشهب انتهى ﴿ النامنة ﴾ أشار في رواية مسلم إلى العلة في تفضيل الاكتساب على السؤال وهي أن اليد العليا أفضل من اليد السفلى والمكتسب يده العليا إن تصدق وكذا إن لم يتصدق وفسرنا العليا بالمتعفة عن السؤال فقد يستدل بهذا على ترجيح الرواية التي فيها اليد العليا هي المتعفة لأنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة والاستثناء عن الناس وكما أنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة لا يلزم من الاكتساب التعفف عن السؤال فرب مكتسب مكتف يسأل تكثرا والله أعلم

﴿ الحديث الثامن ﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان وأبو داود من

هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه الشيخان أيضا من رواية عبيد الله بن عمر وأخرجه مسلم من رواية الليث بن سعد ثلاثتهم عن نافع وأخرجه البخاري والنسائي من رواية عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ إن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله الحديث وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فجعله من مسند عمر وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية زيد ابن أسلم عن أبيه قال «سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قربه» لفظ البخاري وفي لفظ للشيخين كالكلب يعود في قربه وأخرجه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر وذكر ابن عبد البر أن الحديث عند جمهور رواة الموطأ من مسند ابن عمر كما رويناه إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر فجهله من مسند عمر وكذلك اختلف على عبيد الله بن عمر فرواه القطان وعلي بن عاصم عنه في مسند ابن عمر ورواه ابن نمير عنه من مسند عمر قال ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فقال فيه (لا تشتريه ولا شيئا من نتاجه) وكذا رواه الشافعي والحميدي عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انتهى ويوافق هاتين الروايتين ما رواه ابن ماجه في سننه عن الزبير بن العوام أنه حمل على فرس يقال له غمر أو عمرة فرأى ميرا أو مهرة من أفلاها يباع ينسب إلى فرسه فنهى عنها ﴿الثانية﴾ قوله حمل على فرس في سبيل الله قال القاضي عياض في معنى الحمل هنا تأويلان (أحدهما) هبته وتعليكه لاجهاد (والثاني) تحبسه عليه وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الحمل على ثلاثة أنواع (أولها) أن يجبس عليه فرسا لا يباع ولا يرهب ولكن يغزو عليه خاصة وبركب في الجهاد لا غير (والثاني) أن يتصدق به عليه لوجه الله تعالى (الثالث) أن يهبه له (قلت) فزاد احتمالا ثالثا وهو الصدقة والفرق بينها وبين الهبة أنها التملك تقربا إلى الله تعالى وطلبا لنواب الآخرة

والهبة أعم من ذلك فالفرق بينهما هو الفرق بين العام والخاص فهى داخلة في الهبة التى ذكرها القاضى عياض ثم قال ابن العربى فاما إن حمله عليه على أنه حبس لا يباع ولا يوهب فذاك لا يشتري أبدا وإن كان صدقة ففى كتاب ابن عبدالحكم لا يشتري أبدا وقال بدمه تركه أفضل وهو صريح مذهب مالك والشافعى والليث ولذلك لم يفسخوا البيع وقال فى كتاب مجد اذا حمل على الفرس لا للسبيل ولللمسكنة فلا بأس أن يشتريه (قلت) فأشار بما نقله عن كتاب محمد إلى الهبة التى ليست صدقة وحاصل كلامه الجزم بمنع البيع بتقدير الوقف وبجوازه بتقدير الهبة والخلاف بتقدير الصدقة ثم قال بعد ذلك فأما إذا قال هو لك فى سبيل الله فقال مالك له يبعه ولو أسقطت كلمة لك لركبه ورده وقال الشافعى وأبو حنيفة هو ملك له واذا قال إذا بلغت به رأس مغزك فهو لك اذ تنقوا على أنه لا يجوز إلا الليث لأنه وان كان مخاطرة فليس في بيعه وكان ابن عمر يقول إذا بلغت وادى القرى فشأنك به وفى ذلك كله خلاف ولم يعلم كيفية فعل عمر فلا يعلم إلى أى شىء يرجع جوابه ثم حكى عن بعض الناس أنه قال إذا حمله عليه فى سبيل الله فلا يباع أبدا قال وهذا خطأ مخالف للحديث فان النبي ﷺ منع عمر منه خاصة وعلل بعله تختص به دون سائر الناس وهو أنه عود فى الصدقة انتهى وفى هذا الاطلاق الذى حكاه عن بعض الناس منم البيع ولو كان هبة لكنه بخطأه كما عرفت ثم إنه صرح فى الحديث بأنه صدقة فأنتفى احتمال الهبة الخالية عن الصدقة والراجع من هذه الاحتمالات فى هذه الواقعة أنه عليك بقصد ثواب الآخرة فهو هبة وهو صدقة وبذلك جزم النووى فى شرح مسلم فقال معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله وقال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى: الظاهر أن عمر لم يجعله حبسا مطلقا أى على جميع الغزاة من غير تعيين واحد ولا حبسه على من حمله عليه لأنه لو وقع ذلك لامتنع ببعه وإنما منعه من شرائه فقط ولم يمنعه من بيعه لغيره فدل على أنه كان ما كان من حمله عليه انتهى ومن جملة ما قلنا وإنما صح بيعه لأنه ضاع بحيث لا يصلح لسبيل الله وتجويز البيع فى هذه الصورة قول عبد الملك بن حبيب وقال ابن القاسم والجمهور

لا يباع قال ابن العربي وهو صحيح لأنه إذا لم يصلح للكر والفر صلح للحمل
وكل في سبيل الله انتهى وهذا الذي نقلته عن ابن حبيب وغيره تبعت فيه ابن
العربي وعكس ذلك القاضي عياض فنقل عن ابن حبيب منع بيعه في هذه الصورة
وعن مالك تجوزها وبقي من احتمالات هذه الواقعة أن يكون إعطاؤه له على
سبيل العارية وهذا مدفوع بكونه باعه فإن العارية مردودة غير مملوكة كما أن
احتمال الوقف مدفوع بذلك وهذه الصورة هي التي ذكرها ابن العربي في قوله
هي في سبيل الله ولم يقل لك ﴿الثالث﴾ قوله (لا يتبعه ولا تعد في صدقتك) نهى
تنزيهه لا تحريمه فيكره أن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذرو نحو
ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه
فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا
كراهة قال النووي في شرح مسلم هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء
النهى عن شراء صدقته للتحريم انتهى وقال الترمذي بعد رواية هذا الحديث والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم وقال ابن عبد البر وكل العلماء يقولون إذا رجعت إليه
بالميراث طابت له إلا ابن عمر فإنه كان لا يحبسها إذا رجعت إليه بالميراث وتابعه الحسن
ابن حي ثم قل ابن عبد البر يحتمل فعل ابن عمر أن يكون ورعا لأنه رآه واجبا
وحكي والذي رحمه الله في شرح الترمذي عن بعض العلماء كراهة شراؤه من
ثالث انتقل إليه من المتصدق به عليه لرجوعه فيما تركه الله تعالى كإحرام على المهاجرين
سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى (فإن قلت) ما الجمع بين هذا وبين حديث
(لا تحل الصدقة لغنى إلا الحنسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لرجل اشتراها
بماله) الحديث رواه مالك في الموطأ من رواية عطاء بن يسار مرسلا ووصله أبو
داود بذكر أبي سعيد الخدري فيه (قلت) فيه وحيان (أحدهما) أن حديث الباب
أخص من ذلك الحديث فيحمل قوله أول رجل اشتراها بماله على ما إذا اشتراها
غير المتصدق بها أو اشتراها المتصدق بها من غير من تصدق بها عليه والمعنى فيه
أنه إذا اشتراها المتصدق بها من المتصدق بها عليه ربما حاباه في ثمنها لمنته المتقدمة

عليه فيكون رجوعا في الصدقة بقدر المحاباة وقد تقدم أن في الصحيحين في رواية (وظننت أنه يبيعه برخص) فيحتمل أن يراد بيعه برخص لعمر خاصة لسبق منته عليه كما تقدم ويحتمل أن يراد بيعه برخص مطلقا لكونه أضعه فنقص ثمنه للنقص الذي حصل فيه وقد تقدم أن في الصحيحين أيضا فأضاعه الذي كان عنده ورجح والذي رحمه الله هذا الاحتمال الثاني فقال إنه الظاهر ورجح القاضي عياض أن المراد باضاعته أنه لم يحسن القيام عليه ثم ذكر احتمالا آخر أن المراد اضاعته في استمهاله فيما حبس له (ثانيتها) أن النهي في حديث الباب للتمزيه كما تقدم عن الجمهور والذي في ذلك الحديث حله وهو صادق مع الكراهة وحكى ابن العربي عن قوم أن حديث الباب ناسخ لذلك الحديث وهو مردود فإن النسخ لا بد فيه من معرفة التاريخ وقد استدل من ذهب إلى التحريم بقوله عليه الصلاة والسلام فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمته ، قال قتادة ولا نعلم القىء الا حراما ومن ذهب إلى الكراهة أخذ بالرواية التي فيها كالكب يعود في قيمته وقال فعل الكاب لا يوصف بتحريم إذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقدر والله أعلم ﴿الرابعة﴾ أشار النبي ﷺ بقوله ولا تعد في صدقتك إلى العلة في نهيه عن الاتياع وهو أنه عود في الصدقة (فان قلت) فاذا كان الاتياع عودا في الصدقة فإوجه عطفه عليه (قلت) هو من عطف العام على الخاص والمعنى لا تعد في صدقتك بطريق الاتياع ولا غيره ﴿الخامسة﴾ استدل بقوله في رواية الشيخين وإن أعطاكه بدرهم على أنه يجوز لصاحب السلعة أن يبيعهما بنين فاحش ولا رجوع له في ذلك وبهذا قال جمهور العلماء وقال البغداديون من المالكية متى انتهى الغبن للثالث فله الرجوع في البيع وجعلوا قوله في هذا الحديث وإن أعطاكه بدرهم ضرب مثل لاحقيقة وقال الجمهور لا مانع من الحقيقة فلا يعدل عنها بغير دليل والله أعلم ﴿السادسة﴾ استدل به على أن المنافع في ذلك كالأعيان فلو تصدق على شخص بغلة سنين لم يشتري المتصدق منه تلك الغلة وبه قال ابن حبيب من المالكية وقال ابن المواز لا بأس بذلك ﴿السابعة﴾ استدل به على منع الرجوع في

﴿ كتاب الصيام ﴾

عن الأعرَج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يجهل ولا يرفث فإن أمرؤ قاتله أو شتمه فليقل إنى صائم إنى سديم » وعن همام بن أبي هريرة مثله وقال : (أحدكم يوماً وقال أو شتمه)

الصدقة وعلى منع الرجوع في الهبة مطلقاً وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلا في هبة الولد لولده فله الرجوع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل لرجل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الولد فيما يعطى ولده) رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر وابن عباس وقال الترمذي حسن صحيح والأصح عند أصحابنا جواز رجوع الوالد فيما صدق به على ابنه ونص عليه الشافعي ومنع المالكية ذلك وعكس الحنفية هذا فقالوا بجواز الرجوع في هبة الأجنبي ومنعوا الرجوع في هبة ذى الرحم المحرم وفي هبة أحد الزوجين للآخر وعن أحمد بن حنبل روايتان في رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها بمسألته ومنع بعض السلف الرجوع في الهبة مطلقاً ولو أنها من الوالد لولده واتباع الحديث أولى (الثامنة) في قوله (فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك) ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من سؤال النبي ﷺ فيما يعرض لهم من الخواص

﴿ كتاب الصيام ﴾

الحديث الأول عن الأعرَج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يجهل ولا يرفث فإن أمرؤ قاتله أو شتمه فليقل إنى صائم إنى صائم » وعن همام بن أبي هريرة مثله وقال (أحدكم يوماً وقال أو شتمه) (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من طريق مالك وليس في رواية أبي داود قوله الصيام جنة وأخرجه مسلم والنسائي من

طريق سفيان بن عيينة بدون قوله الصيام جنة وأخرجه مسلم من رواية المغيرة الحزامي مقتصر على قوله الصيام جنة ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة وذكر ابن عبد البر في التمهيد الاختلاف على مالك في ذكر قوله الصيام جنة وأنه رواها عنه القعني ويحيى وأبو المصعب وجماعة ولم يذكرها ابن بكير وأخرجه الشيخان والنسائي من رواية عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح عن أبي هريرة في أثناء حديث وأخرجه الترمذي من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث (والصوم جنة من النار وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ﴿الثانية﴾ قوله (الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وسترة وقد عرفت أن في رواية الترمذي جنة من النار وكذا رواه النسائي من حديث عائشة وروى النسائي وابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاصي (الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وكذا جزم به ابن عبد البر والقاضي عياض في المشارق وغيرها أنه جنة من النار وقال صاحب النهاية أي يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وجمع النووي بين الأمرين فقال ومعناه ستر ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار وذكر القاضي عياض في الإكمال الاحتمالات الثلاثة فقال: ستر ومانع من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) انتهى وسبقه إلى ذلك ابن العربي وفي هذا الكلام تلازم الأمرين وأنه إذا كف نفسه عن الشهوات والآثام في الدنيا كان ذلك سائر له من النار غدا ﴿الثالثة﴾ في سنن النسائي وغيره من حديث أبي تبيدة مرفوعا وموقوفا (الصوم جنة مالم يخرقها) ورواه الدارمي في مسنده وفيه بالغيبة وبوب عليه باب الصائم يفتاب وكذا أورده أبو داود في باب الغيبة للصائم وأشار في الحديث بذلك إلى أنه إذا أتى بالغيبة ونحوها فقد خرق ذلك السائر له من النار بفعله ففيه تحذير الصائم من الغيبة وقد ذهب الاوزاعي إلى

أنها تفرط الصائم ويجب عليه القضاء وسائر العلماء على خلافه لكن ذكره بعضهم عن عائشة وسفيان الثوري حكاه المنذرى ﴿الرابعة﴾ قال ابن عبد البر حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا للصائم انتهى وروى النسائي عن أبي أمامة قال (أتيت رسول الله ﷺ فقلت مرني بأمر آخذة عنك، قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له) ومن هنا قل بعض العلماء إن الصوم أفضل العبادات البدنية ولكن المشهور تفضيل الصلاة وهو مذهب الشافعي وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) رواه أبو داود وغيره ﴿الخامسة﴾ قوله ولا يرفث بضم الفاء وكسرهما وفتحها ثلاث لغات حكاهن في المشارق فقال يقال رفث بفتح الفاء يرفث ويرفث بالضم والكسر رفنا بالسكون في المصدر وبالفتح في الاسم وقد قيل رفث بكسر الفاء يرفث بفتحها وأرفث أيضا هو قد تبين من كلامه أن في الماضي فتح الفاء وكسرهما وفيه لغة ثالثة وهو ضمها - كماها في المحكم عن اللحياني والمراد به هنا الفحش من القول ويطلق في غير هذا الموضع على الجماع وعلى مقدماته أيضا وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا وقال القاضي عياض بعد ذكره إن الرفث هنا السخف والفحش من الكلام أن الجهل مثله وقال ابن عبد البر أنه قريب منه وأنشد

ألا لا يجبهان أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

فان قلت فاذا كان بمعناه فلم عطف عليه والعطف يقتضى المغايرة (قلت) لما كان الجهل يستعمل بمعنى آخر وهو خلاف العلم والرفث يستعمل بمعنى آخر وهو الجماع ومقدماته وذكره أريد بالجمع بين اللفظين الدلالة على ما اشتركا في الدلالة عليه وهو فحش الكلام وقال المنذرى في حواشي السنن لا يجبهل أى لا يقل قول أهل الجهل من رفث الكلام وسفهه أو لا يجفهو أحدا ويشتمه يقال جهل عليه إذا جفاه ﴿السادسة﴾ أشار بقوله في الرواية الأخرى إذا كان أحدكم يوما صائما إلى أنه لا فرق في ذلك بين يوم ويوم فالأيام كلها في ذلك سواء فمتى كان صائما تقلا أو فرضا في رمضان أو غيره فليجتنب ما ذكر في الحديث ﴿السابعة﴾ قال القاضي عياض معنى قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شامعه ولا عنه وقد

جاء القتل بمعنى الامن وقال ابن عبد البر المعنى في المقاتلة مقاتلته بلسانه
﴿الثامنة﴾ المفاعلة التي في قوله قاتله وشاتمته لا يمكن أن تكون على
ظاهرها في وجود المقاتلة والمشاتمة من الجانبين لانه مأمور بأن يكف نفسه
عن ذلك ويقول اني صائم وانما المعنى قتله متعرضا لمقاتلته وشتمه متعرضا للمشاتمة
فالمفاعلة حينئذ موجودة بتأويل وهو ارادة القاتل والشاتم لذلك، وذكر بعضهم
أن المفاعلة تكون لفعل الواحد كما يقال سافر وعالج الامر وعافاه الله ومنهم من
أول ذلك أيضا وقال لا تجيء المفاعلة الا من اثنين الا بتأويل ولعل قائل يقول
ان المفاعلة في هذا الحديث على ظاهرها بأن يكون بدر منه مقابلة الشتم بمثله
بمقتضى الطبع فأمر بأن ينزجر عن ذلك ويقول اني صائم والاول أظهر ويدل
على أنه لم يرد حقيقة المفاعلة قوله في الرواية الاخرى شتمه وقوله في رواية
الترمذي وان جهل على أحدكم جاهل ﴿التاسعة﴾ قوله فليقل اني صائم ذكر
فيه العلماء تأويلين (أحدهما) وبه جزم المتولى ونقله الرافعي عن الائمة أنه يقوله
في قلبه لابلسانه بل يحدث نفسه بذلك ويذكرها أنه صائم لا يلبق به الجهل
والمشاتمة لينزجر بذلك (والثاني) أنه يقول بلسانه ويسمعه صاحبه لينزجر
عن نفسه ورجحه النووي في الاذكار وغيرها فقال انه أظهر الوجهين وقال في
شرح المذهب التأويلان حسنان والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا انتهى
وحكى الروياني في البحر وجهها واستحسنه أنه إن كان صوم رمضان في قوله
بلسانه وان كان نقلا فبقلبه وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع وأنه
في الفرض يقول ذلك بلسانه قطعا فقال لم يختلف أحد أنه يقول ذلك مصرحا
به في صوم الفرض كان رمضان أو قضاءه أو غير ذلك من انواع الفرض
واختلفوا في التطوع والأصح أنه لا يصرح به وليقل لنفسه اني صائم فكيف أقول
الرفث انتهى ويدل على القول باللسان قوله في آخر الحديث عند النسائي فيما
ذكره القاضي عياض ينهى بذلك عن مراجعة الصائم ﴿العاشرة﴾ فيه استحباب
تكرير هذا القول وهو اني صائم سواء قلنا إنه يقول بلسانه أم بقلبه ليتأكد
انزجاره أو انزجار من يخاطبه بذلك

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجل الصيام لي وأنا أجزى به كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به. وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي محمد بيده إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يذر شهوته وطعامه وشرابه من جرأني بالصيام لي وأنا أجزى به)

﴿ الحديث الثاني ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجل الصيام لي وأنا أجزى به، كل حسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به» وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي محمد بيده إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يذر شهوته وطعامه وشرابه من جرأني بالصيام لي وأنا أجزى به» ﴿فيه﴾ فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخاري من هذا الوجه من طريق مالك وفي أوله الحديث المتقدم جمع بينهما واتفق عليه الشيخان والنسائي من رواية عطاء بن أبي رباح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة بلفظ «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقلل إلى امرئ صائم» والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحان يفرحها إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه» وفي لفظ مسلم والنسائي أطيب عند الله

يوم القيمة وفي لفظ للنسائي إذا أفطر فرح بنطاره وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بن لفظ. «كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي، لله يوم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فيه أطيب عند الله من ريح المسك» وفي لفظ ابن ماجه بعد قوله الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله، وفي لفظ مسلم من رواية أبي سنان ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا (وإذا لقي الله عز وجل فجزاه فرح) وأخرجه مسلم والنسائي أيضا من رواية الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة بنحوه أخصر منه وله عن أبي هريرة رضى الله عنه طرق أخرى ﴿الثانية﴾ قوله لخلوف فم الصائم هو بضم الخاء المعجمة هذا هو المعروف في كتب اللغة والغريب ولم يذكره سواه وقال في المشارق كذا قيدناه عن المتقين وأكثر المحدثين يروونه بفتح الخاء وهو خطأ عند أهل العربية وبالوجهين ضبطاه عن القاسمي وقال في الإكمال هكذا الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القاسمي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين وقال النووي في شرح مسلم إن الضم هو الصواب وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال في شرح المهذب لا يجوز فتح الخاء قال انقاضي عياض وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة لخلاء المعدة من الطعام ﴿الثالثة﴾ فيه رد على أبي علي الفارسي في قوله إن ثبوت الميم في الفم خاص بضرورة الشعر فإنها ثبتت في قوله فم الصائم في الاختيار ومن ثبوتها

مع الاضافة أيضا قول الشاعر : — يصبح ظمآن وفي البحر فه —

﴿الرابعة﴾ اختلاف في معنى كون هذا الخلوف أطيب من ريح المسك بعد الاتفاق على أنه سبحانه وتعالى منزّه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فإن ذلك من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتمستطبه وتنفّر من شيء فتنقذره على أقوال (أحدها) قال المازري هو مجاز واستعارة لأنه

جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى انتهى فيكون المعنى إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي إنه يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم وذكر ابن عبد البر نحوه (الثاني) أن معناه أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما قال في المسكوم في سبيل الله (الريح ريح مسك) حكاه القاضي عياض (الثالث) أن المعنى أن صاحب الخلوف يتناول من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا لاسيما بالاضافة الى الخلوف وهما ضدان حكاه القاضي عياض أيضا (الرابع) أن المعنى أنه يعتد برائحة الخلوف وتدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك وإن كانت عندنا نحن بخلافه حكاه القاضي أيضا (الخامس) أن المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجهم والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير قاله الداوودي وابن العربي وصاحباه المفهم وبعض أصحابنا وقال النووي إنه الأصح (السادس) قال صاحب المفهم يحتمل أن يكون ذلك في حق الملائكة يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك ﴿الخامسة﴾ قوله في رواية لمسلم والنسائي (أطيب عند الله يوم القيامة) يقتضى أن طيب رائحة الخلوف إنما هو في الآخرة ويوافق القول الذي حكيناه ثانيا أن الله تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك وقد استدل بهذه الرواية على أن ذلك في الآخرة ابن حبان في صحيحه ثم قال بعده ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضا أطيب من ريح المسك في الدنيا ثم ذكر حديث وخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وليس في هذا اللفظ دليل على ما ذكر وقوله حين يخلف ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب عند الله أما كونه مشهودا له بالطيب في الدنيا فلا يلزم ذلك (قلت) هذه الرواية ظاهرة في أن طيبه في تلك الحالة وحمله على أنه سبب للطيب في حالة مستقبله تأويل مخالف للظاهر وهذا موافق للقول السادس الذي حكيناه عن صاحب المفهم احتمالا وبدل أيضا مارواه الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر

مرفوعا (أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثاني فأنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك) حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وقد وقع خلاف بين الامامين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ذلك أي في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط؟ فذهب ابن الصلاح الى الأول وابن عبد السلام الى الثاني واستدل ابن الصلاح بما تقدم قال وقد قال العلماء معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه وقال ابن عبد اثير معناه أزكى عند الله وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وقال القدوري من الحنفية معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال الداودي من قدماء المالكية وكذا قال أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص الصفار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر بن العربي قال فمؤلفاء ائمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجه تخصيصها بالآخرة بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما هو ثابت في الدنيا والآخرة واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى (إن ربهم بهم يومئذ خبير) وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى ﴿السادسة﴾ استدل به على كراهة السواك لاصائهم بعد الزوال لما فيه من إزالة الخلوف المشهود له بأنه أطيب من ريح المسك لأن ذلك مبدأ الخلوف الناشئ من خلو المعدة من الطعام والشراب وبه قال الشافعي في المشهور عنه وعبارته في ذلك (أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار وعند تغير القم إلا أنني أكرهه لاصائهم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم) انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذلك قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وإنما ذكر العشى فحده الاصحاب بالزوال ٧٢ م طرح التثريب . رابع

قال الشيخ شهاب الدين أبو شامة المقدسي ولو حدوده بالعصر لكان أولى لما في سنن الدارقطني عن أبي عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال مولاه عن علي قال (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) وفي سنن البيهقي عن عطاء عن أبي هريرة (لك السواك إلى العصر فاذا صليت العصر فآلقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) (قلت) لا ننسلم لأبي شامة أن تحديده بالعصر أولى بل إما أن يحد بالظهر ونليه تدل عبارة الشافعي فانه بصدق اسم آخر النهار من ذلك الوقت لدخول النصف الأخير من النهار وإما أن لا يؤقت بحد معين بل يقال يترك السواك متى عرف أن تغير فيه ناسيء عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر فالتحديد بالعصر لا يشهد له معنى ولا في عبارة الشافعي رحمه الله ما يساعده والآثر المنقول عن علي رضي الله عنه يقتضي التحديد بالزوال أيضا لأنه مبدأ العشي على أنه لم يصح عنه قول الدارقطني كيسان ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف انتهى وأما قول أبي هريرة رضي الله عنه فهو مذهب ثان غير مذهب الشافعي رحمه الله سنحكيه بعد ذلك ومن وافق الشافعية على التحديد بالزوال في ذلك الحنبلة وعبارة الشيخ محمد الدين بن تيمية في المحزر. ولا يسن السواك للصائم بعد الزوال وهل يكرهه على روايتين اه واحدى هاتين الروايتين فيها توسط نمت الاستحباب ولم تثبت الكراهة وقال ابن المنذر كره ذلك آخر النهار الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء ومجاهد انتهى وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر والأوزاعي ومحمد بن الحسن وفرق بعض أصحابنا في ذلك بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لأنه أبعد من الرياء حكاه صاحب المعتمد من أصحابنا عن القاضي حسين وحكاه المسعودي وغيره من أصحابنا عن أحمد بن حنبل وقد حصل من ذلك مذاهب (الأول) الكراهة بعد الزوال مطلقا (الثاني) الكراهة آخر النهار من غير تقيد بالزوال (الثالث) تقييد الكراهة بما بعد العصر (الرابع) نفى استحبابه بعد الزوال من غير إثبات الكراهة

(الخامس) الفرق بين الفرض والنفل ثم إن المشهور عند أصحابنا زوال الكراهة بغروب الشمس وقال الشيخ أبو حامد لا تزول الكراهة حتى يفطر فهذا مذهب (سادس) وذهب الأكثرون إلى استحبابه لكل صائم في أول النهار وفي آخره كغيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والمازني وقال الترمذي بعد روايته حديث عامر بن ربيعة (رأيت النبي ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم) والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً ثم قال ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره انتهى وهذا قول غريب عن الشافعي لا يعرف نقله إلا في كلام الترمذي واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأبو شامة المقدسي والنووي وقال ابن المنذر رخص فيه للصائم بالعداء والعشى النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي وروينا الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وعائشة وقال أبو العباس القرطبي أجاز كافة العلماء للصائم أن يتسوك بسواك لا طعم له في أي أوقات النهار شاء انتهى فكملمت المذاهب في ذلك سبعة واختلف العلماء في مسألة أخرى وهي كراهة استعمال السواك الرطب للصائم قال ابن المنذر فمن قال لا بأس به أيوب السختياني وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وروينا ذلك عن ابن عمر ومجاهد وعروة وكره ذلك مالك وأحمد وإسحق وروينا عن الشعبي وعمر وابن شريحيل والحكم وقتادة انتهى وقال ابن عليه السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء لأنه ليس بما أكل ولا مشروب وعبارة ابن شاس في الجواهر والأخضر أحسن ما لم يكن صائماً انتهى وهذا اللفظ لا يقتضي كراهة الأخضر للصائم إنما يقتضي أن اليابس أحسن منه للصائم وإذا جمعت هذه المسألة مع الأولى تكثرت المذاهب فإن مالكاً وأحمد مع اتفاقهما على أن الصائم لا يستاك بالرطب يختلفان في كراهة السواك للصائم بعد الزوال فمالك لا يكرهه وأحمد يكرهه أو يستحب تركه على ما تقدم والذين لم يكرهوه بعد الزوال تمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) قال ابن المنذر يدخل في هذا شهر رمضان وغيره وقال أبو بكر بن العربي قال علماءنا لم

يصح في سواك الصائم حديث تميا ولا إنباتا إلا أن النبي ﷺ حض عليه عند كل وضوء وكل صلاة مطلقا من غير تفريق بين صائم وغيره وندب يوم الجمعة إلى السواك ولم يفرق بين صائم وغيره وقد قدمنا فوائد المشرفة في الطهارة والصوم أحق بها قال وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح (الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) فصار ممدحا شرعا فلم تجز إزالته بالسواك أصله دم الشهيد قال فيه (اللون لون الدم والريح ريح المسك) فلا جرم لا يجوز غسله ثم قال قال علماءنا السواك لا يزال الخلوف ثم حكى عن شيخه القاضي بالمسجد الأقصى أبي الحرم مكى بن مرزوق قال أفادنا القاضي سيف الدين بهاق قال السواك مطهرة للضم فلا يكره كالمضمضة للصائم لاسيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا ترك هنالك، وأما الخبر فقائدته عظيمة بديعة وهي أن النبي عليه السلام إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لأنها للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وإنما أراد نهى الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أرلى لأن فيه إكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول قال وأمادم الشهيد فانما أبقى وأثنى عليه لانه قتل مظلوما ويأتى خصما ومن شأن حجة الخصم أن تكون بادية وشهادته ظاهرة لاسيما وفي إزالة الخلوف اخفاء الصيام وهو أبعد من الرياء انتهى وذكر أبو العباس القرطبي أنه يمنع كون السواك يزال الخلوف فانه من المعدة والخلق لا من محل السواك وقال والذى رحمه الله في شرح الترمذى وهذا يخالف للحس لأن الصائم إذا تغير فمه واستاك زالت الرائحة الكريهة وأما كون أصل التغير من المعدة فأمر آخر ثم حكى عن صاحب المحكم أنه حكى عن العجائبي خلاف الطعام والنهم وما اشبههما يخلف خلوا إذا تغير وأكل طعاما فبقيت في فيه خلفة فتغير فوه وهو الذى يبقى بين الاسنان اه قال والذى يدل على أن خلوف النهم من بقايا الطعام الذى بين الاسنان لا من المعدة كما قال صاحب المفهم (قلت) ويوافق ذلك قول أصحابنا الشافعية إن البخر الذى هو عيب يرد به ماكان من المعدة دون ماكان من فم الاسنان لأن هذا يزيله بالسواك بخلاف الذى من

المعدة والله أعلم وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوي في المهمات لك أن تقول
ما الحكمة في تحريم ازالة دم الشهيد مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم
ازالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك (قلت) وجوابه من أوجه (أحدها) ما تقدم
من كلام ابن العربي أن دم الشهيد حجة له على خصمه وليس للصائم خصم يحتاج
عليه بالخلوف إنما هو شاهد له بالصيام وذلك محفوظ عند الله وملائكته (ثانيها) أن
دم الشهيد حق له فلا يزال الا باذنه وقد انقطع ذلك بموته وقد كان له غسله في حياته
والخلوف حق للصائم فلا حرج عليه في تركه وازالة ما يشهد له بالفضل (ثالثها) أن
كون رائحة دم الشهيد كرائحة المسك أمر حقيقي وكون رائحة الخلوف أطيب
من رائحة المسك أمر حكيم له تأويل يصرفه عن ظاهره في أكثر الأقوال
المتقدم بيانها (رابعها) أنه ورد النهي عن ازالة دم الشهيد مع وجوب ازالة
الدم ومع وجوب غسل الميت فما اغتفر ترك هذين الواجبين إلا للتحريم إزالته
فلذلك قلنا بتحريمه ولم يرد ذلك في السواك وإنما قيل بالاستنباط (خامسها) أنه عارض
ذلك في خلوف الصائم بقاء الحياة وهي محل التكليف والعبادات وملاقة البشر فأمكن
أن يزال الخلوف لما يعارضه بخلاف دم الشهيد فانه بخلاف ذلك ﴿السابعة﴾
قوله إنما يذكر شهوته إلى آخر الحديث من كلام الله تعالى حكاه عنه النبي ﷺ ولم يصرح
في رواية مالك بنسبته إلى الله تعالى اللهم بذلك وعدم الاشكال فيه وقد صرح في رواية
أبي صالح وغيره بحكاية عن الله تعالى ﴿الثامنة﴾ ذكر الطعام والشراب بعد ذكر الشهوة
من عطف الخاص على العام لدخولهما فيها وذلك للاهتمام بشأنهما فان الابتلاء
بهما أعم وأكثر تكررا من غيرهما من الشهوات ﴿التاسعة﴾ قد يشير الاثنان بصيغة
الخصر في قوله إنما يذكر شهوته الى أنه اذا شرك مع ذلك غيره من مراعاة ترك
الاكل لتخمة ونحوها لا يكون الصوم صحيحا وقد يقال إنما يشير بذلك إلى الصوم
الكامل والمدار على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما وقد
بسط الشيخ رحمه الله مسائل تشريك النية في الكلام على حديث إنما الأعمال
بالنيات ﴿العاشرة﴾ ذكر العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى
الصيام لي وأنا أجزى به مع كون العبادات كلها له وهو الذي يجزي بها أقوالا

(أحدھا) أن ذلك لأن الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن في غيره من الأعمال لأنه كف وإمساك وحال الممسك شيئا أو فاقة كحال الممسك تقربا وإتمام القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك والصلاة والحج والزكاة أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسعفة فلذلك خص الصوم بما ذكره دونها قال المازري (ثانيها) قال القاضي عياض بعد حكايته ما تقدم عن المازري وقال أبو عميد معناه أنا أتولى جزاءه إذ لا يظهر فتكثيره الحفظة إذ ليس من أعمال الجوارح الظاهرة وإنما هو نية وإمساك فأنا أجازي به من التضعيف في جزائه على ما أحب انتهى وأول كلامه يشير إلى ما تقدم عن المازري وآخره يشير إلى جواب آخر وهو أن التضعيف في جزائه غير مقدر وقد حكاه القاضي بعد ذلك فقال وقيل لي أي المنفرد يعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته كما قال وأنا أجزى به قال وغيره من الحسنات أطلعت على عقادير أجورها كما قال كل حسنة بعشر أمثالها الحديث، والصوم موكول إلى سعة جوده وغيب علمه كما قال تعالى (إنما يؤتى أجرهم بغير حساب) (قلت) وهذه الرواية التي نتكلم عليها صريحة في مساعدة هذا الجواب فإنه استثنى فيها الصيام من التضعيف فقال كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به واعترض أبو العباس القرطبي على هذا الجواب بأن في الحديث أن صوم اليوم بعشرة وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر قال وهذه نصوص في اظهار التضعيف فضعف هذا الوجه بل بطل (ثالثها) قال القاضي أيضا قال الخطابي قوله (لي) أي ليس للصائم فيه حظ - (قلت) ويؤيد ذلك قوله في رواية أبي صالح عن أبي هريرة كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به وقد تقدم ذكرها فاستثنى الصيام من كون عمل ابن آدم له (رابعها) قال القاضي أيضا وقيل إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فكانه يتقرب إلى الله بما يتعلق بشبهه صفته من صفاته وإن كان تعالى لا يشبهه له في صفاته (خامسها) ذكر بعضهم في معنى إضافته إلى الله تعالى أن الصائم على صفته ملائكة الله تعالى في ترك الطعام والشراب والشهوات (سادسها) أن في إضافة الصيام إلى الله تعالى تخصيصه وتشريفه كما يقال بيت الله وناقة الله ومسجد الله وجميع المخلوقات لله تعالى حكاه القاضي أيضا (سابعها)

قيل سبب إضافته إليه أنه لم يعبد به أحد سواه فلم تعظم الكفار في عصر من
الاعصار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود
والصدقة والذكر وغير ذلك حكاه النووي في شرح مسلم قال والذي رحمه الله في
شرح الترمذي ونقضه بعضهم بأرباب الاستخدامات فأنهم يصومون للسكواكب قال
وليس هذا بنقض صحيح لأن أرباب الاستخدامات لا يعتقدون أن الكواكب
آلهة وإنما يقولون إنها فعالة بانفسها وإن كانت عندهم مخلوقة (ثانها) أن معنى هذه
الإضافة ان سائر العبادات يوفى منها ما على العبد من الحقوق إلا الصيام فانه
يبقى موفرا لصاحبه لا يوفى منه حق وقد ورد ذلك في حديث قال أبو العباس
القرطبي وقد كنت أستحسنه إلى أن فكرت في حديث المقاصه فوجدت فيه ذكر
الصوم في جملة الأعمال المذكورة للأخذ منها فانه قال فيه المفلس لذي يأتي يوم
القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا الحديث قال وهذا يدل على
أن الصيام يؤخذ كسائر الاعمال انتهى (قلت) اذا صح ذلك الاستثناء فهو مقدم
على هذا العموم فيجب الأخذ به والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ ظاهره يقتضى أن
أقل التضعيف عشرة أمثال وغايته سبعمائة ضعف وقد اختلف المفسرون في
قوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء) فقليل المراد يضاعف هذا التضعيف وهو السبعمائة
وقيل المراد يضاعف فوق السبعمائة لمن يشاء وقد ورد التضعيف بأكثر من السبعمائة ففي
الحديث الصحيح صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وفي حديث عبد الله بن الزبير (صلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجدى) رواه ابن
حبان في صحيحه وفي حديث عمر بن الخطاب (أن من قال في سوق من الاسواق
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كتبت
له ألف حسنة) الحديث رواه الترمذي والحاكم وقال هذا اسناد صحيح على
شرط الشيخين وفي حديث ابن عباس (سمعت رسول الله ﷺ يقول من حج من
مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتبت الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة
كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل وما حسنات الحرم؟ قال بكل حسنة
مائة الف حسنة) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد قال

والدى رحمه الله في شرح الترمذى فهذا أكثر ما رأيت ورد في التضعيف وهو أن بكل خطوة سبعين ألف ألف حسنة قال وألجم بين هذه الاحاديث وبين حديث أبي هريرة أنه لم يرد بحديث أبي هريرة إنتهاء التضعيف بدليل أن في بعض طرقه كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة فقد بين بهذه الزيادة أن التضعيف يزداد على السبعمائة والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح انتهى وقد تقدم أن في رواية ابن ماجه الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله ﴿الثانية عشرة﴾ قال القاضى أبو بكر بن العرى في قوله الى سبعمائة ضعف يعنى بظاهره الجهاد فى سبيل الله ففيه ينتهى التضعيف الى سبعمائة من العدد بنص القرآن وقد جاء فى الحديث الصحيح أن العمل الصالح فى أيام العشر احب الى الله من الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء قال فهذان عملان انتهى قال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى (قلت) (وعمل ثالث) فى الحديث النفقة فى الحج تضاعف كالنفقة فى سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف (قلت) رواه أحمد فى مسنده قال (وعمل رابع) وهو كلمة حق عند سلطان جائر فى الحديث أنه أفضل الجهاد (قلت) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث أبى سعيد بلفظ كلمة عدل قال (وعمل خامس) وهو ذكر الله تعالى فى حديث أبى الدرداء عن النبي ﷺ قال ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق للذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا بلى؛ قال ذكر الله عز وجل) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد وروى الترمذى أيضا من رواية دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى (أن رسول الله ﷺ سئل أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال الذى ذكر الله كثيرا؛ قال قلت يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله؟ قال لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذى ذكر الله عز وجل أفضل منه درجة) قال الترمذى حديث غريب وروى البيهقى فى الدعوات وابن عبد البر فى التمهيد من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ فى

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ نَعِمَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ) وَلِلْبُخَارِيِّ (فَأَكْلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَأَكْلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) وَلِمُسْلِمٍ (فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)

حديث فيه « وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع » وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من عمل آدمي أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثلاث مرار) انتهى

﴿ الحديث الثالث ﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » ﴿ فيه ﴾ فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه الشيخان والنسائي من طريق مالك ولفظ مسلم. (فان أغمى عليكم) ورواه مسلم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فان أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين) ثم رواه من طريق عبد الله بن غير عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد وقال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين بنحو حديث أبي أسامة ثم رواه من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الإسناد وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين ، ورواه البخاري من

طريق مالك ومسلم من طريق اسماعيل بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر أن رسول الله ﷺ قال (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه
فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين) لفظ البخاري، ولفظ مسلم ولا تطروا حتى
تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فاقدروا العدة حتى ياتق عليه الشيخان من طريق
الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافصروا إن
غم عليكم فاقدروا له) وله في الصحيح عن ابن عمر طرق أخرى وقال ابن عبد البر
هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قالوا فيه فإن
غم عليكم فاقدروا له وكذا رواه سالم عن ابن عمر وكذا رواه مالك عن عبد الله
ابن دينار ورواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
بلفظ: (فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين) لم يقل فاقدروا له والحفوظ في حديث ابن
عمر فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله ﷺ قال لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه
فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين قال وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن
نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فهذا في حديث ابن عمر وروى
ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وأبو بكرة وطلق الحنفى وغيرهم عن النبي ﷺ
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين بمعنى واحد
انتهى وقد عرفت أن في صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر فاقدروا ثلاثين وفي صحيح البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن
ابن عمر فأكلوا العدة ثلاثين فكيف يستغرب ابن عبد البر هذا وينقله من طرق
غريبة ولما ذكر هو في التمهيد رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ذكرها
بلفظ فاقدروا له ليس فيها فأكلوا العدة ثلاثين وقال هكذا هو عند جماعة الرواة
عن مالك فلم يستحضر في ذلك اختلافا عليه وهذا البخاري قدرناه في صحيحه
من طريق القعنبي عن مالك بلفظ فأكلوا العدة ثلاثين وكذا رواه الشافعي عن
مالك رواه البيهقي من طريق الربيع عنه وقال في المعرفة هكذا رواه المزني

عن الشافعي وقال في سننه الكبرى وإن كانت رواية الشافعي والقاضي من جهة البخاري عنه محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظتين جميعا انتهى
﴿الثانية﴾ فيه جواز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة قال النووي
في شرح مسلم وهو المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون
وهو الصواب وقالت طائفة لا يقال رمضان على انفراد بحال وإنما يقال شهر رمضان
وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى
فلا يطلق على غيره إلا أن يقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني إن كان
هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره قالوا فيقال حسنا رمضان
وقنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان
وأشبه ذلك ولا كراهة في هذا كله وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل
رمضان وحضر رمضان وأحب رمضان ونحو ذلك قال النووي وهذان المذهبان
فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهى وقولهم أنه اسم من
أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف
وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم
منه كراهة انتهى ﴿الثالثة﴾ فيه النهى عن صوم شهر رمضان قبل رؤية
الهِلال أي إذا لم يكمل عدد شعبان ثلاثين يوما ولو اقتصر في الحديث على هذه
الجملة وهي قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال لحصلت الغرض ودلت على منع
الصوم في كل صورة لم ير فيها الهلال لكنه زاد ذلك تأكيدا بقوله فإن غم عليكم
فاقدروا له وهذه الزيادة التي للتأكيد أوردت عند المخالف شبهة بحسب تفسيره
لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أي
انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء
بالتخفيف أقدره بضم الدال وكسرهما وقدرته بالتشديد وأقدرته بهمزة أوله
بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالى (تقدرنا فنعم
القادرون) ويبدل لذلك قوله في رواية فاقدروا ثلاثين وفي رواية فأكلوا العدة
ثلاثين وفي رواية فعدوا ثلاثين وقد ذكرنا في الفائدة الأولى وهي أنها

من حديث ابن عمر والروايات يفسر بعضها بعضها والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه وقد دل على ذلك أيضا مرواه البخارى من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة مرفوعا «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه مسلم من حديث سمعته من المسيب عن أبى هريرة بلفظ (فصوموا ثلاثين يوما) وليس ذلك اضطرابا في الخبر لأننا مأمورون بذلك في الصوم والنفطر وقد ذكر النبي ﷺ صورة الغم علينا بعد قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فعاد إلى الصورتين معا أى فان غم عليكم فى صومكم أو فطركم فذكر فى إحدى الروايتين إحدى الصورتين وفى الرواية الأخرى الصورة الأخرى وأتى فى بعض الروايات حديث أبى هريرة بعبارة متناولة لها معنى رواية لمسلم فعدوا ثلاثين وفى رواية له فأكملوا العدد ومن العجيب اعتراض بعض الحنابلة على رواية البخارى بأن الاسماعيلي قد أخرجها فى مستخرجه من رواية غندر عن شعبة بلفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم عد جماعة روه عن شعبة كذلك ثم قال هذا الحنبلى وهذا يجوز أن يكون من آدم بن أبى إياس رواه على التفسير من عنده للخبر انتهى وغايته أن رواية البخارى خاصة والرواية التى حكاهما عن غيره عامة تتناول شعبان ورمضان فلا معنى لحملها على رمضان لا سيما وهم يؤولون قوله فاقدروا له كما سيأتى بيانه ويحملونه على تقدير الهلال تحت السحاب وذلك يدل على أن المراد شعبان وهذا يدل على مخالفة كلام هذا الحنبلى لكلام أئمتة ولا جاز أن يحمل الشرط فى قوله فان غم عليكم على صورة والجزاء وهو قوله فعدوا ثلاثين على صورة غيرها ولقد أنصف الامام شمس الدين بن عبد الهادى وهو من اعيان متأخرى الحنابلة فقال فى تقيح التحقيق الذى دلت عليه أحاديث هذه المسألة وهو مقتضى القواعد أن أى شهر غم أكمل ثلاثين سواء فى ذلك شعبان ورمضان وغيرهما وعلى هذا فقوله فان غم عليكم فأكملوا العدة يرجع الى الجملتين وما قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة أى غم عليكم فى صومكم وفطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الأحاديث يدل عليه قال وما ذكره.

الاسماعيلي غير قادح في صحة الحديث لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال
اللفظين وهذا مقتضى ظاهر الرواية وإما أن يكون قال أحدهما وذكر الراوي
اللفظ الآخر بالمعنى فان الأمر في قوله فأكملوا العدة للشهرين انتهى وفي سنن
أبي داود عن عمر بن عبد العزيز وإن أحسن ما يقدر له إذا راينا هلال شعبان
لكذا وكذا فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا إلا أن يروا الهلال قبل ذلك وفي رواية
للبيهقي في سننه في الحديث المرفوع من حديث أبي هريرة فان غم عليكم فأنها
ليست تغمى عليكم العدة وقد روى مالك في الموطأ عقب حديث ابن عمر حديث
عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال (لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) قال ابن عبد
البرجعله بعده لأنه عنده مفسر له ومبين لمعنى قوله فأقدروا له (قلت) وكذا
رواه الترمذي بلفظ فأكملوا ثلاثين يوما وهو عند أبي داود بلفظ فان حال
دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ثم افطروا وعند النسائي بلفظ (فان حال
بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان) وهذا على ما قدمته
في حديث ابن عمر ذكر في رواية أبي داود صورة وفي رواية النسائي أخرى
وأتى في رواية مالك والترمذي بما يشمل الصورتين وليس ذلك اضطرابا
وفي صحيح مسلم عن أبي البحتري قال أهلنا رمضان ونحن بذات العرق
فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس فسأله فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ إن الله
قد أمده لرؤيته فان أغمى عليكم فأكملوا العدة وفي رواية له فلحقنا ابن عباس
فقلنا وذكره وهذا شاهد لرواية مالك وغيره وروى أبو داود والنسائي عن حذيفة
مرفوعا (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى
تروا الهلال أو تكملوا العدة) وروى أبو داود عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية
رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقد روى هذا المعنى وهو إكمال
العدة ثلاثين يوما عند الغم علينا من حديث جابر وأبي بكرة وعمر بن الخطاب
ورافع بن خديج وعلى بن أبي طالب وطلح بن علي والبراء بن عازب

وقد جمع ذلك والذي رحمه الله في شرح الترمذي قال ابن عبد البر ولم يرو أحد فيما علمت (فاقدروا له) إلا ابن عمر وحده والله أعلم وذهب آخرون إلى أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام فاقدروا له ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن قال بهذا أوجب العيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في محل الهلال ما يمنع رؤيته من غيم وغيره وهذا مذهب ابن عمر راوى هذا الحديث فنفى سنن أبي داود فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رأى فذاك وإن لم يرو ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أو أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب قال الخطابي: يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس (قلت) وكان الراوى أشار بذلك إلى النقض على ابن عمر في كونه قال بما يقتضى حمل التقدير على التضييق وتقديره تحت السحاب في إحدى الصورتين دون الأخرى ولو اختلف حكمهما لبينه النبي ﷺ وفصل بينهما كيف وقد نبه النبي ﷺ على التسوية بينهما بنهيه عن صوم يوم الشك وقد تبين ابن عمر على هذا المذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه قال ابن الجوزي في تصنيف له سماه درة اللوم والضيم في صوم يوم الغيم) وهذا مروى من الصحابة عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأنس ابن مالك وبنى هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغنارى وعائشة وأسماء بنتى أبي بكر الصديق قال وقال به من كبار التابعين سالم بن عبد الله بن عمر ومجاهد وناووس وابو عثمان النهدي ومطرف بن عبد الله بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني في آخزين فحكاه عنه والذي رحمه الله في شرح الترمذي ورد عليه في حكايته عن هؤلاء الصحابة فذكر أن الرواية في ذلك عن عمر منقطعة فانها من رواية مكحول عنه ولم يدركه وأن ابن الجوزي إنما نقل ذلك عن علي لأنه قال أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان قال والذي وهو منقطع ثم إنه إنما قاله عند شهادة واحد على رؤية الهلال لافي الغيم كما رواه الدارقطني في سننه مبينا ولا يحل الاختصار على هذا الوجه لأنه يخجل بالمعنى قال والذي والمعروف عن عمر وعلى

خلاف ذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة عن كل منهما أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول (ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فان أغمى عليكم فأتوا العدة) ومستند ابن الجوزي في نقل ذلك عن أنس مرواه عن يحيى بن إسحق أنه قال رأيت الهلال إما عند الظهر وإما قريبا منه فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبأفطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل الى قبل صيام الناس اني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا ممت صوم يومى هذا الى الليل، قال والذى رحمه الله هذا لم يفعله للغير وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفى فهو موافق لرواية عن أحمد (إن الخيرة إلى الأمير في صيام ليلة الغيم) فلم يصمه أنس عن رمضان وقد أفطر الناس ذلك اليوم وأراد أنس ترك الخلاف على أمره قال والذى رحمه الله والمعروف عن أبي هريرة خلاف ما نقله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة عنه أنه قال نهى أن يتعجل قيل رمضان بيوم أو يومين لكن روى البيهقى عنه من رواية أبي مريم عنه (لأن أصوم الذى يشك فيه من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان) ثم قال البيهقى كذا روى عن أبي هريرة بهذا الاسناد ورواية ابى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ فى النهى عن التقدم إلا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من ذلك انتهى قال والذى رحمه الله وأما أثر معاوية فانه ضعيف لا يصح وقد رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من رواية مكحول عنه وضعفه قال وأما أثر سمير بن العاصى فلم أر له إسنادا قال وأما الحكم بن أيوب فهو الثقفى وهو من التابعين كما ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين قال فلم يقل به أحد من المشرة الذين ذكرهم ابن الجوزى إلا ابن عمر وعائشة وأسماء واختلف عن ابى هريرة كما تقدم قال البيهقى ومتابعة السنة النابتة وما عليه أكثر الصحابة وعوام أهل العلم أولى بنا انتهى وقل ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك فيما علمت الا طاووس وأحمد ابن حنبل وروى عن أسماء بنت أبى بكر منله وعن عائشة نحوه انتهى وذهبت

قرقة ثالثة الى أن معنى الحديث قدره بحساب المنازل حكاة النووى فى شرح مسلم عن ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون وقال ابن عبد البر روى عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه ولو صح ماوجب اتباعه عليه لشذوذ فيه ومخالفة الحجة له ثم حكى عن ابن قتيبة مثله وقال ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا الباب ثم حكى عن ابن خواز بنداد أنه حكاة عن الشافعى ثم قال ابن عبد البر والصحيح عنه فى كتبه وعند أصحابه وجمهور العلماء خلافه (قلت) لا يعرف ذلك عن الشافعى أصلا والله أعلم وبأن ابن العربى فى المعارضة فى انكاره مقالة ابن سريج هذه قال المازرى عن الجمهور لا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلّموا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جاهيرهم وحكى ابن العربى عن ابن سريج ان قوله فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكلوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربى فكان وجوب رمضان جملة مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل، إن هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء؟ وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط معرفة منازل القمر هو معرفة سير الالهة وهو غير المعرفة بالحساب على ما يشعر به كلام النزالى فى الدرر والحساب أمر دقيق يختص بمعرفة الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك فى ذكره الجمهور ممن يراقب النجوم انتهى فمعرفة منازل القمر هى التى قال بها ابن سريج ثم إنه لم يقل بها فى حق كل أحد وإنما قال بها فى حق العارف بها خاصة ولم يقل بوجوب الصوم على العارف بها وإنما قال بجوازه له كذا ذكر الرويانى عنه ونقل الجواز أيضا عن اختيار القفال والقاضى أبى الطيب الطبرى وحكى الشيخ فى المهذب عن ابن سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة وإذا جمعت بين مسألتى الحاسب والمنجم ونظرت فيهما بالنسبة الى أنفسهما والى غيرهما وبالنسبة الى الجواز والوجوب حصل لك فى ذلك فى مذهب الشافعى رحمه الله أوجه جمعها النووى فى شرح المهذب ملخصة بعد بسطها (أصحابها) لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزئهما عن

فرضهما (والثاني تجوز لهما جزئيهما) (والثالث) يجوز للحاسب ويجزيه (ولا يجوز
للمنجم) (والرابع) يجوز لهما ويجوز لغيرهما. تعليلهما (والخامس) يجوز لهما ولا يبرهما
تقليد الحاسب دون المنجم وأهل النووي من الأوجه وجوب الصوم وقد
حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك فحكى عن صاحب المذهب أنه قال إذا غم
الهلال وعرف رجل بالحساب ومنزل القمر أنه من رمضان فوجهان
قال ابن سريج يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبهه من عرفه بالبينة
وقال غيره لا يصوم لأنالم تتعبد الا بالرؤية قال النووي ووافق صاحب المذهب
على هذه العبارة جماعة ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال قال ابن الصباغ
اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا وذكر صاحب المذهب أن الوجهين
في الوجوب ثم حكى عن الرافعي أنه قال لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه
ولا على غيره الصوم قال الروياني وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به
على أصح الوجهين قال وأما الجواز فتكلم على ذلك وحكى ابن الصلاح عن الجمهور
حتم الحاسب والمنجم من الصوم في حق أنفسهما على خلاف ما صححه النووي
في شرح المذهب والمسألة نظير مذکور في الصلاة وهو ما لو علم المنجم دخول
الوقت بالحساب فالمذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كافي التحقيق للنووي
تبعا لصاحب البيان ومعنى العمل به على طريق الجواز كما في الصيام والله أعلم
ورجح ابن دقيق العيد في شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب في الصورة
المذكورة فقال وأما ما دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى
لولا وجود المانع كالغيم فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى قال وليس
حقيقة الرؤية تشترط في الازوم لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة
اذا علم باكمال العدة أو الاجتهاد بالامارات ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم
وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه، قال والذى رحمه الله في شرح الترمذى: المحبوس
في المطمورة معذور فيجب عليه الاجتهاد في دخول الوقت ويجب عليه العمل
بما أدى اليه اجتهاده فان تبين خطؤه ييقن اعاد، وحصول الغيم في المطالم
٨ - طرح التثريب - رابع

أمر معتاد والسبب الشرعى للوجوب إنما هو الرؤية لاعلم ذلك بالحساب لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح (إن أمة أمية لا تحب ولا تكتب) الحديث انتهى وقد ظهر بما ببطاه صحة مذهب الجمهور في تعليق الحكم بالرؤية دون غيرها وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف (الرابعة) تكلمنا في المسألة المتقدمة على أنه لا يلزم الصوم ولا يثبت كون اليوم من رمضان بغير رؤية لا بتقدير تحت الصحاب في الغيم ولا يرجوع إلى حساب؛ تى أمر آخر وهو جواز صومه عن رمضان ومقتضى الحديث منع ذلك لأنه صوم قبل الرؤية وهو مذهب الشافعى وغيره وقالوا لا ينعقد صومه ولا يجزئه إن ظهر أنه من رمضان واقتصر الحنفية على الكراهة وقالوا إن ظهر أنه من رمضان أجزاءه عنه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً (الخامسة) ومقتضى الحديث منع صومه عن غير رمضان أيضاً وقد جوز المالكية والشافعية صومه عن قضاء أو نذر أو كفارة وتطوعاً إذا وافق ورده واختلفوا في جواز التطوع بصومه بلا سبب فمنعه الشافعية وقالوا بتحريمه ، فإن صامه فالأصح عندهم بطلانه والمشهور عند المالكية جوازه ، وقال محمد ابن مسلمة بكرهته ، وكره الحنفية صومه عن واجب آخر ، ولم يكرهوا التطوع بصومه ثم إن ذلك كله مفروض في يوم الشك لا في مطلق الثلاثين من شعبان قال أصحابنا ويوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من لا يثبت بقوله فإن لم يتحدث برؤيته أحد فليس يوم شك ولو كانت السماء مغيمة وقال المالكية هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة (السادسة) قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال لا يمكن أن يكون معناه رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد في وجوب الصوم عليه إلى رؤية الهلال بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الخوق وهو عدلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله عليه الصلاة والسلام لمدعى (شاهدك) إلا أن هلال رمضان يكتفى في ثبوته بعدل واحد عند أكثر أهل العلم للحديث الذى رواه أصحاب السنن الأربعة

وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه من حديث ابن عباس قال (جاء
اعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال، قال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ تشهد
أن محمداً رسول الله؟ قال نعم، قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً) وروى
أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه عن ابن عمر قال (ترأى الناس
الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه) قال
الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة (رجل
واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد انتهى وما حكاه عن
الشافعي هو أشهر قوليهِ عند أصحابه وأصحابهما لكن آخر قوليهِ أنه لا بد
من عدلين ففي الام قال الربيع قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان
وإذا قلنا يقبل في ذلك الواحد فهل هو رواية أو شهادة خلاف عند الشافعية
والأصح عندهم أنه شهادة فلا يقبل قول العبد والمرأة نص عليه الشافعي في الأم
وهل يشترط لفظ الشهادة؟ قال الجمهور هو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة
ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة ووافق الحنفية
الجمهور على الاكتفاء في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد لكن خصوا ذلك بما
إذا كان بالسماة علة من غيم أو غبار ونحو ذلك والام يقبل الامن جمع كثير
يقع العلم بمجرهم وأجرده مجرى الرواية فقبلوا فيه الرجل والمرأة والحرة والعبد
وقالوا لا يختص بلنظ الشهادة وذهبت المالكية إلى أنه لا يثبت إلا بشاهدين
كسائر الشهود وقال به أيضا الارزاعي واسحاق بن راهويه، وعدي أبو ثور
الثبوت بشاهد واحد إلى سؤال أيضا وعده بعض أصحابنا إلى ذى الحجة
لما فيه من عبادة الحج وذلك برد قول الترمذي لم يختلف أهل العلم في الافطار
أنه لا يقبل فيه إلا الشهادة رجائين ﴿السابعة﴾ قد يستدل به من ذهب إلى أنه
إذا رؤى الهلال ببلد لم يازم أهل بلد أخرى لم يرف فيها الصوم لقوله حتى تروا
الهلال وأهل تلك البلدة لم يروه وقد يستدل به من قال بتعديهِ إلى بقية البلاد
فانه مصروف عن ظاهره إذ لا يتوقف الحال على رؤية كل واحد على انفراد
كما تقدم فلا معنى لتقييده بالبلد بل إذا ثبت بقول من يثبت بقوله في الشريعة

تمدى حكمه إلى سائر المكلفين وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب فبعضهم بالغ في ذلك وجعل لكل أهل بلد رؤيتهم لا يتعداهم ذلك إلى غيرهم وأصل ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن كريب مولى ابن عباس في استهلاله رمضان بالشام ليلة الجمعة ثم قدمه المدينة فسأله ابن عباس فأخبره فقال ابن عباس لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى تكمل العدة أو نراه ، وقال هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام بمعنى قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه) لاحدنا خاصا بهذه المسألة قال وهو الأقرب عندي انتهى وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق بن راهويه وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجهها في مذهب الشافعي وقال آخرون إذا رؤى ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء وبه قال بعض الشافعية فانهم قالوا إن تقاربت البلدان فحكمها حكم البلد الواحد إن تباعدتا وجهان أصحهما عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي اسحق والغزالي والشاشي والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر والثاني الوجوب وإليه ذهب القاضى أبو الطيب والرويانى وقال انه ظاهر المذهب واختاره جميع أصحابنا وحكاه البغوى عن الشافعي نفسه وعلى الأول ففي ضبط البعد أوجه (أحدها) وبه قطع العراقيون والصيدلانى وغيرهم أن التباعد أن تختلف المطالم كالجزيرة والعراق وخراسان والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والرى وقزوين وصححه النووي في الروضة والمنهاج وشرح المذهب (والثاني) أن التباعد مسافة القصر وبهذا قطع إمام الحرمين وادعى الاتقان عليه والغزالي والبغوى وصححه الرافعي في شرحه الصغير والمحرم والنووى في شرح مسلم (والثالث) اعتباره باتحاد الاقاليم واختلافه وحكى السرخسى وجهها آخر أن كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض يلزمهم دون غيرهم وقال ابن الماجشون من المالكية ان ثبت بأمر شائع لزم البعيد وان ثبت عند الحاكم بشهادة

شاهدين كسائر الاحكام لم يازم من خرج من ولايته الا أن يكون أمير المؤمنين
فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية الى من لا يثبت عنده حكاة
ابن شاس في الجواهر وقد حصل في المسألة المذكورة سبعة أقوال ﴿الثامنة﴾
استدل به على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان وعلى وجوب
الافطار على المنفرد برؤية هلال شوال وإن لم يثبت ذلك بقوله وهو قول الأئمة
الأربعة في هلال رمضان واختلفوا في الافطار برؤية هلال شوال وحده فقال
الثلاثة لا يفطر بل يستمر صائما احتياطاً للصوم وقال الشافعي يازمه انفطر ولو كان
يخفيه لثلاثتهم وهو مقتضى قوله ولا تفطروا حتى تروه وذهب عطاء بن
أبي رباح واسحق بن راهويه إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده وعن أحمد أنه لا يصوم
الا في جماعة الناس وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين ﴿التاسعة﴾ يتناول
الحديث رؤيته ليلاً ونهاراً لكنه اذا رزى نهاراً فهو لليلة المستقبله فان كان
ذلك يوم الثلاثين من شعبان لم يصوموا وإن كان يوم الثلاثين من رمضان لم
يفطروا وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده هذا هو المشهور في المذاهب
الأربعة وحكى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي والديلمي بن
سعد واسحاق بن راهويه، وذهب سفيان الثوري وأبو يوسف وبعض المالكية
إلى أنه إن رزى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وهو رواية عن أحمد بن حزم
الظاهرى ﴿العاشرة﴾ قوله فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى الهلال
معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمى وغمى وتخفيف الميم وتشديدها
والغين مضمومة فيهما وهو من قولك غممت الشيء إذا غطيته فهو مغموم ويقال
أيضا غمي بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة أى خفي ورواه بعضهم غمي
بضم الغين وتشديد الباء الموحدة لما لم يسم فاعله وهما من الغياء بالمد وهو شبه
الغبرة في السماء وذكر انقاضي أبو بكر بن العربي أنه روى فيه أيضا فان عمى
عليكم بالعين المهملة من العمى قل وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات
أو ذهاب البصيرة عن المعقولات

وعن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : بَدَأَ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ عَنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهْنُ؟ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ »

الحديث الرابع

وعن عروة عن عائشة قالت « فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنك قد دخلت عن تسع وعشرين أعدهن فقال إن الشهر تسع وعشرين » كذا رواه مسلم (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه مسلم في الصوم عن عبد بن حميد وفي الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير ثلاثتهم عن عبد الرزاق وفي رواية في الصوم في أول الحديث عن الزهري أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهر اقال الزهري فأخبرني عروة بن الزبير عن عائشة فذكرت هذا الحديث وذكره في الطلاق عقب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس في سؤاله عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله (ان تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) الحديث الطويل وفي آخره وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل ثم ذكر هذا الحديث وأخرجه الترمذي أيضا في التفسير من طريق عبد الرزاق بنحوه وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الأعلى عن معمر واتفق الشيخان على هذه القصة من حديث أم سامة « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون غدا وأراح ف قيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا فقال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما » لفظ البخاري وأخرجه البخاري أيضا من حديث أنس قال (آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة

ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين) ورويت القصة أيضا من حديث عمر في الصحيحين وجابر في صحيح مسلم وغيره وغيرهما ﴿الناية﴾ استشكل قولها (فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على) لأن مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على التقصان، وجوابه أن المراد فلما مضت تسع وعشرون ليلة بأيامها فإن العرب تؤرخ بالليالي وتكون الأيام تابعة لها ويدل لذلك قوله في حديث أم سلمة عند البخاري وغيره فلما مضى تسعة وعشرون يوما (فان قلت) ففي صحيح مسلم من حديث جابر في هذه القصة فخرج الينا صباح تسع وعشرين وهو صريح في أنه كان دخوله في التاسع والعشرين قلت قد أوله النووي في شرح مسلم على أن معناه صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ودعاه إلى ذلك الجهم بين الروايات فان قوله فلما مضى تسعة وعشرون يوما يقطع النزاع في ذلك وكذا قال القاضي عياض بعد ذكره اختلاف الروايات في ذلك معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما ﴿الثالثة﴾ صرح في هذا الحديث بأن حلقه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول على أزواجه شهرا فتبين أن قوله في حديث أم سلمة وأنس وغيرهما آلى النبي ﷺ من نساؤه أريد به ذلك ولم يرد به الحلف على الامتناع من الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الإيلاء في اللغة مطلق الحلف لكنه مستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فلا يستعمل الإيلاء عندهم فيما عدا ذلك والإيلاء على الوجه المذكور حرام لما فيه من إيذاء الزوجة وليس هو المذكور في الحديث ولو حلف على الامتناع من وطء الزوجة أربعة أشهر فما دونها لم يكن حراما وتعديته في حديث أم سلمة وغيرها بمن يدل على ذلك، لأنه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن ﴿الرابعة﴾ فيه جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية من صلاح حال المهجور وغير ذلك ومن ذلك ما إذا كان

المهجور مبتدعا أو مجاهرا بالظلم والفسوق فلا يحرم مهاجرته وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام فحله ما إذا كان المهجران لحظوظ النفس وتمتتات أهل الدنيا قال النووي في الروضة قال أصحابنا وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي فإن كان عذربأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونبيه ﷺ الصحابة عن كلامهم وكذا ماجاء من هجران السلف بعضهم بعضا انتهى

الخامسة ﴿ فيه منقبة لعائشة رضي الله عنها البدائه عليه الصلاة والسلام بالدخول عليها قبل بقية زوجاته ﴾ السادسة ﴿ هذا الحديث محمول عند الفقهاء على أنه عليه الصلاة والسلام أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرا بعينه بالهلال وجاءه ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لم يكت ثلاثين يوما أما لو أقسم على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم ينطبق الحلف فيه على أول الهلال لم يبر الا بشهر تام بالعدد، هذا هو الذي نعرفه لأصحابنا وغيرهم فإن كان أحد من الفقهاء يقول بالاكتفاء بتسعة وعشرين يوما ولو كان ذلك في أثناء شهر فهذا الحديث حجة له (فان قلت) إذا كان الحلو ف عليه شهرا بعينه بالهلال وقدر وى لتام تسعة وعشرين يوما فما وجه السؤال عنه وقد كمل الشهر بالرؤية؟ (قلت) يحتمل أوجهها (أحدها) أن السائل لم يعلم بأنه شهر بعينه بالهلال بل ظن أنه شهر عددي فبنى على ذلك سؤاله (ثانيها) لعل السائل لم يعلم قبل ذلك الحكم الشرعي وهو أن الشهر المعتبر بعينه بالهلال لا يعتبر فيه العدد وإنما يعتبر فيه الهلال حتى بينه له الشارع في هذا الحديث (ثالثها) يحتمل أن السائل عرف أن الحلو ف عليه شهر بعينه بالهلال وعرف أن المعتبر فيه الهلال دون العدد ولكنهم لم يكونوا رأوا الهلال لما نعت من غيم أو غيره أو لم ينتصبا لرؤيته لكونه ليس رمضان ولا شعبان وعلم النبي ﷺ بالغييب انقضاء الشهر بوحى فأخبر به ويدل لذلك قوله في حديث ابن عباس عن عائشة أتاني جبريل عليه السلام فقال : الشهر تسع وعشرون ﴿ السابعة ﴾ قوله (إن الشهر تسع وعشرين) كذا في أصلنا وعشرين وكأنه خبر

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جُنِبَ فَلَا يَصُمْ

كَانَ الْمُقَدَّرَةَ تَقْدِيرَهُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَيُدْبَلُ لِهَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ أَمَّ سَلَمَةَ وَأَنْسَ وَغَيْرِهَا إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَحُذِفَ كَانُ وَاسْمُهَا وَأَبْقَاءُ عَمَلِهَا إِنَّمَا هُوَ كَثِيرٌ بَعْدَ إِنْ أَوْ لَوْ لَكِنَّهُ قَدْ وَرَدَ بَعْدَ غَيْرِهَا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

مَنْ لَدَّ شَوْلًا فَأَلَى إِيْتِلَاثِهَا

أَيُّ مَنْ لَدَّنَ كَانَتْ هِيَ شَوْلًا فَأَلَى أَنْ تَلَاهَا وَلَدَهَا وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَسْعَمُ مَنْصُوبٌ وَاسْتَفْنَى عَنْ كِتَابَتِهِ بِالْأَلْفِ بِجَهْلٍ فَتَحْتَيْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ لِبَعْضِ النَّاسِ وَلَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا ﴿الْثَامِنَةُ﴾ إِنْ قُلْتَ ظَاهِرُهُ حَصْرُ الشَّهْرِ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهِ فَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ (قُلْتَ) عَنْهُ أَجُوبُهُ (أَحَدُهَا) أَنْ الْمَعْنَى كَمَا تَقْدَمُ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَحِينَئِذٍ فَلَا اشْكَالَ فِي ذَلِكَ (ثَانِيهَا) إِنْ الْأَلْفُ وَالسَّلَامُ لِلْعَهْدِ وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي أَقْسَمَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الدَّخُولِ فِيهِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا (ثَالِثُهَا) أَنَّهُ بِنَى ذَلِكَ عَلَى الْغَالِبِ الْأَكْثَرِ لِأَنَّ مَجِيءَ الشَّهْرِ تِسْعًا وَعِشْرُونَ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ وَكَذَا فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَابِعُهَا) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ مَعْنَاهُ حَصْرُهُ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ وَهُوَ النِّقْصَانُ أَيُّ إِنَّهُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَهُوَ أَقَلُّهُ وَقَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَهُوَ أَكْثَرُهُ فَلَا تَأْخُذُوا أَنْتُمْ بِصَوْمِ الْأَكْثَرِ أَنْتُمْ كُمْ أَحْتِيَاطًا وَلَا تَقْتَصِرُوا عَلَى الْأَقَلِّ تَخْفِيفًا وَلَكِنْ ارْبَطُوا عِبَادَتَكُمْ بِرُؤْيَيْتِهِ وَاجْعَلُوا عِبَادَتَكُمْ مَرْتَبُطَةً بِابْتِدَاءِ وَانْتِهَاءِ بَاسْتِهْلَالِهِ انْتَهَى

﴿ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ ﴾

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةِ الصَّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جُنِبَ فَلَا يَصُمْ يَوْمَهُذِ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا

يوماً (ذكره البخاري تعليقا ورواه ابن ماجه وفي الصحيحين
أن أبا هريرة سمعه من الفضل . زاد مسلم ولم أسمه من النبي صلى
الله عليه وسلم ، وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله
الشافعي رحمه الله والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة
وأم سامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يدركه الفجر
وهو جنب من أهله ثم يفتسل ويصوم) ولمسلم من حديث عائشة
(التصريح بأنه ليس من خصائصه) وعنده أن أبا هريرة رجع
عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سامة

ووصله ابن ماجه وهو منسوخ أو مرجوح وقد رجم عنه أبو هريرة ﴿ فيه ﴾
فوائد ﴿ الأولى ﴾ ذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال همام ابن
عبد الله بن عمر عن أبي هريرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر) والأول
أسند ورواه النسائي في سننه الكبرى وابن ماجه في سننه من رواية سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال سمعت عبد الله بن عمرو القاريء
قال سمعت أبا هريرة يقول (لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب
فلا يصم مجدور الكعبة قاله لفظ النسائي ولفظ ابن ماجه بمعناه ورواه النسائي
في الكبرى أيضا من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر (أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل
فلم يستيقظ حتى أصبح قال فلقبت أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقال
أفطر فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً قال عبد الله بن
عبد الله فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفناني به أبو هريرة فقال أقسم
بالله لئن أفطرت لا وجعن متنيك صم فإن بدالك أن تصوم يوما آخر فافعل) ثم
رواه النسائي أيضا من رواية عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

فذكر مثله : قال ابن عبد البر : اختلف عن ابن شهاب في اسم ابن عبد الله بن عمر فلم
يسمه وقول البخارى والأول أسند أشار به الى ما رواه قبله عن عائشة وأم سلمة
رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم
يغتسل ويصوم وأن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ذكر ذلك لمروان بن
الحكم فقال له مروان أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة فذكر له عبد الرحمن
قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم » وأخرجه
مسلم أيضا وفي روايته فقال ابو هريرة أهما قالتاه لك؟ قال نعم قالهما أعلم، ثم
رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال سمعت ذلك
من الفضل ولم اسمعه من النبي ﷺ فرجم ابو هريرة عما كان يقول في ذلك
الحديث وفي سنن النسائي الكبرى أن أبا هريرة قال هي يعني عائشة أعلم
برسول الله ﷺ منا انما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك وفي صحيح مسلم
وغيره من رواية أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا جاء
الى رسول الله ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله
تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ وأنا تدركني الصلاة وأنا
جنب فأصوم فقال است مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر فقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقى ﴿الثانية﴾
فيه نهي من أجنب ليلا واستمر جنبا فلم يغتسل حتى ظلم الفجر عن الصوم
وظاهره يقتضى أنه لا فرق بين ان يكون ذلك باختياره كالجماع أو بغير اختياره
لاحتلام ولا بين صوم رمضان وغيره وقد كان يذهب الى هذا المذهب أبو
هريرة رضي الله عنه ويقول إنه لو صام لم يصبح صومه هذا هو الأشهر عنه عند
أهل العلم كما قاله ابن المنذر وحكى النووي في شرح المذهب أن ابن المنذر
حكاه عن سالم بن عبد الله بن عمر والذي حكاه ابن المنذر عنه ماسأ حكيه عنه بعد ذلك
قال النووي في شرح مسلم وحكى عن الحسن بن صالح بن حي وفيه (قول ثان) أنه ان علم
بجنبته ثم نام حتى أصبح من غير اغتسال فهو مفطر وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم قال
ابن المنذر روى ذلك عن أبي هريرة أيضا وطاوس وعروة بن الزبير قال ابن عبد البر

والنووي في شرح مسلم وحكى عن ابراهيم النخعي وفيه قول (ثالث) أنه يتم صومه ويقضيه حكاة ابن المنذر عن سالم بن عبدالله بن عمرو والحسن البصري في قول وذكر النووي في شرح مسلم أنه حكى أيضا عن الحسن بن صالح بن حي وفيه قول (رابع) أنه يجزئه في التطوع ويقضى في انقراض حكاة ابن المنذر عن ابراهيم النخعي وحكاة النووي في شرح مسلم عن الحسن البصري وفيه قول خاس وهو صحة صومه مطلقا ولا قضاء عليه سواء في ذلك رمضان وغيره وسواء علم بجنابته أم لا وهذا قول الجمهور حكاة ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي قال وروى ذلك عن علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عباس وقال العبدري هو قول سائر الفقهاء وقال النووي في شرح مسلم بعد حكاية الأقوال الأربعة الأولى ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هذا على صحته وبه قال جماهير الصحابة والتابعين والصحيح أن أبا هريرة رجع عن القول الأول كما صرح به في صحيح مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء قال وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول قال وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة صار ذلك اجماعا أو كالاجماع **الثالثة** أجاب الجمهور عنه بأحوية (أحدها) أنه منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما قال الخطابي أحسن ما سمعت في تأويل مارواه أبو هريرة في هذا أن يكون محمولا على النسخ وذلك أن الجماع كان في أول الاسلام محرما على النساء في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تأويل قوله من أصبح جنبا فلا يصم أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده: لانه لا يصبح جنبا إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطفرة عين فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الامر للأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رجع اليه وقد روى عن ابن المسيب أنه قال رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبا أنه لا يصوم انتهي وحكى البيهقي مثل ذلك عن أبي بكر بن المنذر فقال روينا عن أبي بكر بن المنذر أنه قال أحسن ما سمعت في هذا

أن يكون محمولا على النسخ وذكر مثل ما تقدم عن الخطابي وقال إمام الحرمين في النهاية قال العلماء الوجه حمل الحديث على أنه منسوخ (ثانيها) أنه مرجوح قد عارضه ما هو أصح منه فيقدم عليه ذهب لى هذا البخارى فقال كما تقدم عنه في الفائدة الأولى والأول أسند وذهب اليه الشافعى رضى الله عنه فقال فاخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ لمعان (منها) أنها زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سمعا أو خبرا (ومنها) أن عائشة مقدمة في الحفظ. وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد (ومنها) أن الذى روتاه عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسنة حكاه عنه البيهقى في المعرفة قال وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه أن الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم على صائم وقد يحتلم بالنيهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجتمع في نهار، وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم ينظف حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لأن نفس التطيب كان وهو مباح وقال في حديث أبي هريرة وقد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع بليل فأقام مجامعا بعد الفجر شيئا فأمر بأن يقضى (فان قال) فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة، قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرها وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولو شهد غيرها بضد شهادتهما لم تسمع شهادتهما كما تسمع إذا انفرد، وبسط الكلام في شرح هذا انتهى، ومن العجيب أهال النووى في شرح المذهب هذا الجواب مع كونه جواب صاحب مذهبه الذى هو مقلده (ثالثها) أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر حكاه النووى في شرح المذهب وتقدم في كلام الشافعى رضى الله عنه الاشارة اليه وذكره الخطابي وقال يكون معناه من أصبح مجامعا والشيء يسمى باسم غيره إذا كان ما كاه في العاقبة اليه (رابعها) أنه إرشاد الى الأفضل فالأفضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز قال النووى في شرح مسلم: وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن هذا الحديث، ثم قال (فان قيل) كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي

صلى الله عليه وآله خلفه (فالجواب) أنه عايه الصلاة والسلام فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما تروا مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ماشيا أفضل وهو الذي تكرر منه عليه الصلاة والسلام ونظائره كثيرة انتهى ﴿الرابعة﴾ قال النووي في شرح المهذب قال الماوردي وغيره: أجمعت الأمة على أن من احتلم في الليل وأمكته الاغتسال قبل الفجر ولم يغتسل وأصبح جنبيا بالاحتلام أو احتلم بالنهار فصومه صحيح وإنما الخلاف في صوم الجنب بالاجتماع انتهى، وعبارة الشافعي، رحمه الله في الفائدة قبلها قد توافقه في صورتين لتصويره المسألة بالجماع ولقياسه على الاحتلام بالنهار وهذا يدل على أن حديث أبي هريرة متروك الظاهر إجماعا قديما قبل إجماع المتأخرين وأنه لم يقل أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين به في جميع صوره لكن فتوى أبي هريرة لولد عبد الله بن عمر صريحة في أنه لم يخص فتواه بالجماع بل طرده في الاحتلام أيضا وكلام ابن المنذر في نقل المذاهب يوافق ذلك أيضا فانه حكى قولاً مفصلاً بين أن يعلم بجنبته ثم ينام قبل الصبح أم لا وقد تقدمت حكايته وذلك صريح في ادخال صورة الاحتلام في موضع الخلاف والله أعلم ﴿الخامسة﴾ في معنى من أصبح جنباً الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فقال الجمهور بصحة صومها وخالف فيه بعضهم قال النووي في شرح مسلم هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم أصح عنه أم لا قال وسواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أو بغير عذر كالجنب (قلت) في حكاية النووي إجماع الكافة إلا ما لا يعلم صحته نظر، ففي مذهب مالك في وجوب القضاء في هذه الصورة قولان حكاهما الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وحكاها النووي في شرح المهذب عن الأوزاعي أنه لا يصح صوم منقطع الحيض حتى تغتسل وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهر

وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال، قالوا فانك تواصل يا رسول الله، قال انى لست
كهيئتكم انى اطعم وأسقى» وفي رواية للبخارى (انى اظل أطعم
وأسقى) وعن الأعرج عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال إياكم والوصال،
قالوا إنك تواصل يا رسول الله، قال انى لست كهيئتكم انى أبيت
يطعمنى ربى ويسقىنى» وعن همام عن أبى هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال انى لست فى ذلك مثلكم انى أبيت
يطعمنى ربى ويسقىنى فاكفوا من العمل مالكم به طاقة» زاد

ولست كالذى يصبح جنباً يصوم لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه
وقال هذه غفلة شديدة وكيف تكون فى بعضه حائضاً وقد كمل طهرها قبل
الفجر وحكى ابن عبد البر أيضاً عن الحسن بن حى أنه رأى عليها قضاء ذلك
اليوم وقد ظهر بذلك ان الخلاف فى هذا أشهر والله أعلم

الحديث السادس

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن الوصال، قالوا فانك تواصل
يا رسول الله، قال انى لست كهيئتكم انى أطعم وأسقى» وعن الأعرج عن أبى
هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إياكم والوصال، إياكم والوصال، إياكم والوصال،
قالوا إنك تواصل يا رسول الله، قال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى
ويسقىنى» وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إياكم والوصال
إياكم والوصال، قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست فى ذلك مثلكم،

الشيخان في روايةٍ فلهذا أبوا أن ينتهوا عن الوصالِ واصلَ بهم يومَ ما
ثمَّ يومَ ما ثمَّ رأوا الهلالَ فقالَ لو تأخرَ لزدتكم ، كالمسكَل لهم
حينَ أبوا أنَ ينتهوا . ولسلمٍ من حديثِ أنسٍ (لو مدُّ لنا الشهرُ
لو اواصلنا وصلاً يدعُ المتعمِّقونَ تعمُّقهم) وللبخاري من حديثِ
أبي سعيدٍ (لا تواصلوا فإيكم) أراد أن يواصلَ فليواصل إلى السَّحَرِ
ولهما من حديثِ عائشةَ (نهاهم عن الوصالِ رحمةً لهم)

إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكفوا من العمل مالكم به طاقة ﴿ فيه ﴾ فوائد
﴿ الأولى ﴾ حديث ابن عمر اتفق عليه الشيخان وأبو داود من طريق مالك
وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله ﷺ (واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم فقبل له إنك تواصل ، قال اني
لست منكم اني أطعم وأسقى) ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بعنه
ولم يقل في رمضان وحديث أبي هريرة أخرجه من الطريق الأول مسلم في صحيحه
من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
ومن الطريق الثانية البخاري عن يحيى قيل إنه ابن موسى عن عبد الرزاق عن
معمر عن همام عن أبي هريرة واتفقا عليه من طريق الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة وفيه زيادة فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوم ما ثم
يوم ما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمسكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا
وأخرجه مسلم أيضا من رواية أبي زرعة وأبي صالح كلاهما عن أبي هريرة وفيه
(إنكم لستم في ذلك مثلي) واتفق الشيخان أيضا على هذا المتن من حديث أنس
وعائشة وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد وعزو الشيخ تقي الدين حديث أبي
سعيد أسلم وم ﴿ الثانية ﴾ الوصال هنا أن يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول في الليل
لاماء ولا مأكولا فان أكل شيئا يسيرا أو شرب ولو قطرة فإيس وصالا وكذا

إن آخر الأكل الى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصول كذا قاله الجمهور من أصحابنا وغيرهم وقال الروياني في الحلية هو أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصدا فلو ترك الأكل بالليل لاعلى قصد الوصال والتقرب إلى الله تعالى به لم يحرم وقال البغوي العيصان في الوصال لقصده إليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة قال النووي في شرح المذهب وهو خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به امام الحرمين ثم قال النووي والصواب أن الوصال ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمدا بلا عذر قال شيخنا الامام الاسنوي ومقتضاه أن ما عدا الأكل والشرب كالجماع والاستقاء وغيرهما من المفطرات لا يخرجها عن الوصال وهو ظاهر من جهة المعنى لأن الذي عن الوصال إنما هو لاجل الضعف وهذه الأمور تزيده أو لا تمنع حصوله لكن ذكر جماعة خلاف ذلك منهم الروياني في البحر قال الوصال المكروه أن لا يطعم بالليل بين يومي صوم ويستديم جميع أوصاف الصائمين والجرجاني في الشافعي قال الوصال أن يترك بالليل ما أبيض له من غير افطار ، وقال ابن الصلاح يزول بما يزول به صورة الصوم ، قال شيخنا الاسنوي أيضا وتعيرهم بصوم يومين يقتضى أن المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصلا لانه ليس بين صومين إلا أر الظاهر أن ذلك جرى على الغالب انتهى وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يشعر بأن الوصال هو الامساك بعد حل الفطر فانه حكى في حكمه ثلاثة أقوال التحريم والجوار وثالثها أن يواصل الى السحر داخله في حد الوصال وأن الصحيح منعه ففقتضى أن المواصلة الى السحر داخله في حد الوصال وأن جميع أنواع الوصال حرام حتى انه يحرم عليه ان يواصل بعد الغروب وذلك يصدق بتأخير الفطر قليلا وهذا لا يقوله حد لأهل الظاهر ولا غيرهم إلا أن القاضي عاضا حكى عن بعض العلماء أن الامساك بعد الغروب لا يجوز وهو كما مساك يوم الفطر ويوم النحر قال وقد بعضهم ذلك جائز له أجر الصائم انتهى وكلا القولين مردود ، أما تحريم الامساك بعد الغروب فلقوله عليه الصلاة

والسلام (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى التجرأخرجه البخاري من حديث
أبي سعيد والظاهر أن صاحب هذه المقالة إنما أراد تحريم الامساك المستمر إلى
آخر الليل ولم يرد تحريم مطلق الامساك فإن هذا لا يمكن القول به إلا أن ينضم
إلى ذلك نية الصوم واعتقاد كونه صوما شرعيا وانخل في ذلك من عبارة
القاضي وأنها غير وافية بالمقصود وأما القول بأن له أجر الصائم فكيف يصح
والليل ليس محلا للصوم ولو نواه فيه لم ينعقد فكيف يكتب له أجر صومه
﴿الناية﴾ فيه النهي عن الوصال وذلك يحتمل التحريم والكراهة لكن قوله
أيك والواصل يقتضي التحريم وكذا قوله في حديث أنس في الصحيحين وفي حديث
أبي سعيد في صحيح البخاري لا تواصلوا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب
الجمهور إلى النهي عنهما حكى ابن المنذر كراهته عن مالك والثوري والشافعي وأحمد
واسحق وقال البيهقي من أصحابنا هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير وهو ممتنع
عليه في منزه الشافعي واختلفوا في أنها كراهة تحريم أو تنهيه وفيه وجهان
مشهوران للشافعية (أصحهما) عندهم وهو ظاهر نص الشافعي أنها كراهة تحريم
وقال ابن شاس في الجواهر حكى أبو الحسن الأحمي قولين في جواز ذلك وتنبه
ثم اختار جوازه إلى المحرم وكراهيته إلى الليلة القابلة وقال ابن قدامة في المغني
بعد تقريره كراهته أنه غير محرم وإنما تدل هؤلاء بقول عائشة رضي الله عنها
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم وبكونه عليه الصلاة والسلام لما
أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوما ثم يوما وهو في الصحيحين من حديث
أبي هريرة كما تقدم ولمسلم من حديث أنس (لو مدلنا الشهر لوصلنا وصالا بدع
المتعمقون تعمقهم) وأجاب القائلون بتحريمه عن قولها رحمة لهم بأن ذلك
لا يمنع كونه منهيًا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم. لا يتكفوا. لا يشق
عليهم وعن الوصال ثم يوما ثم يوما بأنه احتمال للمصاحبة في تأكيد زجرهم
قال ابن العربي تمكبنهم منه تكليل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون
من الشريعة انتهى وذهب آخرون إلى أنه لا كراهة في الوصال وكان عبد الله بن
الزبير يفتي به وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي نوفل بن عقرب قال دخلت

على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو موصل وعن ابن أبي نعم أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً حتى يعاد وعن أبي العلية أنه قال في الوصال للصائم قال الله تعالى ثم أتوا الهياض إلى الليل فإذا جاء الليل فهو مفطر ثم إن شاء صام وإن شاء ترك وذكر الماوردي أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن وإن وصبر قال وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء والابن أظف غداء وانصبر يقوى الأعضاء وفي الاستذكار لابن عبد البر عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثاً تقبل له ثلاثة أيام؟ قال لا ومن يقوى ، يواصل يومين وليلة ، وحكى ابن حزم عن ابن وضاح من المالكية أنه كان يواصل أربعة أيام واحتج بؤلاء بمنزل ما احتج به الناهبون إلى الكرامة وقلوا أنهم عن الوصال رحمة بهم ورفق لإلزام وحتم ، واستدلوا أيضاً بعله ولم يروا ذلك مختصاً به وبورده تصريحاً عليه الصلاة والسلام باختصاصه بذلك وفي سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه فقبل له برسول الله ﷺ أنك تواصل إلى السحر فقال اني اواصل الى السحر وربى يطعمنى ويسقيني ﴿الرابعة﴾ في قول الصحابة رضى الله عنهم للنبي ﷺ أنك تواصل ، دليل على استواء المكلفين في الأحكام وإن كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق أمته إلا ما استثنى فطلبوا الجعم بين قوله في النهي وقوله الدال على إباحة ذلك فاجابهم باختصاص فعله به وأنه لا يتعداه في هذه الصورة إلى غيره ﴿الخامسة﴾ فيه إزم من اختصاصه عليه الصلاة والسلام بإباحة الوصال له قال الشافعي رحمه الله بعد ان ذكر حديث النهي عن الوصال وفرق الله بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم وذكر منها الوصال وقال الخطابي الوصل من خصائص ما أبيض لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته وحكى النورى في شرح المذهب اتفاق نصوص الشافعي والأصحاب على أنه من الخصائص ثم ذكر خلافاً في كيفية ذلك فنقل عن الشافعي والجمهور أنه مباح له وعن إمام الحرمين أنه قربته في حقه وتقدم في

حديث أبي هريرة (إني لست في ذلكم مثلكم) وفي سنن أبي داود عن عائشة
أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
(السادسة) في معجم الطبراني الكبير عن امرأة بشير بن الخصاصية قالت كنت
أصوم فأواصل فنهاني بشير وقال إن رسول الله ﷺ (نهاني عن هذا قال إنما
يفعل ذلك النصراني ولكن صومي كما أمر الله عز وجل ثم أتى الصيام إلى الليل فإذا
كان الليل فافطري) وهذا يقتضي أن العلة في النهي عن الوصال مخالفة النصراني
في فعلهم له فإن كان من قول النبي ﷺ فهو حجة ويحتمل أنه من قول بشير
ابن الخصاصية أدرج في الحديث وقال النووي قال أصحابنا الحكمة في النهي عن
الواصل لثلاث يضعف عن الصيام وسائر الطاعات أو يملها ويسأم لضغفه بالواصل
إذ يتضرر بدنه أو بعض حواسه أو غير ذلك من أنواع الضرر انتهى ويشير
إلى ذلك قوله في حديث أبي هريرة في الصحيحين في تمة الحديث فأكفوا من العمل
ماتطبيقون وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ويحتمل أن النهي عن ذلك
خوف أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه كما ورد في قيام رمضان وعلى هذا فقد أمن
من ذلك بعمده ﷺ انتهى (السابعة) اختلف العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام
(إني أطعم وأسقى) وقوله (إني آبيت يطعمني ربي ويسقيني) أعلى أوجه (أحدها)
أن معناه أعطى قوة الطعام الشارب وليس المراد حقيقة الأكل والشرب إذ لو
أكل حقيقة لم يبق وصال ولقال ما أنا بمواصل ويؤيد ذلك قوله في حديث أنس
(إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) وهو في صحيح مسلم هنا وفي صحيح البخاري
في التمني وعزو والدي رحمه الله في أحكامه الكبرى هذه الرواية للبخاري عقب
حديث ابن عمر يقتضي أنها عنده من حديث ابن عمر وليس كذلك وإنما هي
عنده من حديث أنس كما ذكرته ، هذا هو الذي وقفت عليه ، فهذه الرواية
دالة على أنه لم يأكل حقيقة فإنه لا يقال أظل إلا في النهار ولو أكل في النهار لم يكن
صائما وهذا اصح الأجوبة كما حكاه الرافعي عن المسعودي وقاله النووي وعليه
اقتصر أبو بكر بن العربي وقال فمبر بالطعام والسقيا عن فأئدتها وهي القوة
على الصبر عنها (الثاني) أن معناه إن الله يخلق فيه من الشبم والري ما يغنيه عن

الطعام والشراب وهذا قريب من الذى قبله والفرق بينهما أنه على الاول يعطى قوة الطاعم الشارب من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظما وهذا كمال لحاله ، وعلى الثانى يخلق فيه الشبع بلا اكل والرى بلا شرب وهذه كرامة عظيمة لكنها تنافى حالة الصائم وتفوت المقصود من الصيام قل أبو العباس القرطبى فى المفهم وهذا القول يبعده النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك انه لو خلق فيه الشبع والرى لما وجد لعبادة الصوم روحها الذى هو الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال أولى انتهى واما ابن حبان فإنه ضعف حديث وضع الحجر على بطنه من الجوع بهذا الحديث إما حلالا له على ظاهره كما سيأتى فى الجواب الذى بعده وإما تمسكا بهذا الجواب الذى نحن فيه فقال هذا الخبر دليل على أن الأخبار التى فيها ذكر وضع النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه كلها أباطيل قال وإنما معناه الحجر لا الحجر والحجر طرف الازار إذ الله جل وجللا كان يطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه؟ وما يعنى الحجر عن الجوع؟ انتهى وما ذكره ابن حبان فى ذلك مردود وهو تصحيف وغير معروف فى الرواية وبعض ألفاظ الحديث صريحة فى الرد عليه وقد رد عليه فى ذلك غير واحد والله أعلم (الثالث) أن الحديث على ظاهره وأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤتى طعاما من الجنة ويشرب منها فيأكل ويشرب كرامة له ورد هذا بأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا وبقوله فى حديث أنس فى الصحبيخين (إنى أظل عند ربي يطعمنى ويسقينى) ولقظة أظل لا تكون الا فى النهار ولا يجوز الأكل الحقيقى فى النهار بلا شك ومن قال هذا الجواب لله يخصص منع الأكل نهارا طعام الدنيا دون طعام الجنة أو يقول لقظة أظل على مطلق السكون ويخرجها عن حقيقة تناولها وكلامها بعيد والله أعلم (الرابع) أن معناه أن محبة الله تشغى عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنها حكاة النووى فى شرح المذهب ﴿ الثامنة ﴾ قوله ويسقينى بفتح أوله وضمه لغتان أشهرهما الفتح وقوله (فاكفوا) بفتح اللام معناه خذوا وتحملوا

وعن عبید الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل أو يقبأني وهو صائم، وأيكم كان أم لك لا ربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ زاد الشيخان في رواية (وباشر) وكان أمكم لا ربه (في رمضان) وله من حديث أم سلمة التصريح بأنه ليس من خصائصه

الحديث السابع

عن عبید الله بن عمر عن القاسم عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يقبل أو يقبأني وهو صائم وأيكم كان أم لك لا ربه من رسول الله ﷺ » (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه مسلم وابن ماجه من طريق علي بن مسهر عن عبید الله بن عمر لفظ مسلم (يقبأني) ولفظ ابن ماجه (يقبل) وأخرجه مسلم أيضا والنسائي من رواية سفيان بن عيينة قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم (أسمعت أبك يحدث عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبأني وهو صائم؟ فسكت ساعة ثم قال نعم) وأخرجه البخاري من طريق الحكم بن عيينة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية الامش كلاهما عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أمكم لا ربه) واتفق عليه الشيخان أيضا من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (ان كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت) وله عند مسلم طرق أخرى (الثانية) قوله (وأيكم كان أم لك لا ربه من رسول الله ﷺ) ضبط بكسر الهمزة واسكان الراء وفتحهما واختلف في الاشهر منهما فذكر النووي أن الاول هو أشهرها ورواية الاكثرين قال وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين وحكى صاحب النهاية الثاني عن رواية أكثر المحدثين ثم اختلف في معناه على الروایتين مما فقال الخطابي معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال فلان على أرب وإرب وإربة ومأربة أي حاجة والارب أيضا العضو

وتبعه النووي على ذلك فتمال ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذلك بالفتح
 وإيكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو (قلت) صوابه المكسور فلان علم المفتوح
 يطلق على العضو وذكر صاحب النهاية أنه بالفتح الحاجة وبالكسر فيه وجهان
 (أحدهما) أنه الحاجة أيضا (والثاني) أنه العضو وعتت به من الأعضاء الذكر
 خاصة وقال في الميثاق في رواية الكسر فسروه بحاجته وقيل لعله وقيل لعضوه
 ثم قال قال أبو عبيدو الخطابي: كذا يقوله أكثر الرواة والارب العضو وإنما هو لاربه
 بفتح الهزة والراء ولاربه أي حاجته قالوا الارب أيضا الحاجة ، قال الخطابي
 والأول أظهر قل القاضي عياض وقد جاء في الموطأ رواية عبيد الله (أيكم
 أم لك لنفسه) انتهى وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومضى لأربه تعنى
 لنفسه وقال والذى رحمه الله في شرحه: وهو أولى الأقوال بالصراب لأن أولى
 مفسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث ، وفي الموطأ من حديث عائشة
 بلاغا (وأيكم أم لك لنفسه من رسول الله ﷺ) انتهى وذكر ابن سيد في المحكم
 أن الأرب الحاجة قل وفي الحديث (كان أم ملككم لأربه) أي أغابكم لهواه وحاجته
 وقال السلمي الأرب الفرج عنها وهو غير معروف اه وتخصيصه في أصل الاستعمال
 بالفرج غير معروف كما قاله ولكنه لمطلق العضو وأريد باللفظ العام هنا
 عضو خاص وهو أخرج لقرينه دالة على ذلك وقد قل في المحكم بعد ذلك
 الأرب العضو الموفر الكامل الذي لم ينقص منه شيء والذي ذكره الجوهري
 وغيره أنه العضو ولم يقيدوه بأن يكون موفرا كاملا ﴿الثالثة﴾ استدلل به
 على إباحة القبلة للصائم وأنه لا كراهة فيها وفي المسألة مذاهب (أحدها) هذا
 قال ابن المنذر وروينا الرخصة فيها عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس
 وعائشة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وأحمد واسحق وروى ابن أبي شيبه
 عن علي بن أبي طالب قال لا بأس بالقبلة للصائم وعن أبي سعيد الخدري لا بأس بها
 ما لم يعد ذلك وعن سعيد بن جبير لا بأس بها وإنها لبريد سوء وعن مسروق ما بالي قبلتها
 أو قبلت يدي واختاره ابن عبد البر ورجحه واستدل بما في الموطأ عن عطاء بن يسار
 (أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل

امراته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة
أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده
ذلك شرا وقال لنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله ﷻ له ما شاء ثم رجعت امرأته إلى
أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷻ هل هذه المرأة؟ فأخبرته
أم سلمة فقال ألا أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها
فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لنا مثل رسول الله ﷻ يحل الله ﷻ له ما شاء
فغضب رسول الله ﷺ وقال والله إنى لأتقاكم الله وأعلمكم بحمدوده قال ابن
عبد البر لم يقل رسول الله ﷻ للمرأة هل زوجك شيخ أو شاب ولو ورد
الشرع بالفرق بينهما لماسكت عنه عليه السلام لأنه المبين عن الله مراده انتهى
والقصة المذكورة رواها أحمد في مسنده عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار
أن الانصاري أخبر عطاء أنه قبل امرأته وهو صائم على عهد رسول الله ﷺ فذكر
الحديث فاتصل بذلك وخرج عن أن يكون مرسلًا والله اعلم ورجحه أيضا أبو
بكر بن الربيع فقال والذي يعول عليه جواز ذلك إلا أن يعلم من نفسه أنه لا يسلم من
مفسد فلا يلزم الشريعة ولكن ليلم نفسه الامارة بالسوء المسترسلة على المخاوف (الثاني)
كراهتها للصائم مطلقا وبه قال طائفة من السلف فروى ابن أبي شيبة في مصنفه
عن عمر وابنه عبد الله وأصحاب رسول الله ﷺ طاقا وأنى ذلابة النبي عنها
وعن علي وابن مسعود (ما تصنع بخلوف فيها) وعن ابن مسعود أيضا أنه سئل
عن صائم قبل نفل أفطر وعن ابن عمر أفلا يقبل جرة؟ وعن ثمر بن النازع
يتقى الله ولا يهود وعن سعيد بن المسيب تنقص صيامه ولا يفطر لها وعن الشعبي
تجرح الصوم وعن محمد بن الحنفية إنما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة
وعن مسروق الأبل قريب وعن ابن عمر أيضا وإبراهيم النخعي وغيرهما كراهتها
للصائم قال ابن المنذر وروينا عن ابن مسعود أنه قال يقضى يوم ما كانه (قلت) وهو
موافق لما تقدم من المصنف عنه أنه قال أفطر وحكى الخطابي عن سعيد بن المسيب
أن من قبل في رمضان قضى يوم ما كانه وحكاها الماوردي عن محمد بن الحنفية وعبد الله
ابن شبرمة قال وقال سائر الفقهاء القبلة لا تبطل الصوم إلا أن يكون معها إنزال الورري

مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال لم أر القبلة تدعو إلى خير وبالكرهه
يقول مالك مطلقاً في حق الشيخ والشاب قال ابن عبد البر وهو شأنه في الاحتياط
(القول الثالث) التفرقة بين الشيخ والشاب فتكره للشاب دون الشيخ حكاه ابن
المنذر عن فرقة منهم ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبه عن مكحول وروى عن
ابن عمر مثل ذلك في المباشرة وحكاه الخطابي عن مالك والمعروف عنه ما قدمته
من الكراهة مطلقاً (القول الرابع) الفرق بين أن يأمن على نفسه بالقبلة الجماع
والانزال فتباح، وبين أن لا يأمن فتكره، وهذا مذهب الحنفية وهو مثل قول
أصحابنا الشافعية أن القبلة مكروهه في الصوم لمن حركت
شهوته دون غيره فلا تكره له لكن الأولى تركها لكن ظاهر كلام الحنفية الافتصاح
في ذلك على كراهة التنزيه واختلاف أصحابنا في هذه الكراهة فالذي ذهب إليه
جماعات منهم وصححه الرافعي والنووي أنها كراهة تحريم وقال آخرون منهم
هي كراهة تنزيه وقد جعل والدي رحمه الله في شرح الترمذي هذا القول هو
القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب وإن التباين بينهما في العبارة والمعنى وهو
واحد وهو الذي تفهمه عبارة النووي في شرح مسلم وله وجه ويكون التعبير بالشيخ
والشاب جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب
في قوة شهوتهم فلوانعكس الأمر كشيخ قوى الشهوة وشاب ضعيف الشهوة انعكس
الحكم وجعلتهما مذهبين متباينين وهو ظاهر كلام ابن المنذر لأن صاحب القول الثالث
اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها وصاحب القول الرابع
نظر إلى وجود هذا المعنى بعينه ولم ينظر إلى مظنته ويدل لذلك أن النووي قال
في شرح المذهب ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك فالاعتبار بتحريك الشهوة
وخوف الانزال فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوى كرهت وإن لم تحركها
كشيخ أو شاب ضعيف لم تكره (القول الخامس) مذهب الحنابلة أنه إن كان
المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل، لم تحمل له القبلة
وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل ولا يحرم وإن

كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهم (١) في السكرامة روايتان عن احمد (القول السادس) التفرقة بين صيام القرض والنفل فيكره في القرض دون النفل وهو رواية ابن وهب عن مالك ويرده حديث عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم رواه مسلم وغيره وفي رواية له كان يقبل في رمضان وهو صائم فاحتج من أباح مطلقا بهذا الحديث وقال الاصل استواء المكلفين في الاحكام وأن أفعاله عليه الصلاة والسلام شرع يقتدى به فيها واحتج من كرهه مطلقا بان غيره عليه الصلاة والسلام لا يساويه في حفظ نفسه عن الواقعة بعد ميله إليها فكان ذلك أمرا خاصا به ويدل لذلك قولها وأبيكم كان أملا لك لاربه من رسول الله ﷺ ويرده ما في صحيح مسلم وغيره عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لام سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ اما والله اني لا تقاكم لله وأخشاكم له وهذا صريح في أن ذلك ليس من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري كذا جاء مبينا في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة واحتج من فرق بين الشيخ والشاب أو بين من يامن على نفسه الواقعة وبين من لا يامنها بانه عليه الصلاة والسلام كان آمنا من ذلك لشدة تقواه وورعه فكل من أمن ذلك كان في معناه فالتحق به في حكمه ومن ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح الأقوال وقد ورد التصريح بالفرق بينها رواه أحمد والطبراني في معجمه الكبير عن عبد الله بن عمرو قال (كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال لا، فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه) في إسناده ابن لهيعة وهو مختلف الاحتجاج به وروى البيهقي نحو ذلك من حديث أبي هريرة وهو عند أبي داود ولكن بدل القبلة المباشرة قال ابن عبد البر وقد أجمع العلماء أن من كره القبلة لم يكرها لنفسها

وعن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوم المرأة وبما شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » لم يقل البخاري في الاذن وهو شاهد وقال لا يحل للمرأة الحديث وفي رواية له (اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مقدسة كان لها أجرها ، وله مثلها وللخازن مثل ذلك)

وإنما كرهها خشية ما تقول إليه من الانزال وأقل ذلك المزى ولم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه ثم قال لأعلم أحدا أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها بما يفسد صومه ولو قبل فأزى لم يكن عليه شيء عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن علية ، وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة ، والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون إن القضاء هنا استحباب انتهى وحكى ابن قدامة الفطري صورة ما إذا قبل فأمزى عن مالك وأحمد (الرابعة) المتبادر إلى الفهم من القبلة تقبيل الفم وقال النووي في شرح المذهب سواء قبل الفم أو الخد أو غيرها (الخامسة) قولها (يقبل أو يقبلني) الظاهر أنه شك من الراوي في اللفظ الذي قالته عائشة رضي الله عنها وقد تقدم أن في رواية غيره الجزم باحد الأمرين ورواية مسلم الجزيم بقولها (يقبلني) أصح من رواية ابن ماجه ولها شواهد وهي اخص وهما زيادة عام وفيها جواز الاخبار بمثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهى عنه وتصريحها بذكر نفسها تا كيد لما تخبر به وانها ضابطة لذلك لكونها صاحبة الواقعة لم تخبر بذلك عن غيرها وهو ادعى لقبول ذلك والأخذ به والله أعلم

الحديث الثامن

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تصوم المرأة وبما شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه

من غير أمره فان نصف أجره له (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه مسلم عن
محمد بن رافع وأبو داود عن الحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق ولفظ مسلم
(لاتصم) بلفظ النهي وزاد فيه أبو داود غير رمضان واخرج البخاري الجملة
الثالثة فقط عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق واخرج الحديث بتمامه في النكاح
من صحيحه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة بلفظ (لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا
بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فانه يؤدي اليه شطره) وقال والدي
رحم الله في النسخة الكبرى من الاحكام وفي رواية له أي للبخاري (اذا أطعمت
المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها له مثله وللخازن مثل ذلك)
ومقتضاه أن هذا اللفظ في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة وانما وقفت
عليه فيه من حديث عائشة فليحزر ذلك والله أعلم (الثانية) قوله لاتصوم المرأة
كذا هو في روايتنا بالرفع لفظه خبر ومعناه النهي وهو في صحيح مسلم بلفظ
النهي لاتصم كما تقدم وفي صحيح البخاري (لايحل للمرأة أن تصوم) وهو
صريح في تحريم ذلك وبه صرح الشافعية وحكاه النووي في الروضة وشرح مسلم
عن أصحابنا وحكاه في شرح المذهب عن جمهور أصحابنا ثم قال وقال بعض أصحابنا
يكراه والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وان
كان الصوم حراما لان تحريمه لمعنى آخر لا المعنى يعود الى تناسل الصوم فهو
كالصلاة في دار منصوبة وقال صاحب البيان قبوله الى الله تعالى قال النووي
ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما في الصلاة في دار منصوبة
انتهى ومن قال بالكراهة احتاج الى تأويل قوله لايجل على أن معناه
ليس حلالا مستوى الطرفين بل هو راجح اترك مكروه وهو تأويل
بعيد مستنكر ولولم يرد هذا اللفظ فلنظ النهي الذي في صحيح مسلم
ظاهر في التحريم وكذا لفظ المصنف لان استعمال لفظ الخبر يدل على تأكيد النهي
وتأكده يكون بحمله على التحريم والله أعلم قال النووي في شرح مسلم وسببه
أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه واجب على الفور فلا يفوته

بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فان أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد انتهى ﴿ الثالثة ﴾ قيد النهي عن الصوم بأن يكون بعلمها أى زوجها شاهداً أى حاضراً مقيماً في البلد ومفهومه أن لها صوم التطوع في غيبته وهو كذلك بلاخلاف كما ذكره النووي في شرح المذهب وهو واضح لروال معنى النهي وما المراد بغيبته هناهل المراد الغيبة المعتبرة في أكثر المسائل الشرعية وهى أن يكون على مسافة القصر أو المراد أن يكون فوق مسافة العدوى أو المراد مطلق الغيبة عن البلد ولو قلت المسافة وقصرت مدتها؟ مقتضى إطلاق الحديث ترجيح هذا الاحتمال الثالث لكن لو ظنت قدومه في بقية اليوم بسبب من الاسباب فينبغي تحريم صوم ذلك اليوم وهذا لا يختص بهذا الاحتمال بل يجرى على الاحتمالات كلها فمتى ظنت قدومه في يوم حرم عليها صومه ولو بعدت بلد الغيبة وطالت مدتها ويحتمل أن لا يحرم استحباباً للغيبة والاصل استمرارها ﴿ الرابعة ﴾ في معنى غيبته أن يكون مريضاً لا يمكنه الاستمتاع بزوجه فلها حية هذا الصوم من غير إذنه فيما يظهر ﴿ الخامسة ﴾ هل المراد إذنه صريحاً أو يكفي ما يقوم مقامه من احتفاف قرآن تدل على رضاه بذلك؟ الظاهر أن احتفاف القرآن واطراد العادة يقوم مقام الاذن الصريح ﴿ السادسة ﴾ تقدم أن في رواية أبى داود غير رمضان وهذا لا بد من استثنائه فلا يحتاج في صوم رمضان الى اذنه ولا يمتنع بمنعه وفي منى صوم رمضان كل صوم واجب مضيق كقضاء رمضان إذا تعدت بالافطار أو كان الفطر بعذر ولكن ضاق وقت القضاء بأن لم يبق من شعبان إلا قدر القضاء أو نذرت قبل النكاح أو بعده باذنه صيام أيام بعينها، أو الموسع كقضاء رمضان إذا كان الفطر بعذر ولم يضق الوقت والكفارة والنذر الذى ليس له وقت معين فهو كالتطوع في أن له منعها منه وقد صرح بذلك كله أصحابنا وقال النووي في شرح مسلم هذا محمول على صوم التطوع والمنذور الذى ليس له زمن معين (قلت) وكذا صوم الكفارة وقضاء رمضان إذا فات بعذر ولم يضق الوقت كما تقدم وقال ابن حزم تصوم

الفروض كلها أحجب أم كره قل رصام قضاء رمضان - كنفلات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه مضموم إلى رمضان لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان : وقال تعالى (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) فاسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى به وإنما جعل النبي ﷺ الاستئذان فيما فيه الخيار والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ هذا الحديث ورد في ابتداء الصوم أما دوامه كما لو نكحها وهي صائمة فهل له حق في تطهيرها؟ هذه مسألة قل من تعرض لها وقد ذكرها إبراهيم المروزي من أصحابنا وقال إنه ليس له إجبارها على الافطار قال وفي نفقتها وجهان ﴿ الثامنة ﴾ في سنن أبي داود بيان سبب هذه الجملة الأولى من الحديث عن أنى سعيد الخدري رضی الله عنه قل جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت وبظطرتني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فذكر الحديث وفيه وأما قولها يفطرتني فأنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة إلا باذن زوجها فينبغي ذكر ذلك في أسباب الحديث فقد ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن بعض المتأخرين شرع في تصنيف أسباب الحديث كأسباب نزول القرآن ﴿ التاسعة ﴾ قال النووي في شرح المذهب الأئمة المستباحة لسيدها في صوم الطوع كالزوجة وأما الأمة التي لا تحل لسيدها بأن كانت محرما له كأخته أو كانت مجوسية أو غيرها والعبد فإن تضرر بصوم التطوع بضعف أو غيره أو بنقص لم يجز بغير إذن السيد بلا خلاف وإن لم يتضرر ولم ينقصا جاز وأطلق ابن حزم الظاهري أنه لا يجوز لذات السيد أن تصوم تطوعا إلا باذنه وقال البعل اسم للسيد وللزوج في اللغة ﴿ العاشرة ﴾ قوله (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه) هو في روايتنا بالرفع كقوله لا تصوم لفظه خير ومعناه النهي وفي رواية مسلم بالجزم على النهي الصريح كقوله في رواية لا تصم قل النووي في شرح مسلم فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكى البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج

ونحوه فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة ﴿الحادية عشرة﴾
يحتمل أن يكون المراد الاذن في الدخول عليها ويحتمل أن يراد مطلق دخول
البيت وان لم يكن فيه دخول عليها بأن أذنت في دخول شخص في مكان ليست
فيه إمامن حقوق الدار التي هي فيها واما في دار أخرى منفردة عن سكنها وهذا
الاحتمال الثاني هو مقتضى اللفظ فانه ليس فيه تقييد ذلك بكون الدخول عليها
والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ في رواية المصنف ومسلم تقييد المنع بكون الزوج
شاهدا أي حاضرا مقتضاه أن لها الاذن في غيبته من غير استئذانه ولم يذكر
هذا القيد في رواية البخاري والاخذ بالاطلاق هنا أولى فان غيبته في ذلك
كحضوره بل أولى بالمنع فقد يسمع الانسان بدخول الناس منزله في حضوره ولا
يسمى بذلك في غيبته وحينئذ فذكر القيد في رواية المصنف ومسلم مخرج
الغالب في أن الاذن للضيفان ونحوهم إنما يكون مع حضور صاحب المنزل أما
إذا كان مسافرا فالغالب أن لا يطرق منزله أصلا ولو طرق لم تأذن المرأة في دخوله
وقد قل عليه الصلاة والسلام (إياكم والدخول على المغيبات) وهن اللاتي غاب عنهن
أزواجهن وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له كما تقرر في علم الاصول وقد يقال
هذا القيد معمول به فانه إذا حضر يعسر استئذانه وإذا غاب تعذر وقد تدعو
الضرورة إلى الدخول عليها فيباح لها حينئذ ذلك للاحتياج إليه مع عدم الاستئذان
لتعذره والأول أقرب والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله (وما أتقت من كسبه
من غير أمره فان نصف أجره له) قال النووي في شرح مسلم معناه عن غير أمره
الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متنازل لهذا القدر
وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ولا بد من هذا التأويل لأنه عليه الصلاة
والسلام جعل الاجرة ناصفة ومعلوم انها اذا أتقت من غير إذن صريح ولا معروف
من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فيتبين تأويله قال واعلم أن هذا كله
مفروض في قدر يديره يلم رضى المالك به في العادة فازداد على المتعارف
لم يجوز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
فأثار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قدر يلم رضا الزوج به في العادة ونبهه بالطعام أيضا على

ذلك لأنه يسمع به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال انتهى ويمكن أن يحمل ذلك على ما إذا أنفقت من مالها الذي اكتسبه وأعطاه لها في نفقتها فلها الأجر وإن لم يأذن لها في اتفائه لأنه خالص ملكها وله الأجر باكتسابه ودفعه لها كما قال عليه الصلاة والسلام حتى ما تجمله في امرأتك فجمال له الأجر فيما أعطاه لها فكيف ما انضم إلى ذلك أنها تصدقت به فكان باكتسابه سببا لتلك الصدقة ويدل لهذا ما في سنن أبي داود عقب حديث أبي هريرة هذا عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلامن قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بأذنه وهذا إما مرفوع إن كان لا يقال مثله من قبل الرأي وإما موقوف لكنه من كلام راوي الحديث فهو أعلم بتفسيره والمراد به وقال أبو داود عقب روايته هذا يضعف حديث هام كذا حكى المزني في الاطراف وليس ذلك في أصلنا من السنن والله أعلم ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله (فان نصف أجره له أي والتصف الآخر لها، ويدل لذلك قوله في رواية أبي داود فلها نصف أجره فحصل من مجموع الروايتين أنه بينهما نصفين ويوافق ذلك ما في صحيح مسلم عن عمير مولى أبي اللحم قال: كنت ممنوكا فسالت رسول الله ﷺ أتصدق من مال موالى بشيء؟ قال نعم والأجر بينكما نصفان) وفي لفظه (أمرني مولاى أن أقدم لحما فجأني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربتته؟ قال يعطى طعامى بغير أن أمره، قال الأجر بينكما) وهذه المناصفة المذكورة في هذين الحديثين ليست على حقيقتها وظاهرها بل المراد أن لهذا ثوابا ولهذا ثوابا وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه وقوله هنا نصفان معناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر.

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر من بالذى كنت أصنع
فاذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرها مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى
مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فاجر المالك أكثر وإن أعطاه

رمانة أورغيفا ونحوهما حيث ليس له كبير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والريغيف فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الريغيف مثلا فيكون مقدار الأجرة سواء، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ثم قال وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال النووي والمختار الأول وقال القاضي أبو بكر بن العربي المعنى بالمناصفة ها هنا أنها سواء في المثوبة كل واحد منهما له أجر كامل وهما اثنتان فكانهما نصفان انتهى وقال والذى رحمه الله في شرح الترمذي وبدل عليه قوله في بقية حديث عائشة لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا ﴿الخامسة عشرة﴾ ذكر والذى رحمه الله في شرح الترمذي حديث أبي امامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع (لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال ذلك افضل اموالنا) رواه الترمذي وابن ماجه وما رواه ابو داود عن ابي هريرة (في المرأة تصدق من بيت زوجها قل لا إلا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه) وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيبا فقال في خطبته (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) وما رواه أبو داود والنسائي والترمذي عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال (اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا، له بما كسب ولها بما اتقت) وما رواه الأئمة الخمسة عن اسماء انها جاءت النبي ﷺ فقالت (يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح ان أرضخ مما يدخل على فقال أرضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) لفظ مسلم وهو أم وما رواه الأئمة الستة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (إذا أعطت

المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة فإن لها مثل أجره لها ما نوت حسناء
وللخازن مثل ذلك) لفظ الترمذي وما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة
(إذا انفقت المرأة من كسب زوجها غير مفسدة عن غير أمره فلها نصف أجره)
وهو حديث الباب وما رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال (لما بايع رسول
الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقلت يا نبي الله إنناكل
على آبائنا وأبنائنا) قال أبو داود وأرى فيه (وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم ؟
قال الرطب نأكله وتمدينه) ثم قال . أحاديث الباب (منها) ما يدل على منع المرأة
أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي أمامة وحديث أبي هريرة
الاول وحديث عبد الله بن عمرو (ومنها) ما يدل على الإباحة وهو حديث عائشة
الاول وحديث أسماء (ومنها) ما قيد فيه الترغيب في الاتفاق بكونه بطيب نفس
منه وبكونها غير مفسدة وهو أصحها (ومنها) ما هو مقيد بكرمها غير مفسدة
وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة الثاني (ومنها) ما قيد الحل فيه
بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبي وقاص قال وكيفية الجمع بينها أن ذلك
يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك وكرامته
له وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين
أن يكون له خطر في النفس يبخل بمثله وبين أن يكون رطباً يخشى فساده أن
تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد قال الخطابي في المعالم عقب
حديث عائشة هذا الكلام خارج على مذهب الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان
في أن رب البيت قد يأذن لاهله وعياله وللخادم في الاتفاق بما يكون في البيت
من طعام وإدام ونحوه ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل
بهم الضيف فحضرهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع
ورعدم الأحر والثواب عليه وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا
يتقاعدوا عنه قال وليس ذلك بأن تقنت المرأة والخازن على رب البيت بشيء
لم يؤذن لهما فيه ولم يطلق لهما الاتفاق منه بل يخاف أن يكوناً يمين إذا فعلا ذلك
والله أعلم وقال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف الناس في تأويل هذا الحديث

﴿ بابُ كَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾

عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ «رَأَى رَجُلًا أَنْ كَيْلَةَ الْقَدْرِ كَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فَالْتَمِسُوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِ فِي الْوِثْرِ مِنْهَا وَعَنْ نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى كَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ فَقَالَ

على قولين فمنهم من قال إنه في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل في الثاني ذلك إذا أذن الزوج في ذلك وهو اختيار البخاري قال ويحتمل أن يكون عندي محمولاً على العادة وأنها إذا علمت منه أنه لا يكره العطاء والصدقة وفعلت من ذلك القليل ولم يحجف وعلى ذلك عادة الناس في غير بلادنا وهذا معنى قوله بطيب نفس ومعنى غير مفسدة فطيب النفس يقتضى إذنه صريحاً أو عادة وقوله غير مفسدة يقتضى اليسير الذي لا يحجف به انتهى وقال المنذرى في حواشيه فرق بعضهم بين الزوجة والخادم بان الزوجة لها حق في مال الزوج ولها النظر في بيتها فجاز لها أن تصدق بما لا يكون إسرافاً لكن بتقدير العادة ومات علم أنه لا يؤلم زوجها أما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه

﴿ باب كَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾

(الحديث الأول) عن سالم عن أبيه «رأى رجل أزيلت القدر ليلته سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت فالتصوها في العشر البواق في الوتر منها»

(الحديث الثاني)

وعن نافع عن ابن عمر «أز رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رأوا ليلته القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت

رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى رؤياكم قد تَوَاطأت في السبعِ
الأواخرِ فمن كان متحرِّبها فليَنحرها في السبعِ الأواخرِ

في السبعِ الأواخرِ فمن كان متحرِّبها فليَنحرها في السبعِ الأواخرِ (فيه) فوائد
﴿الاولى﴾ حديث ابن عمر الأول أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب
كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال (رأى رجل أن ليلة
القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم في العشر الأواخرِ
فاطلبوها في الوتر منها) وأخرجه البخاري أيضا من طريق عقيل بن خالد وأخرجه
مسلم أيضا والنسائي من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة القدر (إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبعِ
الأول وارى ناس منكم أنها في السبعِ العواير فالتمسوها في العشر الغواير) لفظ مسلم
ولفظ البخاري عن ابن عمر (لأن ناسا أروا ليلة القدر في السبعِ الأواخرِ وأن
ناسا أروا أنها في العشر الأواخرِ فقال النبي ﷺ التمسوها في السبعِ الأواخرِ)
ويوافق الأول ما في صحيح مسلم أيضا عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر مرفوعا
من كان ملتتمسها فالتمسها في العشر الأواخرِ وفيه أيضا عن جبلة ومحارب
عن ابن عمر مرفوعا (تحمينوا ليلة القدر في العشر الأواخرِ أو قال في التسع الأواخرِ)
وحديث ابن عمر الثاني اتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر وأعلم أن هذا هو الموجود عند أكثر رواة الموطأ كما ذكره ابن عبد
البر ورواه يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك بلاغا من غير ذكر نافع ولا ابن
عمر قال ابن عبد البر وتابعه قوم قال وهو محفوظ معلوم من حديث نافع عن ابن عمر
لمالك وغيره انتهى وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا (تحروا ليلة القدر في السبعِ الأواخرِ)
وروى البيهقي من طريق شعبة قال عبد الله بن دينار أخبرني قال
سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ في ليلة القدر (من كان
متحرِّبا فليَنحرها ليلة سبع وعشرين قال شعبة فذكر لي رجل ثقة عن سفيان

أنه كان يقول إنما قال من كان متحريا فليتحرها في السبم البوقى فلا أدري
ذا أم ذا) شك شعبة ثم قال البيهقي الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة
وروى مسلم بن عقبة ابن حريث عن ابن عمر مرفوعا التمسوها في العشر
الاولى يعني ليلة القدر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغبين على السبم البوقى
﴿الثانية﴾ قوله أرى بفتح الهمزة الظاهر أنه بمعنى أعام ويحتمل أنه من الرؤية
البصرية مجازا وقوله رؤيا كم أى فى المنام والمشهور اختصاص الرؤيا بالمنام فلا
تستعمل فى غيره وذكر بعضهم أنها تستعمل مصدرا لرأى مطلقا ولو كانت فى
اليقظة وهى هنا المنام قطعا وقوله (قد تواطت) أى توافقت والمواطاة الموافقة كأن
كلا منهما وطئ ما وطئه الآخر وروى توافقت بترك الهمز وقوله فالتمسوها
أى اطبوها استمارله اللبس وقوله فى العشر البوقى أى فى الليالى العشر البوقى
من الشهر وهى العشر الاخيرة من الشهر وقوله (فى الوتر) بدل من العشر باعادة المامل
وهو بدل بعض من كل ، والوتر انفراد وفى واوه لثان الكسر وانفتح وقوله
فى الرواية الثانية (أرأوا كذا) فى روايتنا بتقديم الراء وفى رواية الشيخين أروا
بتقديم الهمزة وضمها وضم الراء وقوله (فليتحرها) أى فليتعهد طابها والتحرى
القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول
﴿الثالثة﴾ ليلة القدر بفتح القاف وإسكان الدال ويجوز فتحها كما سألنا سميته
بذلك لعظم قدرها لئلا من الفضائل أى ذات القدر العظيم أو لما يحصل
لمحببها بالعبادة من القدر العظيم، أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى، أقوال
ويؤيد الأولين قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) ويؤيد الأخير قوله
(تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر) وقوله (فيها يفرق كل أمر
حكيم) وإنما جوزت الدال لأنها إن كانت سميته بذلك لعظم قدرها فقد
قال فى الصحاح قدر الشئ مبلغه وقدر الله وقدره بمعنى وهو فى الأصل مصدر
وقال تعالى (وما قدروا الله حق قدره) أى ما عظموا الله حق تعظيمه وإن
كان من التقدير فقد قال فى الصحاح عقبه والقدر ، والقدر أيضا ما يقدره الله من
القضاء وأنشد الأَخفش

ألا يالقوم للنواب والقدر وللأمر يأتي المرء من حيث لا يدري وكذا قال في المحكم القدر والقدر القضاء انتهى وقال ابن العربي في شرح الترمذي هي لية القدر والقدر فاما (الأول) فالمراد به الشرف كقولهم لفلان قدر في الناس يهنون بذلك مزية وشرفا (والثاني) القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) قال علماءنا يلقي الله فيها الملائكة ديوان العام انتهى وهو يوم أنه لا يجوز مع تسكين الدال ارادة التقدير وليس كذلك كما علمت وقد جوز المفسرون في الآية ارادة الشرف والتقدير مع كونه لم يقرأ الا بالأسكان وجزم الهروي وابن الأثير في تفسيرها بالتقدير فقلا وهي اللية التي تقدر فيها الأرزاق وتقتضى وصححه النووي فقال في شرح المذهب سميت لية القدر أى لية المحكم والفصل هذا هو الصحيح المشهور وحكاها في شرح مسلم عن العلماء (الرابعة) فيه فضل لية القدر وذلك من اسمها ومن الأمر بتحريرها وطلبها وقد أفصح به القرآن الكريم في قوله تعالى (إنا أنزلناه في لية القدر) الآية وهو مجم عليه وقد خص الله تعالى بها هذه الأمة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور واختلف في سبب ذلك فروى الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أرى بنى أمية على منبره فسأه ذلك) فنزلت (إنا اعطيناك الكوثر) يا محمد يعني نهر في الجنة ونزلت (إنا أنزلناه في لية القدر وما أدراك ما لية القدر لية القدر خير من ألف شهر) يملكها بعدك بنو أمية يا محمد قال القاسم بن الفضل الحراني : أحد رواته فعددنا فاذا هي ألف شهر لا تنقص يوما ولا تزيد يوما وروى مالك في الموطأ أنه سمع من يتق به من أهل العلم يقول (ان رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله لية القدر خيرا من ألف شهر) وروى البيهقي في سننه عن مجاهد مرسلًا أن رسول الله ﷺ ذكر رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فوجب المسلمون من ذلك فأنزل الله (إنا أنزلناه في لية القدر وما أدراك ما لية القدر لية القدر خير من

ألف شهر) التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر» وقال القاضي أبو بكر بن العربي بعد ذكره حديث الترمذي الذي بدأ بنا به وهذا لا يصح والذي روى مالك من أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته أصح منه وأولى ولذلك أدخله ليبين بذلك الفائدة فيه ويدل على بطلان هذا الحديث انتهى وفيه نظر فإن البلاغ الذي ذكره مالك لا يعرف له اسناد قال ابن عبد البر لأعلم هذا الحديث يروى مسندا ولا مرسل من وجه من الوجوه إلا ما في الموطأ وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير الموطأ قال وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصل (قلت) حتى يثبت له أصل نعم المرسل الذي ذكرناه من عند البيهقي يشهد له ﴿الخامسة﴾ فيه بقاء ليلة القدر واستمرارها وأنها لم ترفع قال النووي في شرح مسلم وأجمع من يعتمد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة ، قال القاضي عياض وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله عليه السلام حين تلاخ الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لأن آخر الحديث يرد عليهم فانه عليه الصلاة والسلام قال وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها انتهى وقال في شرح المهذب وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم لم يسمهم الجمهور وسميهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض ﴿السادسة﴾ في الرواية الأولى الأمر بطلبها في أوتار العشر الأواخر وفي الرواية الثانية الأمر بطلبها في السبع الأواخر وبينها تناف وإن اتفقتا على أن محلها منحصر في العشر الأواخر من رمضان والأول وهو انحصارها في أوتار العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض وغيره ونص عليه أحمد بن حنبل فقال هي في العشر الأواخر في وتر من الليالي لا يخطئ إن شاء الله وأما انحصارها في السبع الأواخر فلا نعم الآن قائلًا به ولنحك المذاهب في هذه المسألة (فأحدها) أنها في السنة كلها وهو محكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتابعه أبو حنيفة وصاحبه لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبیش قال (سألت أبي ابن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يتم الحول يصب ليلة القدر فقال

رحمه الله أراد أن لا يتسكل الناس أما انه علم أنها في رمضان وأنها في العشر
الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين،
فقلت باى شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا
رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها ويشهد لما فهمه أبى رضى الله
عنه من كلام عبد الله مارواه أحمد في مسنده عن أبى عقرب قال غدوت الى
ابن مسعود ذات غداة في رمضان فوجدته فوق بيت جالسا فسمعنا صوته وهو
يقول صدق الله وبلغ رسوله فقلنا سمعناك تقول صدق الله وبلغ رسوله فقال
ان رسول الله ﷺ قال ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان
تطلع الشمس غدائذ صافية ليس لها شعاع فنظرت اليها فوجدتها كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابنزبار في مسنده بنحوه وفي معجم
الطبراني عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر فقال أيكم يذكروا ليلة الصهباء؟ فقال عبد الله أنا بأبى أنت وأمى يا رسول
الله حين طلع الفجر وذلك ليلة سبع وعشرين والحديث رواه أحمد وغيره لكن
لم أر التصريح بليلة سبع وعشرين الا في معجم الطبراني الكبير فلذلك اقتصر
على عزوه إليه (القول الثاني) أنها في شهر رمضان كله وهو محكى عن ابن عمر
رضى الله عنهما وطائفة من الصحابة وفي سنن أبى داود عن ابن عمر قال سئل رسول
الله ﷺ عن ليلة القدر وأنا اسمع قال هي في رمضان وقال أبو داود وروى موقوفا
عليه (قات) والحديث محتمل للتأويل بأن يكون معناه أنها تتكرر وتوجد في
كل سنة في رمضان لأنها وجدت مرة في الدهر فلا يكون فيه دليل لهذا القول
وكذلك مارواه ابن أبى شيبه في مصنفه عن الحسن وهو البصرى قال (ليلة القدر
في كل رمضان) محتمل لهذا التأويل وقال المحاملى في التجريد مذهب الشافعى أن
ليلة القدر تلتس في جميع شهر رمضان وآ كده العشر الآخر وآ كده ليالى الوتر
من العشر الأواخر انتهى والمشهور من مذهب الشافعى اختصاصها بالعشر الأواخر
كما سيأتى (الثالث) (أنها أول ليلة من شهر رمضان) وهو محكى عن أبى رزىن العقيلي
أحد الصحابة رضى الله عنهم (الرابع) أنها في العشر الأوسط والأواخر حكاه

القاضي عياض وغيره ويرده ما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري من قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ لما أن اعتكف العشر الأوسط إن الذي تطلب أمامك (الخامس) أنها في العشر الاواخر فقط ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام التمسوها في العشر الاواخر وقوله عليه الصلاة والسلام انى اعتكفت العشر الاوّل التمس هذه الليلة ثم انى اعتكفت العشر الاوسط ثم آتيت فقيل لى انها في العشر الاواخر وكلاهما في الصحيح وبهذا قل جمهور العلماء (السادس) أنها تختص بأوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث ابن عمر الاوّل كما تقدم وفيه سند أحمد ومعه جم الطبراني الكبير عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: (في رمضان فالتمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر في احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة فن قامها ابتغاءها ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفي قوله أو في آخر ليلة سؤال لأنها ليست و ترا إن كان الشهر كاملا وقد قال أولا فانها في وتر وإن كان ناقصا فهي ليلة تسم وعشرين فلا معنى لعطفها عليها وجوابه أن قوله أو في آخر ليلة معطوف على قوله فانها في وتر لا على قوله أو تسع وعشرين فليس تفسيراً للوتر بل معطوفاً عليه (السابع) أنها تختص باشقاء الحديث أبي سعيد في الصحيح التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة فقيل له يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهى التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة (الثامن) أنها ليلة سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا والحسن البصرى فى معجم الطبراني وغيره عن زيد بن أرقم قال ما أشك وما أمتري أنها ليلة سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقى الجمعان وعن زيد بن ثابت أنه كان يحى ليلة سبع عشرة فقيل له تحى ليلة سبع عشرة قال إن فيها نزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان يصبح فيها

بهبج الوجه (التاسع) أنها ليلة تسع عشرة وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أيضا (العاشر) أنها تطاب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين حكى عن علي وابن مسعود أيضا ريدل له ما في سنن أبي داود عن ابن مسعود قال: قال لئارسول الله ﷺ في ليلة القدر. اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت (الحادي عشر) أنها ليلة إحدى وعشرين ويدل له حديث أبي سعيد التاب في الصحيح الذي فيه (وإني أريتها ليلة وتر وإني أسجد في صبيحتها في ماء وطين فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاته وجبينه وذوثة (١) أتقه فيها الطين والماء وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الاواخر (الثاني عشر) أنها ليلة ثلاث وعشرين وهو قول جمع كثيرين من الصحابة وغيرهم ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال (أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين) قال فطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأتقه (وفي سنن أبي داود عنه أيضا قال قلت لئارسول الله ﷺ إن لي بادية إن لي بادية أصل فيها بمحمد الله فرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين (الثالث عشر) أنها ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس وقتادة والحسن وفي صحيح البخاري عن ابن عباس موقوفا عليه (التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين) ذكره عقب حديثه (هي في العشر في سبع تمضين أو سبع تبقين)

(١) قوله وذوثة الخ هكذا في النسخ الخطية ولم نجد هافي النهاية ولا في المشارك ولا في مجمع البحار وقد بحثنا عنها في الاصول فلم نجد هافي البخاري عن أبي سعيد (نظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينا وماء) وفي الموطأ: قال أبو سعيد (فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأتقه أثر الماء والطين) وعبارة مسلم (فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) اهـ فلي تأمل. ربيع

وظاهره أنه تفسير لأحد حديث فيكون عمدة وفي مسند أحمد عن بلال أن رسول الله ﷺ قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين (الرابع عشر) أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في شرح الترمذى قال وفي ذلك أثر (الخامس عشر) أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو محكى عن ابن عباس ويدل له ما في صحيح البخارى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (هى فى العشر فى سبع تمضين أو سبع يبقين) يعنى ليلة القدر (السادس عشر) أنها ليلة سبع وعشرين وبه قال جمع كثير من الصحابة وغيرهم وكان أبى بن كعب يخلف عليه كاتقداً وفي مصنف ابن أبى شيبة عن زربن حبيش كان عمر وحذيفة وأناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون فيها ليلة سبع وعشرين وحكاها الشاشى فى الخلية عن أكثر العلماء وقال النووى فى شرح المذهب أنه مخالف لنقل الجمهور وقد وردت أحاديث صريحة فى أنها ليلة سبع وعشرين فى سنن أبى داود عن معاوية مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وفى مسند أحمد عن ابن عمر مرفوعاً من كان متحربها فليتحربها ليلة سبع وعشرين وفى المعجم الأوسط للطبرانى عن جابر بن سمرة مرفوعاً (التمسوا ليلة القدر ليله سبع وعشرين) واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى خلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً والأيام سبعاً وأن الإنسان خلق من سبع وجعل رزقه فى سبع ويشجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب واستدل بعضهم على ذلك بأن عدد كلمات السورة الى قوله (هى) سبع وعشرون وفيه إشارة إلى ذلك وحكى ذلك عن ابن عباس نفسه حكاه عنه ابن العربي وابن قدامة وقال ابن عطية فى تفسيره بعد نقل ذلك ونظيرين له وهذا من ملح التفسير وليس من متعين العلم وحكاها ابن حزم عن ابن بكير المالسى وبالغ فى انكاره وقال إنه من طوائف الوسواس ولو لم يكن فيه أكثر من دعواه أنه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ انتهى (السابع عشر) أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي (الثامن عشر) أنها آخر ليلة حكاه القاضى عياض وغيره ويتداخل هذا القول مع الذى قبله إذا كان الشهر ناقصاً وروى محمد بن نصر المروزى فى

الصلاة من حديث معاوية مرفوعاً (التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان)
وفي حديث ابن عمر الثاني الأمر بتحريها في السبع الاواخر ولم أر قائلًا بذلك
كما تقدم واذا عددناه قولاً كان (تاسع عشر) وإن نظرنا لما تدل عليه الاحاديث
وإن لم يقل به أحد اجتمعت من ذلك أقوال أخر فنذكرها مع ذكر ما يدل عليها
وإن لم نقف على القول بها (المشرون) أنها ليلة ثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين
في سنن أبي داود عن عبد الله بن أنيس قال كنت في مجلس بنى سلمة وأنا أصغرهم
فقالوا من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين
فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب فذكر الحديث وفيه أرسلني
إليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قلت اثنتان
وعشرون قال هي الليلة ثم رجم فقال أو القابلة بريد ليلة ثلاث وعشرين (الحادى
والعشرون) ليلة احدى أو ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين أو آخر ليلة
في جامع الترمذى عن أبي بكرة رضى الله عنه قال: ما أنا بما تمسها لشيء سمعته من
رسول الله ﷺ إلا في العشر الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها لتسب
ببقيين أو سبع ببقين أو خمس ببقين أو ثلاث أو آخر ليلة قال الترمذى حسن
صحيح (الثاني والعشرون) ليلة احدى أو ثلاث أو خمس وعشرين في صحيح
البخارى عن عبادة بن الصامت قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال النبي ﷺ إني خرجت لآخبركم
بليلة القدر فتلاحى رجلان فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً فانتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة) فالظاهر أن المراد في التاسعة تبقى لتقديم التاسعة على
السابعة وهى على الخامسة وبدل له ما في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ
قال (التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة
تبقى في خامسة تبقى) وفي المدونة قال مالك رحمه الله في قول النبي ﷺ التمسوا
ليلة القدر في التاسعة والسابعة والخامسة (فأرى والله أعلم أن التاسعة ليلة
إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين
يريد في هذا على نقصان الشهر وكذلك ذكر ابن حبيب (الثالث والعشرون)

ليلة ثلاث أو خمس وعشرين في مسند أحمد عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال هي في العشر الاواخر قم في الثالثة أو الخامسة فالظاهر أن المراد قم في الثالثة تمضي لتقديره لها على الخامسة (الرابع والعشرون) ليلة السابع أو التاسع والعشرين في مسند أحمد وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: (إنها ليلة سابعة أو تاسعة وعشرين إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصى) وفي رواية الطبراني في معجمه الأوسط (من عدد النجوم) (الخامس والعشرون) أنها في أواخر العشر الاخير أو في ليلة سبعم عشرة أو تسع عشرة، في معجم الطبراني الأوسط عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين) (السادس والعشرون) أول ليلة من شهر رمضان أو ليلة التاسع أو الرابع عشر أو ليلة إحدى وعشرين أو آخر ليلة، روى ابن مردويه في تفسيره عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال التمسوا ليلة القدر في أول ليلة من رمضان وفي تسعة وفي أربع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي آخر ليلة من رمضان وهذا كماه تفرع على أنها تلازم ليلة بعينها كما هو مذهب الشافعي وغيره وبه قال ابن حزم والصحيح في مذهب الشافعي أنها تختص بالعشر الاخير وأنها في الأوتار أرحى منها في الاشفاع وأرجاها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين وحكى الترمذي في جامعه عن الشافعي رحمه الله أنه قال في اختلاف الاحاديث في ذلك كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجب على نحو ما سأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي في التديم أنه قال وكان في رأيت والله أعلم أقوى الاحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين انتهى وذهب جماعة من العلماء إلى أنها تنتقل فتكون سنة في ليلة وسنة في ليلة أخرى وهكذا ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابة وهو قول مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل

واسحق بن راهويه وأبي ثور وغيرهم وعزاه ابن عبد البر في الاستذكار للشافعي ولا نعرفه عنه ولكن قال به من أصحابه المزني وابن خزيمة وهو المختار عند النووي وغيره واحتجسنة الشيخ تقي الدين لاجم بين الأحاديث الواردة في ذلك فإنها اختلفت اختلافا لا يمكن معه الجزم بينها الا بذلك وقال ابن عبد البر الأغلب من قوله في السبعم الاواخر أنه في ذلك العام والله أعلم لثلاث يتضاد مع قوله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب قول ذلك انتهى واذا فرغنا على انتقالها فعليه أقوال ﴿أحدها﴾ أنه تنتقل فتكون إما في ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين أو الخامس والعشرين ﴿الثاني﴾ أنها في ليلة الخامس والعشرين أو السابع والعشرين أو التاسع والعشرين وكلاهما في مذهب مالك قال ابن الحاجب وقول من قال من العلماء أنها في جميع العشر الاواخر أو في جميع الشهر ضعيف ﴿الثالث﴾ أنها تنتقل في العشر الاخير وهذا قول من قال بانتقالها من الشافعية ﴿الرابع﴾ أنها تنتقل في جميع الشهر وهو مقتضى كلام الحنابلة قال ابن قدامة في المغنى يستحب طلبها في جميع ليالى رمضان وفي العشر الاخير أكد وفي ليالى الوتر منه أكد ثم حكى قول أحمد هي في العشر الاواخر وتر من الليالى لا تخطىء إن شاء الله وقد قدمت ذلك عنه ومقتضاه اختصاصها بأوتار العشر الاخير فاذا انضم إليه القول بانتقالها صار هذا قولاً خامساً على الانتقال فتتضم هذه الاقوال الخمسة لما تقدم فتكون أحداً وثلاثين قولاً وقال ابن العربي بعد حكايته ثلاثة عشر قولاً مما حكيناه والصحيح منها أنها لا تعلم انتهى وهو معنى قول بعض أهل العلم أخفى الله تعالى هذه الليلة عن عباده لئلا يتكلموا على فضلها ويقصروا في غيرها فأراد منهم الجذ في العمل أبداً وهذا يحسن أن يكون قولاً ثانياً وثلاثين وهو الكف عن الخوض فيها وأنه لا سبيل الى معرفتها وقال ابن حزم الظاهري هي في العشر الاواخر في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبداً الا أنه لا يدري أى ليلة هي منه الا أنها في وتر منه ولا بد فان كان الشهر تسعاً وعشرين فأول العشر الاواخر ليلة عشرين منه فهى إما ليلة عشرين راما ليلة اثنين وعشرين واما ليلة أربع وعشرين واما ليلة ست

وعن أبي سامة (أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله

وعشرين واما ليلة ثمان وعشرين لان هذه الاوتار من العشر وان كان الشهر ثلاثين فأول العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين فهي اما ليلة احدى وعشرين واما ليلة ثلاث وعشرين واما ليلة خمس وعشرين واما ليلة سبع وعشرين واما ليلة تسع وعشرين لان هذه أوتار العشر بلا شك ثم ذكر كلام أبي سعيد المتقدم وحله على أن رمضان كان تسعا وعشرين وهو مملك غريب بعيدوبه كملت الاقوال في هذه المسألة ثلاثة وثلاثين قولاً والله أعلم ﴿السابعة﴾ قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر هل يلزم ذلك وقيل فيه ان ذلك إما أن يكون مخائماً لما ثبت عنه ﷺ من الاحكام في اليقظة أولاً ، فان كان مخائفاً عمل بما ثبت في اليقظة لانا وان قلنا إن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق فهذا من قبيل تمارض الدليلين والعمل بأرجحهما وما ثبت في اليقظة فهو أرجح وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطاقاً وهو طلب ليلة القدر وإنما ترجح السبع الأواخر بسبب المرأى الدالة على كونها في السبع الأواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكييد بالنسبة إلى هذه الليالي مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية النابتة من استحباب طلب ليلة القدر انتهت وتقل ابن الصلاح في فوائد الرحلة عن كتاب آداب الجدل لابن اسحق الاسفرايني وجهين فيما اذا رأى شخص النبي ﷺ في النوم وقال له غداً من رمضان هل يعمل به أم لا؟ وحكى القاضي عياض الاجماع على أنه لا يعمل به

الحديث الثالث

عن أبي سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال (من قام رمضان

عليه وسلم قال (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وقال البخاري : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) وزاد أحمد في ذكر الصيام (وَمَا تَأَخَّرَ) واسناده حسن

إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان من طريق هشام الدستواي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي روايتها من هذه الطريق من صام رمضان وإن كان المزي ذكر في الاطراف أن في رواية مسلم من هذه الطريق (من قام رمضان) فهو وهم وقد تبعه والذي رحمه الله على ذلك فقال في النسخة الكبرى من الاحكام وقال البخاري (من صام رمضان) انتهى فاقضى أن مسلما قال من قام رمضان كرواية المصنف وليس كذلك الا أن يريد أنه قال ذلك من طريق أخرى وقد قال ذلك البخاري من طريق أخرى كما سأذكره والله اعلم وأخرجه البخاري وغيره من طريق سفيان ابن عيينة ومسلم وغيره من طريق معمر كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكر البخاري الجملتين الا أن لفظه من صام رمضان واقتصر مسلم على الاولى ولفظه (كان رسول الله ﷺ) يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر) ورواه البخاري من طريق عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان) (من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه) ورواه أحمد في مسنده من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه

وما تأخر) وقد ورد غفران ما تأخر في قيام ليلة القدر أيضا لكنه من حديث
صهابي آخر وسأذكره بعد ذلك وأخرج الشيخان أيضا من طريق مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (من قام
رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي صحيح مسلم أيضا
من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً (من يقم ليلة
القدر فيوافقها أراه إيماناً واحتساباً غفر له) ﴿الثانية﴾ قوله إيماناً
أى تصديقاً بأنه حق وطاعة وقوله واحتساباً أى طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه
لا بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والاحتساب من الحسب
وهو العد كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن
له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ﴿الثالثة﴾ ليس
المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل كما في
مطلق التهجد وبصلاة التراويح وراه الامام كالمعتاد في ذلك وبصلاة العشاء
والصبح في جماعة لحديث عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ (من صلى
العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى
الليل كله) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ وأبو داود بلفظ (من صلى العشاء
في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام
ليلة) وكذا لفظ الترمذي ومن صلى العشاء والفجر في جماعة ورواية مسلم في
ذلك محمولة على روايتها فمغنى قوله ومن صلى الصبح في جماعة أى مع كونه
كان صلى العشاء في جماعة وكذلك جميع ما ذكرناه يأتي في تحصيل قيام ليلة القدر
وقد روى الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة رضى الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ (من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر)
لكن في اسناده مسلمة بن علي وهو ضعيف وذكره مالك في الموطأ بلاغا عن
سعيد بن المسيب أنه كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه
حسبها وقال ابن عبد البر: مثل هذا لا يكون رأياً ولا يؤخذ الا توقيفاً ومراسيل
م ١١ - طرح تريب رابع

سعيد أصح المراسيل انتهى وقال الشافعي رحمه الله في كتابه القديم من شهد
العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه
وقد ذكر النووي في شرح المهذب أن مانص عليه في القديم ولم يتعرض له
في الجديد بموافقة ولا بمخالفة فهو مذهبه بلا خلاف وإنما رجع من القديم
عن قديم نص في الجديد على خلافه وروى الطبراني في معجمه
الأوسط بأسناد فيه ضعف عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
(من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان
كعدل ليلة القدر) وهذا أبلغ من الحديث الذي قبله لأن مقتضاه تحصيل فضيلة
ليلة القدر وإن لم يكن ذلك في ليلة القدر فما الظن بما إذا كان ذلك فيها **الارابعة**
قال النووي في شرح منسلم المراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على
استحبابها واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا في بيته أو في جماعة في
المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية
وغيرهم الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم
واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فاشبهه صلاة العيد وقال مالك
وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة انتهى كلام النووي وقد عرفت
أن قيام رمضان لا يختص بصلاة التراويح كما ذكرته ثم قال العراقيون
والصيدلاني وغيرهم هذا الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها
ولا يختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعا
وأطلق جماعة من أصحابنا ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق والله أعلم **الخامسة**
قوله (غفر له ماتقدم من ذنبه) ظاهره تناوله الصغائر والكبائر وإلى ذلك
جنح ابن المنذر فقال هو قول عام يرجى لمن قامها إيمانا واحتسابا أن يغفر له
جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وقال النووي في شرح مسلم المعروف عند الفقهاء
أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف
من الكبائر إذالم يصادف صغيرة وقال في شرح المهذب قال امام الحرمين كل ما يرد

في الاخبار من تكفير الذنوب فهو عندى محمول على الصغائر دون الموبقات قال
النوى وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك حديث عثمان رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن
وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها مالم تؤت كبيرة وذلك
الدهر كله) رواه مسلم وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال (الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينها من الذنوب اذا اجتنبت
الكبائر) قال النوى وفي معنى هذه الاحاديث تأويلان (أحدهما) تكفر
الصغائر بشرط ألا يكون هناك كبائر فان كانت كبائر لم يكفرشىء الا الكبائر
ولا الصغائر (الثاني) وهو الاصح المختار أنه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقديره
تغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور في
الاحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر
إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى ﴿ السادسة ﴾ في مسند أحمد ومعجم
الطبراني الكبير عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ
عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ في رمضان فذكر الحديث وفيه فمن قامها
ابتغاءها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر) فيه عبد
الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه زيادة (وماتأخر) وقد يستشكل معنى
مغفرة ماتأخر من الذنوب وهو كقولہ ﷺ في حديث أبي قتادة (صيام عرفة
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) فتكفير السنة التي
بعده كمغفرة المتأخر من الذنوب وقد قال السرخسى من أصحابنا الشافعية
اختلف العلماء في معنى تكفير السنة المستقبلة فقال بعضهم إذا ارتكب فيها معصية
جعل الله تعالى صوم عرفة الماضى كفارة لها كما جعله مكفرا لما قبله في
السنة الماضية وقال بعضهم معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلة عن
ارتكاب ما يحوجه إلى كفارة واطلق الماوردى في الحاوى في السنتين معا تأويلين
(أحدهما) أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين (والثاني) أنه يعصمه في هاتين
السنتين فلا يعصى فيهما وقال صاحب العدة في تكفير السنة الاخرى يحتمل

معين (أحدهما) المراد السنة التي قبل هذه فيكون معناه أنه يكفر سنتين ماضيتين و (الثاني) أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة قال وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل وإنما ذلك خاص برسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز ذكر ذلك كله النووي في شرح المهذب وهذا يأتي مثله هنا فيكون مغفرة ما تأخر من الذنوب إما أن يراد بها العصمة من الذنوب حتى لا يقع فيها وإما أن يراد به تكفيرها ولو وقع فيها ويكون المكفر متقدما على المكفر والله أعلم (السابعة) قوله من قام ليلة القدر مع قوله من قام رمضان قال النووي في شرح مسلم قد يقال إن أحدهما يعني عن الآخر (وجوابه) أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفة سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يتم غيرها (قلت) الأحسن عندي الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام ذكر للغفران طريقين (أحدهما) يمكن تحصيلها يقينا إلا أنها طويلة شاقة وهي قيام شهر رمضان بكامله و (الثاني) لا سبيل إلى اليقين فيها إنما هو الظن والتخمين إلا أنها مختصرة قصيرة وهي قيام ليلة القدر خاصة ولا يتوقف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها بل لو قامها غير عارف بها غفر له ما تقدم من ذنبه لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها وقد ورد اعتبار ذلك في حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني مرفوعا (فمن قامها ابتغاءها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) (فان قلت) قد اعتبر شرطا آخر وهو أن توفق له وكذا في صحيح مسلم في رواية (من يتم ليلة القدر فيوافقها) قال النووي في شرح مسلم معنى يوافقها يعلم أنها ليلة القدر (قلت) إنما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يتشظى هذا ولا المعنى يماعه

﴿بابُ الاعتكافِ والمجاورة﴾

عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ
الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى). زَادَ الشَّيْخَانِ
(ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ)

﴿بابُ الاعتكافِ والمجاورة﴾

عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ (كان يعتكف العشر الأوآخر
من رمضان حتى قبضه الله عز وجل) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الترمذى
والنسائى من طريق عبد الرزاق كما أخرجه المصنف وقال الترمذى - حسن صحيح
واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائى من طريق عقيل عن الزهرى عن
عروة عن عائشة بزيادة (ثم اعتكف أزواجه من بعده) وله عن عائشة طرق
أخرى فى صحيح مسلم وغيره ورواه الدارقطنى من زواية ابن جريج عن
الزهرى بلفظ (ثم اعتكفن أزواجه من بعده وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج
إلا لحاجة الانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يلبس امرأة ولا
يباشرها، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ويؤمر من اعتكف أن يصوم) قال
الدارقطنى يقال إن قوله وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي
ﷺ وأنه من كلام الزهرى ومن أخرجه فى الحديث فقد وهم، وهشام بن
سليمان لم يذكره انتهى وروى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن
الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا
وذكر نحو ما تقدم قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت
السنة جعله قول عائشة وقال ابن عبد البر؛ لم يقل أحد فى حديث عائشة هذا
إلا عبد الرحمن بن اسحق ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهرى وبعضه

من كلام عروة انتهى ﴿الثانية﴾ الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث وال لزوم
وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة سمي بذلك
لملازمة المسجد قال الله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) وقال (ما هذه
التمائم التي أنتم لها عاكفون) وقال (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم)
قال الشافعي في سنن حرمة: الاعتكاف لزوم المرء شيئا وحبس نفسه عليه برا
كان أو إنما وأما المجاورة فهي بمعناه صرح غير واحد من أهل اللغة والغريب
بأنها الاعتكاف في المسجد منهم الجوهري في الصحاح وابن الاثير في النهاية
وحينئذ فلا معنى لعطفها عليه في تبويب الشيخ رحمه الله وكأنه إنما ذكرها
لذكرها في حديث حراء في قوله عليه الصلاة والسلام جاورت بحراء شهرا
وليس حراء مسجدا فلا يكون فيه اعتكاف فدل على أن المجاورة فيه ليست
بمعنى الاعتكاف وقد قال القاضي في المشارق إنها بمعنى الملازمة والاعتكاف على
العبادة والخير ولم يقيد ذلك بمسجد لكن قال بعده والجواز الاعتكاف هنا
انتهى وقد يقال إن المكان الذي كان النبي ﷺ يلازمه من حراء مسجد أو
يكون الحديث حجة لمن جوز اعتكاف الرجل في مسجد بيته وهو المكان
أعده فيه للصلاة على ماسياتي بيانه فلا تكون المجاورة فيه إلا في مسجد
كالاعتكاف والله أعلم وحكي والدي رحمه الله في شرح الترمذي خلافا في أن
المجاورة الاعتكاف أو غيره فقال عمرو بن دينار والجوار والاعتكاف واحد
وسئل عطاء بن أبي رباح رأيت الجوار والاعتكاف مختلفان ما أم شيء واحد؟
قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد فلما اعتكف في شهر
رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه ، قيل له فان قال انسان
على اعتكاف أيام في جوفه لا بد؟ قال نعم وان قال على جوار أيام فبانه أو
في جوفه إن شاء ؛ كذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال والدي
وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث انتهى وذهب أبو القاسم السهيلي
إلى الثاني فقال في الروض إن بينهما فرقا وهو أن الاعتكاف لا يكون إلا داخل
المسجد والجوار قد يكون خارجه كذلك قال ابن عبد البر وغيره انتهى ﴿الثالثة﴾

فيه استحباب الاعتكاف في الجملة وهو جمع عليه كما حكاه غير واحد وحكى ابن
العربي عن أصحابهم أنهم يقولون في كتبهم: الاعتكاف جائز قال وهو جهل
انتهى وفي المدونة عن مالك لم يبلغني أن أحدا من السلف ولا من أدركته
اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وليس بحرام ولكن لشدته وأن ليله
ونهاره سواء فلا ينبغي لمن لا يقدر أن يفي بشروطه أن يعتكف، وفي سنن ابن
ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف، هو يعكف الذنوب
ويجري له من الحسنات كما مل الحسنات كلها؛ فيه فرق قد السنجي ضعيف وروى أبو
الشيخ ابن حبان في فضائل الأعمال عن أبي بكر قال (خبرني رسول الله ﷺ أنه من
اعتكف يوما وليلة يريد بذلك وجه الله عز وجل خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه أيضا) وهو ضعيف (الرابعة) وفيه تأكده في العشر الأواخر من رمضان
وسببه طلب ليلة القدر فانها عند الشافعي وآخرين منحصرة في العشر الأخير
وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله
ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله
ﷺ صبيحة عشرين فقال (أني أريت ليلة القدر وأني نسيتها فالتسوها في
العشر الأواخر في وتر فاني أريت أني أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف
مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما يرى في السماء قرعة
فجاءت سحابة فطرت وأقيمت الصلاة وسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء
حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته) وفي رواية من صبح إحدى وعشرين وفي
لفظ لمسلم (أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر
الأوسط) الحديث وفيه فقال (إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم
اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقبل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن
يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه) الحديث وروى أبو الشيخ من حديث
الحسين بن علي مرفوعا (اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين) وهو ضعيف
ورواه الطبراني أيضا بدون لفظة عشر (الخامسة) العشر الأواخر هي الليالي
وكان يعتكف الأيام معها أيضا فلم يكن يقتصر على اعتكاف الليالي وإنما اقتصر

على ذكرها على عادة العرب في التاريخ بها ، وهذا يدل على دخوله محل الاعتكاف قبل غروب الشمس ليلة الحادى والعشرين وإلا لم يكن اعتكف عشراً أو شهراً وبه قال الائمة الاربعة وحكاه الترمذى عن النورى وقال آخرون بل يبدأ العشر بكاملها وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمن أراد الاعتكاف من أول النهار وهو قول الاوزاعى وأبى نور واسحق بن راهويه وابن المنذر والليث بن سعد فى أحد قوليه وحكاه الترمذى عن أحمد بن حنبل وحكاه النووى فى شرح مسلم عن النورى وصححه ابن العربى وقال ابن عبد البر لأعلم احدا من فقهاء الأمصار قال به إلا الأوزاعى والليث وقال به طائفة من التابعين انتهى واحتجوا بحديث عائشة فى الصحيحين (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه) وتأوله الجمهور على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتحلى بنفسه بعد صلاته الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابنا فى المسجد فلما صلى الصبح انقرد ﴿السادسة﴾ فيه جواز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر وبه قال البخارى ونقله النووى فى شرح مسلم عن المحققين قالوا ولا كراهة فى ذلك وقالت طائفة لا يقال رمضان على انفرادهِ وإنما يقال شهر رمضان وهو قول المالكية وتعلقوا فى ذلك بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلانى إن كان مثال قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره ، فيقال صننا رمضان ونحوه ويكره جاء رمضان ونحوه ، فهذه ثلاثة مذاهب قال النووى والأول هو الصواب والمذهبان الآخران فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهى شرعى ولم يثبت فيه نهى وقولهم إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه أترضعيف وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة انتهى ﴿السابعة﴾ فى قولنا حتى قبضه الله استمرار هذا الحكم وعدم نسخه وأكدت ذلك بقولها ثم اعتكف أزواجه من بعده فأشارت إلى استمرار حكمه حتى فى حق النساء فكان أمهات المؤمنين يمتكفن بعد النهى

ﷺ من غير تكبير وان كان هو في حياته قد أنكر عليهن الاعتكاف بعد
إذنه لبعضهن كما هو في الحديث الصحيح فذاك لمعنى آخر وهو كما قيل خوف
أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته
عليهن أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن
المسجد بأبنيتهن والله أعلم ﴿النامنة﴾ وفيه استحباب الاستمرار على ما اعتاده
من فعل الخير وأنه لا يقطعه وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر (يا عبد الله
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه) ﴿التاسعة﴾ يستثنى بما ذكرته من
استمراره عليه الصلاة والسلام على ذلك إلى وفاته - سنة ترك ذلك لمعنى وعوض
عنه بعد ذلك روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول
الله ﷺ إذا أراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وإنه أمر بجنبائه
فضرب لما أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بجنبائها
فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بجنبائها فضرب فلما وصلى رسول
الله ﷺ الفجر نظر فاذا الأخبئة . فقال آل البر تردن؟ فأمر بجنبائه
فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من
شوال) لفظ مسلم وقال البخارى. اعتكف عشراً من شوال وفى لفظ له اعتكف
فى آخر العشر من شوال ﴿العاشرة﴾ فى صحيح البخارى وغيره عن أبي
هريرة رضى الله عنه قال (كان النبي ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام
فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين) وهذا لا ينافى الحديث الذى
نحن فى شرحه لأنه لم يحصر اعتكافه فى العشر الأواخر بحيث إنه لا يعتكف
غيرها وإنما أخبر بمواظبته عليها وذلك لا ينافى فعلها مع زيادة أخرى وقد
تبين أن سبب ذلك التعويض عن عام قبله لم يعتكف فيه وفى سنن أبي
داود وغيره عن أنس بن كعب أن النبي ﷺ (كان يعتكف العشر الأواخر
من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال
ابن العربي يحتمل أن تكون هى العشر التى ترك من أجل أزواجه فاعتكف عشرة
من شوال واعتكف عشرين من العام الثانى ليقضى العشر فى الشهر كما كان

بدأها فيه (قلت) يرد ذلك قوله في حديث أبي المذكور في سنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان والحاكم (فسافر عاما فلم يعتكف) وهو صريح في أن مانعه من الاعتكاف ذلك العام السفر وفي صحيح ابن حبان أيضا عن أنس (كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيا يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإذا سافر اعتكف من العام شهرين وعشرين) ويحتمل أن سبب اعتكافه عليه الصلاة والسلام في العام الذي قبض فيه عشرين المبالغة في التقرب لاستشعاره قرب وفاته كما كان يعرض القرآن على جبريل عليه السلام في كل رمضان مرة واحدة فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين ويؤيد ذلك أن في سنن ابن ماجه في حديث أبي هريرة بعد الجملة التي نقلناها من صحيح البخاري وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين ﴿الحادية عشرة﴾ (فيه) رد على أحد قولي سحنون أنه لا تجوز إمامة المعتكف فانه عليه الصلاة والسلام لما كان يعتكف كان مستمرا على إمامته بالناس بلا شك وقد أجمعوا على خلاف هذه المقالة والله اعلم. ﴿الثانية عشرة﴾ في تلك الزيادة جواز اعتكاف النساء وهو كذلك قال ابن عبد البر ولو ذهب ذاهب الى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث يعني الحديث الذي ذكرناه في الفائدة التاسعة لكان مذهبا ولولا أن ابن عيينة وهو حافظ ذكر فيه أنه استأذنه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز وما أظن استئذانهم محفوفا ولكن ابن عيينة حافظ وقد تابعه الأوزاعي وابن فضيل على أن استئذانهم لا يرفع ماظنه بهن وهو أعلم بهن انتهى وقال الشافعي بعد ذكره الحديث المذكور فهذا كرهت اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها وذلك بأنها إذا صارت إلى ملازمة المسجد المأهول ليلا ونهارا أكثر من يراها ومن تراه انتهى وبوب البيهقي في سننه على هذا الحديث (باب من كره اعتكاف المرأة) ﴿الثالثة عشرة﴾ لاشك في أن اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان في مسجده وكذا اعتكاف أزواجه فأخذ منه اختصاص الاعتكاف بالمساجد وأنه لا يجوز في مسجد البيت وهو الموضع المهيأ للصلاة فيه لاني حق الرجل ولا في حق

المرأة إذ لوجاز في البيت لفعلوه ولو مرة لما في ملازمة المسجد من المشقة
لاسيما في حق النساء وفي الصحيح عن نافع وقد ارأى عبد الله المسكان الذي
كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد وبهذا قال مالك والشافعي
وأحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
وهو قول قديم للشافعي قال ابن قدامة وحكى عن أبي حنيفة أنها لا يصح
اعتكافها في مسجد الجماعة وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة والكوفيين مطلقا
أنهم قالوا لا تعتكف إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة ثم حكى
عن أصحاب أبي حنيفة أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وجوزه بعض
المالكية والشافعية للرجل أيضا في مسجد بيته وهذا يرد على الخطابي في قوله
لم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز ثم اختلف الجمهور المشروطون للمسجد
العام فقال مالك والشافعي وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد قال أصحابنا
ويصح في سطح المسجد ورجبته وقال أحمد بن حنبل يختص بمسجد تقام فيه
الجماعة الراتبية إلا في حق المرأة فيصح في جميع المساجد وقال أبو حنيفة بمسجد
تصلى فيه الصلاة كلها أى في حق الرجل وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع
الذى تقام فيه الجمعة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة يختص بالمسجد
الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى حكى ذلك عن حذيفة
ابن اليمان وقال سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي وهو بمعنى
الذى قبله ولهذا جعلهما ابن عبد البر قولاً واحداً وقال عطاء لا يعتكف إلا في
مسجد مكة والمدينة حكاه الخطابي (الرابعة عشرة) استدلل به على أنه لا يشترط لصحة
الاعتكاف الصوم وذلك من وجهين (أحدهما) أنه اعتكف ليلاً أيضاً مع كونه
فيه غير صائم ذكره ابن المنذر (ثانيهما) أن صومه في شهر رمضان إنما كان
لشهر لأن الوقت مستحق له ولم يكن للاعتكاف ذكره المزني والخطابي وبهذا
قال الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وحكاه الخطابي عن علي وابن مسعود
والحسن البصرى وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يشترط لصحة الاعتكاف
الصوم والمسألة مقررة في كتب الخلاف والله أعلم .

وعنها أنها كانت تُرجلُ رسولَ الله ﷺ وهو معتكفٌ يناولها رأسه وهي في حُجرتها والنبي ﷺ في المسجد ؛ وفي روايةٍ لهما (وهو مُجاورٌ)

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعنها (أنها كانت تُرجل رسول الله ﷺ وهو معتكف يناولها رأسه وهي في حُجرتها والنبي ﷺ في المسجد) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرج النسائي من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق وأخرجه البخاري من طريق هشام وهو ابن يوسف الصنعاني كلاهما عن معمر وأخرجه الأئمة الستة من طريق الليث بن سعد والترمذي والنسائي أيضا من طريق مالك ثلاثهم عن الزهري ورواه عن الزهري أيضا غير واحد، وله عن عائشة طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما وفي رواية الليث عند الأئمة الستة وكذا في رواية الترمذي من طريق مالك عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وأخرج مسلم في صحيحه وغيره رواية مالك وفيها عن عروة عن عمرة فهذه ثلاثة أوجه من الاختلاف فيه على مالك هل رواه الزهري عن عروة أو عن عروة وعمرة أو عن عروة عن عمرة وقال الترمذي هكذا روى غير واحد عن مالك يعني عن عروة وعمرة وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وهكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة . انتهى وقال البخاري هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمر ؛ وقال أبو داود لم يتابع أحد مالك على عروة عن عمرة وقال الدارقطني في العلل رواه عبيد الله بن عمر وأبو أويس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة وكذلك رواه مالك في الموطأ رواه عنه القعني ويحيى بن يحيى يعني النيسابوري ومعن بن عيسى وأبو مصعب

ومحمد بن الحسن وروح بن عبادة وخالد بن مخلد ومنصور بن سلمة واسحاق بن
الطباع وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعيسى بن خالد
والحجبي فرووه عن مالك عن الزهري عن عروة لم يذكر وا فيه عمرة (قلت)
رواه هكذا النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي وقتيبة ومعن ثلاثهم عن
مالك قال الدارقطني وقيل عن الوليد بن سليم عن مالك عن الزهري عن عمرة
عن عائشة ولم يذكر فيه عروة وروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
فوهم فيه وهما قبيحا، فقال عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن عروة عن عمرة
عن عائشة ورواه ابن وهب عن مالك والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن
الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال ابن عبد البر أدخل حديث
بعضهم في بعض وإنما يعرف جمع عروة وعمرة ليونس والليث لا للمالك وكذا
قال البيهقي كأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس ثم قال الدارقطني
وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس وكذا قال القعني وابن رمج عن الليث
عن الزهري وكذا قال عبد العزيز بن الحصين عن الزهري كلهم قالوا عن عروة
وعمرة عن عائشة ورواه زياد بن سعد والأوزاعي ومحمد بن إسحاق ومحمد بن
ميسرة وهو ابن أبي حفصة وسفيان بن حسين وعبد الله بن بديل بن ورقاء عن
الزهري عن عروة عن عائشة وقال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة الموطأ عن
عروة عن عمرة وهو المحفوظ للمالك عند أكثر رواة وقال أكثر أصحاب ابن شهاب
عنه عن عروة عن عائشة - ثم حكى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال . قلت
لمالك عن عروة عن عمرة وأعدت عليه فقال الزهري عن عروة عن عمرة أو
الزهري عن عمرة ثم حكى ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلي أنه ذكره في علل
حديث الزهري عن جماعة من أصحابه منهم يونس والأوزاعي والليث ومعمر
وسفيان بن حسين وازبيدي ثم قال اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك لجمع
يونس والليث عروة وعمرة واجتمع معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين عن
عروة عن عائشة قال والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء قال والذي أنكر على مالك
ذكر عمرة لا غير لأن ترجيل عائشة رسول الله ﷺ وهو معتكف لا يوجد إلا

في حديث عروة وحده (قلت) وجد من حديث عمرة أيضا وقد تقدم أن جماعة
رووه عنهما وهو في الصحيحين من طريق الليث عنهما كما تقدم قال ابن عبد
البر وقد رواه عنه ابنه هشام وتمام بن سلمة وفي حديثهما وأنا حائض وليس
ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت (قلت) الرواية التي تقدم ذكرها من صحيح
البخاري من طريق معمر عن الزهري فيها وهي حائض وقد رواها غير البخاري
أيضا بهذا اللفظ والله أعلم قال ابن عبد البر وقد رواه الأسود بن يزيد عن عائشة
مثل رواية عروة سواء إلا أن في حديث الأسود (يخرج إلى رأسه) وفي حديث
عروة (يدني) (قلت) رواية الأسود وهشام بن عروة عن أبيه كلاهما في الصحيحين
وقد رواه عن عروة أيضا وفيه وأنا حائض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل رواه
مسلم في صحيحه وغيره (الثانية) قولها (ترجل) بفتح الراء وكسر الجيم وتشديد يدها
أي تسرح وهو على حذف مضاف أي شعر رأس رسول الله ﷺ ففيه محذوفان
كما قال في قوله تعالى (فقبضت قبضة من أثر الرسول) أي من أثر حافر فرس
الرسول وقال في النهاية تبعاً للهرودي: الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه
وقال في المشارق رجل شعره أي مشطه وأرسله ويقال شعر رجل بكسر الجيم وفتحها
وضمها ثلاث لغات إذا كان بين السبوطه والجمودة (قلت) وفيه لفة رابعة وهي
إسكان الجيم حكاهما في المحكم ثم قال في المشارق قال الجوهري الترجيل بل الشعر
ثم يمشط (قلت) لم أر ذلك في الصحاح وجزم به ابن عبد البر (الثالثة) فيه
استحباب تسريح الشعر وإذا لم يترك النبي ﷺ ذلك في زمن الاعتكاف مع قصره
واشتغاله بالعبادة ففي غيره أولى وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة أن
النبي ﷺ قال (من كان له شعر فليكرمه) وفيه أيضا من حديث عبد الله بن
مغفل النهي عن الترجيل الاغبا، وروى ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من
حديث أبي سعيد (أن النبي ﷺ كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه)
ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة قال والذي رحمه الله وإسنادهما
ضعيف (الرابعة) لفظ رواية المصنف محتمل لتسريح شعر الرأس ولتسريح
شعر اللحية وكذا لفظ البخاري من طريق معمر أنها كانت ترجل النبي ﷺ

لكن بقية ألفاظ الصحيحين متعينة في شعر الرأس كقولها يدني إلى رأسه فأرجله فان حملت الأولى على بقية الروايات وفسرت بها فتسريح شعر اللحية بالقياس وروى الترمذى في الشمائل باسناد ضعيف من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، لكن ما كان النبي ﷺ يكل تسريح لحيته إلى أحد وإنما كان يتعاطى ذلك بنفسه بخلاف شعر الرأس فانه يعسر مباشرة تسريحه ولاسيا في مؤخره فلهذا كان يستعين عليه بزوجاته ﴿الخامسة﴾ وفيه أن الاشتغال بتسريح الشعر لاينافى الاعتكاف قال الخطابى وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن انتهى ويؤخذ من ذلك جواز فعل سائر الأمور المباحة كالأكل والشرب وكلام الدنيا وعمل الصنعة من خياطة وغيرها وبهذا صرح أصحابنا وغيرهم ، وعن مالك رحمه الله أنه لا يشتغل في مجالس العلم ولا يكتبه وإن لم يخرج من المسجد والجمهور على خلافه وهذا الحديث يرد عليه فان الاشتغال بالعلم وكتابته أهم من تسريح الشعر ﴿السادسة﴾ وفيه أن مماسة المعتكف للنساء ومماستهن له إذا كان ذلك بغير شهوة لاينافى اعتكافه وهو كذلك بلا خلاف فان كان بشهوة فهو حرام وهل يبطل به الاعتكاف؟ ينظر فان اقترن به إنزال أبطل الاعتكاف وإلا فلا ، هذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم وقال مالك يبطل به الاعتكاف وإن لم ينزل وأما الجماع فى الاعتكاف فهو حرام مفسد له بالاجماع مع التعمد فان كان ناسيا فقال الشافعى لايفسد الاعتكاف وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد ﴿السابعة﴾ قال ابن عبد البر فيه أن اليدى من المرأة ليستا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما فى اعتكافه لأن المعتكف منهى عن المباشرة قال الله عزوجل (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) واعترضه والدى رحمه الله فى شرح الترمذى فقال إن كانت المباشرة المنهى عنها تختص بالعورة؛ فلو قبل المعتكف لم يكن بذلك آتيا لما تنهى عنه لأن الوجه ليس بعورة وهو لايقول به فان مذهب إمامه أن التملة مبطله للاعتكاف أما من يحمل المباشرة على الجماع فلا إشكال فى أنه غير مبطل إلا أن يتصل به

الانزال فالمرجح حينئذ عند الشافعية البطلان وحكى ابن العربي عن الشافعي أن
النهي عن المباشرة هو على الخصوص في الوطء ثم قال وعجبنا له كيف يحمل اللبس
هناك على اللبس بقصد وبغير قصد ويقول المباشرة هنا على الجماع قال وهذه
المنافضة ليس له عنها مرام هذا كلام ابن العربي وهو مردود وأي منافضة في
هذا والمباشرة واللبس أمران مختلفان في اللفظ والمعنى فحمل الشافعي رحمه
الله كلا منهما على اللائق به أما حمل المباشرة على الجماع فهو قول ترجمان القرآن
عبد الله بن عباس وقال به أيضا عطاء بن أبي رباح والضحاك والربيع بن
أنس وآخرون وكفى ابن المنذر في ذلك الخلاف فقال في الاشراف. المباشرة
التي نهى الله عنها المعتكف الجماع لا اختلاف فيه أعلمه انتهى وأما كونه يرى
النقض باللبس وإن كان بغير قصد فالاحداث كلها كذلك لو خرج حدثه بلا
قصد انتقض وضوؤه بالاجماع وغاية ما يتعلق به ابن العربي صيغة المناقضة في
قوله تعالى (أو لامستم النساء) وقد عرف أن المناقضة قد تخرج عن بابها
كقوله عاقبت اللص وطارت النعل وهي هنا كذلك فانه لو لمس امرأته بلا
حائل متلذذاً بها وهي نائمة انتقض وضوؤه ولو جامعها وهي كذلك بطل
اعتكافه ويدل ذلك قراءة حمزة والكسائي (أو لمستم النساء) وهي مفسرة
للقراءة الأخرى ثم إن الشافعي لا يخص المباشرة المحرمة في الاعتكاف بالجماع
بل يعديه إلى المباشرة بشهوة أيضا وإن لم يكن جماع كالتبلة واللبس بشهوة
فيحرم ذلك وهل يفسد به الاعتكاف إن فعله؟ المرجح عند أصحاب
الشافعي أنه إن اقترن به إنزال أفسد الاعتكاف وإلا فلا وقد
تقدم ذلك ﴿النامنة﴾ وفيه أنه لا بأس باستخدام الزوجة في مثل ذلك
وأنه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا إضرار بها وقال النووي في شرح
مسلم فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها
وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة وأما بغير رضاها
فلا يجوز لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط انتهى
وهذا الذي ذكره إنما هو بطريق القياس فانه ليس منصوصا وشرط القياس

مساواة الفرع للأصل وفي الفرع هنا زيادة مانعة من الألقاق وهي المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوهما فلا يلزم من استخدامهما في الأمر الخفيف احتمال ذلك في التقييل الشديد ولسنا ننكر هذا الحكم فإنه متفق عليه وإنما الكلام في الاستدلال من الحديث والله أعلم ﴿ التاسعة ﴾ استدلل به الخطابي على أن للمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول ووجهه أنه لو جاز له الخروج لغير ذلك لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة ولكان يخرج بمجملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته وقد أكدت ذلك بقولها في بقية الحديث وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان وهي في الصحيحين وقد يقال هذا فعل لا يدل على الوجوب وجوابه أنه بين به الاعتكاف المذكور في القرآن وذلك يدل على أن هذه طريقة الاعتكاف وهيئة المشروعة والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ وفيه أن إخراج الرأس من المسجد لا يبطل به الاعتكاف وتقاس به بقية الاعضاء ويترتب عليه في الايمان لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل فيه بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبهذا صرح أصحابنا فقالوا لو أدخل في الدار يده أو رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث وكذا لو مد رجليه وأدخلهما الدار وهو خارجها لم يحنث وإنما يحنث إذا وضعهما في الدار واعتمد عليهما أو حصل في الدار متعلقا بشيء وكذا في الحلف على الخروج منها وقال البغوي في فتاويه فيما لو أدخل رجلا واحدة إن اعتمد على الخارجة اى كان قواه عليها بحيث لو رفع الداخلة لم يسقط فلم يدخل وإن اعتمد على الداخلة فقد دخل وهو حسن وقال شيخنا الاسنوي في المهمات . لو اضطجع وأخرج بعض بدنه فيحتمل اعتبار الأكثر بالمساحة ويتجه اعتباره بالفعل لاستقراره في الحقيقة عليه فأشبهه الاعتماد على الرجل ﴿ الحادية عشرة ﴾ هذا يدل على أن عائشة رضی الله عنها لم تكن تعتكف معه كلما كان يعتكف وهو كذلك وقد تبين بالروايات الأخر أنها كانت حينئذ حائضا ولعل ذلك هو المانع من اعتكافها، وفيها دليل على أنه لا بأس بمساة الحائض في ترجيل شعر الرأس وغسله ونحو ذلك وهو م ١٢ - طرح تريب رابع

وعنها قالت (أول ما أبدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء فكان يأتي حرَاءَ فَيَتَحَنَّتُ فِيهِ (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فِيهِ فَقَالَ اقْرَأْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ؛ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ ، فَقُلْتُ مَا أَنَا

أمر جمع عليه ﴿ الثانية عشرة ﴾ الحجرة بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم البيت ، سميت بذلك لبنائها بالحجارة أو لمنعها المال ، قولان لأهل اللغة وأضاف الحجرة إلى عائشة رضي الله عنها باعتبار سكنها بها وإلا فهي للنبي ﷺ ومن هذا قوله تعالى (واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة)

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعنها قالت « أول ما أبدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء فكان يأتي حرَاءَ فَيَتَحَنَّتُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فِيهِ فَقَالَ اقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ حَتَّى بَلَغَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ؛ قَالَ فَرَجَعُ

بِقَارِيءٍ ، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي فَقَالَ اقْرَأْ
فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي
فَقَالَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ) حَتَّى
بَلَغَ (مَا لَمْ يَعْلَمْ) ، قَالَ فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بُوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ
فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَزَمَلُونَهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ
مَالِي فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، قَالَ وَقَدْ خَشِيتُ عَلَى فَقَالَتِ كَلَّا أُبَشِّرُ فَوَاللَّهِ
لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصَدَّقَ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ

بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى
ذهب عنه الروع فقال يا خديجة مالي! وأخبرها الخبر قال وقد خشيت على؛ فقالت
له كلاً أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل
الكل؛ وتقري الضيف؛ وتعين على نوائب الحق؛ ثم انطلقت به خديجة حتى
أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة
أخي أبيها وكان امرءاً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فكتب
بالعربية من الإنجيل ماشاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمى فقالت
خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال ورقة ابن أخي ماترى! فأخبره
رسول الله ﷺ ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى ياليتني
فيها جذعا أكون حياً حين يخرجك قومك فقال رسول الله ﷺ أو يخرجني هم؟
فقال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك
أنصرك نصراً مؤزراً» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان من طريق
عبد الزاق عن معمر ومن طريق يونس بن يزيد ومن طريق عقيل بن خالد
ثلاثهم عن الزهري ﴿الثانية﴾ قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث من

الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق، ثم انطلقت به خديجة حتى
أمت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن
عم خديجة أخي أبيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العربي؛ فكتب بالعربية من الأنجيل ما شاء الله أن
يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى؛ فقالت خديجة أي ابن عم
أسمع من ابن أخيك فقال ورقة ابن أخي ما ترى؛ فأخبره
رسول الله ﷺ ما رأى، فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على

مراسيل الصحابة فان عائشة رضی الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من
النبي ﷺ أو من صحابي ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد
به الأستاذ أبو اسحاق الأسفرايني (قلت) إنما أرسلت عائشة رضی الله عنها
صدر الحديث ثم صرحت برواية باقية وهو أكثره عن النبي ﷺ بقولها فقال
رسول الله ﷺ فقلت ما أنا بقارىء (فان قلت) قد عادت إلى الارسال من
قولها فرجع بها ترجف بوادره؟ (قلت) بل هي مستمرة على الرفع فان لفظ الحديث
قال فرجع بها فلا يمكن أن يكون فاعل قال ضميرا يعود على عائشة إذ لو كان كذلك
لأنه وإنما هو حائد على النبي ﷺ وأني به بلفظ الغائب كقول القائل قال زيد
إنه فعل كذا وكذا والله أعلم ﴿الثالثة﴾ فيه أن رؤيا الأنبياء وحى وكذا قال
ابن عباس ثم تلا قوله تعالى (إني أرى في المنام أني أذبحك) والوحى في كلام
العرب ينطق على الكتاب والاشارة والكتابة والرسالة والألهام والكلام
الخفي وكل ما ألقته إلى غيرك ذكره الجوهري وغيره وقال في المشارق أصله
الاعلام في خفاء وسرعة ثم هو في حق الأنبياء على ضروب فمنه سماع الكلام
القديم، ووحى رسالة بواسطة ملك، ووحى يلقي بالقلب والوحى إلى غير الأنبياء

موسى يَايَتِنِي فِيهَا جَدَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ
رسولُ اللهِ ﷺ أَوْخُرَجِي هُمْ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ بْنُ نُوفَلٍ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ
رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ
نَصْرًا مُؤَزَّرًا» وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ
قَالَ جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ) وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا «كَانَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلُو فِي حِرَاءَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا»

بمعنى الإلهام كالوحي إلى النحل، ومعنى الإشارة (فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة
وعشيا) وقيل في هذا إنه كتب ومعنى الأمر كقوله (وإذا أوحيت إلى
الحواريين) قيل أمرتهم وقيل ألهمتهم انتهى وقد جمع الله لنبية عليه الصلاة
والسلام منه مراتب عديدة جمعها السهبلى في (الروض الانف) سبعة (أحدها)
الرؤيا كما ذكرته (الثاني) أن ينفث في روعه الكلام نفثا كما قال عليه الصلاة والسلام
(إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله وأجلوا في الطلب) وقال مجاهد وأكثر المفسرين في قوله تعالى (وما كان
لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا) هو أن ينفث في روعه بالوحي (الثالث) أن
يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليه وقيل إن ذلك ليستجمع
قلبه عند تلك الصلصلة فيكون أوعى لما يسمع (الرابع) أن يتمثل له الملك رجلا
فقد كان يأتيه في صورة دحية بن خليفة (الخامس) أن يتراءى له جبريل في
صورته التي خلقه الله فيها له ستمائة جناح (السادس) أن يكلمه الله تعالى من
وراء حجاب إما في اليقظة كما في ليلة الإسراء وإما في النوم كما قال في حديث
معاذ الذي رواه الترمذى (أتاني ربي في أحسن صورة فقال فيم يختصم الملا

(الاعلى) الحديث، (السابع) نزول اسرافيل عليه السلام بكلمات من الوحي قبل جبريل فقد ثبت بالطرق الصحاح عن عامر الشعبي أن رسول الله ﷺ وكل به إسرافيل فكان يترأى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشئ ثم وكل به جبريل فجاءه بالقرآن والوحي قال السهيلي فهذه سبع صور في كيفية نزول الوحي على محمد ﷺ لم أر أحداً جمعها كهذا الجمع انتهى وقد جمعها الامام شمس الدين ابن قيم الجوزية في الهدى النبوي وكانه أخذها من السهيلي إلا أنه لم يذكر هذا السابع وظاهر بين أمرين مما تقدم هما واحد فجاءت سبعة مع إسقاطه فقال السادسة مأوحاه اليه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها السابعة كلام الله سبحانه له منه بلا واسطة ملك كما كلم موسى بن عمران وهذه المرتبة ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها النبيينا عليه الصلاة والسلام هو في حديث الأسراء انتهى فان اراد ما أوحاه إليه جبريل عليه السلام فهو داخل فيما تقدم لأنه اما أن يكون جبريل في تلك الحالة على صورته الأصلية أو على صورة الآدمي وكلاهما قد تقدم ذكره وإن اراد وحي الله بلا واسطة وهو الظاهر ففي الصورة التي بعدها كما قدمته ثم قال وزاد بعضهم مرتبة (ثامنة) وهي تكليم الله له كفاحا بغير حجاب وهذا على مذهب من يقول أنه عليه الصلاة والسلام رأى ربه تبارك وتعالى وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة رضی الله عنها كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعا للصحابة انتهى ويحتمل أن ابن قيم الجوزية أراد بالمرتبة السادسة وحي جبريل عليه السلام وظاهر بينه وبين ما قبله باعتبار محل الإيحاء أى كونه كان فوق السموات بخلاف ما تقدم فانه كان في الأرض ولا يقال يلزم عليه أن تتعدد أقسام الوحي باعتبار البقعة التي جاء فيها جبريل الى النبي عليهما الصلاة والسلام وهو غير ممكن لأننا نقول ظاير الوحي الحاصل في السماء غيره باعتبار ما في رؤية تلك المشاهد من الغيب فهو نوع غير الأرض على اختلاف بقاعها وفيه نظر والله أعلم؛ واعلم أن الرؤيا إن كانت لنبي فهي وحي وإن كانت لغيره فليست وحيا وأما قوله عليه الصلاة والسلام (إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا

الصالحه) فإنه سمي ما يقع لغير الأنبياء من الرؤيا مبشرات النبوة على طريق التشبيه فإنها ليست من النبوة لكنها تشبهها في صورتها وصحتها (فان قلت) قد بقي ما يشبه وحى النبوة وليس منها الالتقاء في الروع، فإنه عليه الصلاة والسلام قال (كان فيما مضى من الأمم محدثون من غير أن يكونوا أنبياء فان يكن في هذه الأمة أحد فعمر) فكيف حصر النبي ﷺ ذلك في الرؤيا (قلت) الرؤيا عامة في حق كل مسلم لا تختص بأهل الولاية ثم إن لها تأويلان وحكما يرجع فيه إلى أهل العلم به ويوقف عند ما يقولون فيه، بخلاف الالتقاء في الروع فإنه مخصوص بخواص أهل الولاية ثم انه ليس على صحته دليل ولا يرجع إلى قاعدة وليس له أهل علم يرجع في تفسيره إليهم فاستفادة المغيبات منه عزيزة بخلاف الرؤيا كما قدمته والله أعلم ﴿الرابعة﴾ قولها من الوحي ذكر أبو عبد الله القزاز أن من هنا لبيان الجنس كأنه قال من جنس الوحي وليست من الوحي فتكون من للتبعيض ولذلك قال (في النوم) ورؤيا الأنبياء في الصحة كالوحي قال القاضي عياض قد جاء الحديث أنها جزء من أجزاء النبوة فلا يبعد أن تكون من للتبعيض (قلت) ويمكن أن يكون لبيان الجنس مع الجزم بأن الرؤيا وحى ﴿الخامسة﴾ قوله الصادقة كذا في رواية المصنف وفي رواية مسلم هنا والبخاري في التفسير والتعبير وفي روايته هنا الصالحة وهما بمعنى قال أهل اللغة يقال رأى في منامه رؤيا بلا تنوين على وزن فعلى كحبلى وجمعها رؤى بالتنوين على وزن رعى ﴿السادسة﴾ المشهور استعمال الرؤيا في الحامية خاصة فقوله في النوم تأكيد لكنها قد تستعمل مصدرا لرأى مطلقا ولو كانت في اليقظة فالتقييد حينئذ بقوله في النوم لا بد منه ﴿السابعة﴾ (فلق الصبح) بفتح الفاء واللام وآخره قاف ضياؤه ويقال فرق الصبح أيضا وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين ﴿الثامنة﴾ ذكر بعضهم أن مدة الوحي إلى النبي ﷺ بالرؤيا قبل الوحي إليه لمجيء الملك إليه ستة أشهر وجعل هذا توجيهها لقوله عليه الصلاة والسلام (إن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) لأن مدة حياته عليه الصلاة والسلام بعد النبوة ثلاث وعشرون سنة فنصف سنة هي جزء من ستة وأربعين جزءا وهذا

محتمل ﴿التاسعة﴾ قال القاضي عياض وغيره إنما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا ثلاثا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها قوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ﴿العاشرة﴾ جاء في حديث أنه عليه الصلاة والسلام أنزل عليه صدر سورة اقرأ في النوم رواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن اسحق قال حدثني عبد الملك بن عبدالله بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية النخعي وكان واعيه عن بعض أهل العلم قال (كان رسول الله ﷺ يخرج إلى حراء في كل عام من السنة شهرا ينسك فيه) الحديث وفيه (حتى إذا كان الشهر الذي أراد الله تعالى به ما أراد من كرامته من السنة التي بعث فيها وذلك الشهر رمضان فخرج رسول الله ﷺ كما كان يخرج لجوارزه وخرج معه بأهله حتى إذا كانت الليلة التي أكرم الله تعالى فيها برسالته ورحم العباد به جاءه جبريل عليه السلام بأمر الله قال رسول الله ﷺ فجاءني وأنا نائم فقال اقرأ فقلت وما اقرأ فغتنى حتى ظننت أنه الموت ثم كشفه عني فقال اقرأ فقلت وما اقرأ فعاد لي بمثل ذلك ثم قال اقرأ فقلت وما اقرأ؟ وما أقولها إلا تنحيا أن يعود لي بمثل الذي صنع فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق؛ خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم) ثم انتهى فانصرف عني وهببت من نومي كأنما صور في قلبي كتابا) الحديث فيحتمل أن يكون هذا هو الانزال المذكور في هذا الحديث وتكون هذه الرواية شاذة لمخالفتها للرواية الصحيحة التي فيها أن انزال ذلك في اليقظة، ويحتمل أن هذا إنزال متقدم على نزولها عليه في اليقظة فتكون نزلت عليه مرتين الواحدة في النوم ثم الأخرى في اليقظة والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ (الخلاء) بفتح الخاء والمد الخلو قاله النووي ويحتمل أن يراد به المكان الخالي الذي ليس فيه أحد والمعنيان متقاربان لكنهما متغايران قال الخطابي حبيت العزلة إليه لأن معها فراغ القلب وهي معينة على التفكير وبها ينقطع عن مألوفات البشر

ويتخشع قلبه وقال بعضهم المواهب الربانية تكون مع العزلة ثم تلا قوله تعالى (فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له اسحق) الآية وقال النووي هو شأن الصالحين وعباد الله العارفين ﴿ الثانية عشرة ﴾ حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف مذكور على الصحيح المشهور قال القاضي عياض فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنه لم يصرفه ؛ أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل ؛ قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد والخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة ، وحراء جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة الى منى وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة له ﴿ الثالثة عشرة ﴾ التحنث بالحاء المهملة والنون والناء المائة فسره في الحديث بأنه التعبد وهو كذلك وأصل الحنث الأثم فعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الأثم ومثله يتحرج يتجنب الحرج ويتأثم يتجنب الأثم وقوله (الليالي ذوات العدد) يتعلق بقوله يتحنث ظرف له أى يتجنب الليالي ولا يصح أن يتعلق بالتعبد فإنه يلزم عليه تهيب التحنث بكونه تعبدا لىالي ذوات عدد وليس كذلك بل هو التعبد وإن قل وهذا التفسير اعترض في أثناء كلام عائشة وأصله فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد وتقدم من دلائل النبوة للبيهقي (كان رسول الله ﷺ يخرج الى حراء في كل عام شهرا من السنة ينسك فيه) وكذا روى ابن إسحاق من رواية عبيد ابن عمير مر سلا كان رسول الله ﷺ (يجاور في حراء من كل سنة شهرا) وفي الصحيحين من حديث جابر حدثنا رسول الله ﷺ قال (جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت) وذكر الحديث فتبين بهذه الروايات أن تلك الليالي كانت شهرا ﴿ الرابعة عشرة ﴾ فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعبد قبل النبوة وليت شعري كيف تلك العبادة وأى أنواعها هي ؟ وعلى أى وجه فعلها ؟ يحتاج ذلك لنقل ولا أستحضره الآن ؛ وهل كان مكافئا قبل النبوة بشريعة

أحد من الانبياء المتقدمين أم لا وإنما كان يتعبد على سبيل التبرع؟ هذه مسألة خلاف في الاصول ، رجح القاضي أبو بكر الباقلاني المنع من ذلك وعزاه لجمهور المتكلمين ورجح ابن الحاجب وغيره تكليفه بشرع من قبله وتوقف في ذلك امام الحرمين والغزالي والآمدى وحيث قلنا بتكليفه بشرع من قبله فقيل هو آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع شرع له وغلط هذا القول فان شرائعهم تختلف في الفروع فلو كلف جميعها لزم أن يخاطب في الفعل الواحد بأمرين متنافيين وهو باطل ، فلعل مراد هذا القائل أنه غير بين جميع الشرائع فيعمل بايها شاء ، قال القاضي عياض ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه قبل نبوته عليه السلام وسائر الانبياء منشرح الصدر بالتوحيد والايمان بالله لا يليق به الكفر ولا الشك في شيء من ذلك ولا الجهل به ولا خلاف في عصمتهم من ذلك خلافا لمن جوزها انتهى ﴿الخامسة عشرة﴾ قال بعضهم تزوده عليه الصلاة والسلام في تحنثه يرد قول الصوفية أن من أخلص لله عز وجل أنزل الله عليه طعاما والنبي عليه الصلاة والسلام كان أولى بهذه المنزلة لأنه أفضل البشر وكان يتزود ﴿السادسة عشرة﴾ قولها (ثم يرجع الى خديجة) هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب زوج النبي ﷺ زوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي أم أولاده كلهم إلا ابراهيم فانه من مارية وهي أول أزواجه ولم يتزوج غيرها في حياتها وأقامت معه أربعاً وعشرين سنة وأشهر ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح المشهور بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام وهي أفضل أمهات المؤمنين على الصحيح المختار ، وقيل طائفة رضى الله عنهن أجمعين ؛ والمراد برجوعه الى خديجة الرجوع الى منزله ﴿السابعة عشرة﴾ الضمير في قولها فيتزود لئلا يعود الى الليلالي ويفهم من هذا الكلام أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يقتصر في المجاورة على شهر في السنة بل كان يتكرر ذلك منه وقد تقدم ما في ذلك ، وازاد كما قال أهل اللغة الطعام الذي يستصحبه المسافر ﴿الثامنة عشرة﴾ قولها حتى فجئة بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة وفيه لغة ثانية فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما

الجوهري وغيره ومعناه جاءه بغتة وهو كذلك فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن متوقعا للوحى وفى رواية البخارى حتى جاءه الحق والمراد الأمر الحق وهو الوحى الكريم وكان ذلك فى شهر رمضان كما تقدم فى الرواية التى ذكرها من دلائل النبوة للبيهقى وكان يوم الاثنين فى صحيح مسلم عن أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن صوم يوم الاثنين فقيل فيه ولدت فيه أنزل على ﴿التاسعة عشرة﴾ الغار بالغين المعجمة والمغار بزيادة ميم أوله والمغارة بزيادة ميم أوله وهاء آخره بمعنى واحد قال الجوهري هو كالكهف فى الجبل قال والكهف كالبيت المنقور فى الجبل وقال فى المحكم الغار كالكهف فى الجبل وقال اللحياني هو شبه البيت فيه وقال ثعلب هو المنخفض فى الجبل وكل مطمئن من الارض غار انتهى وقال ابن الأثير فى النهاية هو الكهف زاد النووى والنقب فى الجبل ، كذا فى شرح مسلم وقال فى شرح البخارى هو النقب فى الجبل وهو قريب من معنى الكهف ﴿العشرون﴾ جاءه الملك هو بفتح اللام وهو جبريل هنا بلا خلاف ﴿الحادية والعشرون﴾ قوله (فقلت ما أنا بقارى) قال النووى معناه لا أحسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضى عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء فى الخبر قال القاضى ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ، ويصح أن تكون ما فى هذه الرواية أيضا نافية انتهى وكذا فسر السهيلي وغيره قوله ما أنا بقارى ، بأن معناه ما أحسن القراءة ، ولا يتعين عندى مع النفي أن يكون هذا معناه فيحتمل أن جبريل عليه السلام أمره بقراءة ما يلقيه اليه فامتنع من ذلك وقال ما أنا بقارى أى لا أطيعك فى قراءة ما تلقيه الى وتقرئنى اياه ولهذا رتب عليه الغط ثلاث مرات فحينئذ وادق النبى ﷺ على متابعتة فى القراءة فقرأ جبريل وتبعه النبى ﷺ فى ذلك المقروء ويؤيد هذا أن الأول إنما يستمر على أن يكون جبريل عليه السلام يأمره بقراءة شىء من عنده غير الذى يلقيه اليه فحينئذ يحسن جواب النبى ﷺ له بأنى لأحسن القراءة وهو بعيد فكيف يكلمه بقرآنة ولا قرآن عنده إنما يكلفه قراءة ما

يلقيه اليه فامتنع النبي ﷺ من ذلك ثم أجاب اليه (فان قلت) يلزم على ما ذكرته من الاحتمال محذور وهو مخالفة النبي ﷺ للملك فيما ياتيه به عن الله تعالى (قلت) لم يتحقق أولا أنه ملك ولأنه المأمور به عن الله تعالى وتمام القصة مع خديجة وورقة يدل على ذلك ﴿ الثانية والعشرون ﴾ قوله ففطن بسين المعجمة والطاء المهملة معناه ضمنى وعصرني يقال غطه وغطه وضعفه وعصره وخنقه وغمره كله بمعنى واحد وقوله حتى بلغ منى الجهد يجوز في الجيم الفتح والضم لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز في الدال النصب والرفع (فالأول) على أن فاعل بلغ ضمير يعود على جبريل أى بلغ جبريل منى الجهد (والثانى) على أن الجهد فاعل أى بلغ الجهد منى مبلغه وغايته ، قال النووى وممن ذكر الوجهين فى نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وقوله ثم أرسلنى أى أطلقنى قال النووى قال العلماء والحكمة فى اللفظ شغله عن الالتفات والمبالغة فى أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة فى التنبيه فيه أنه ينبغى للمعلم أن يحتاط فى تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه ؛ وقال السهلبى كأن فى ذلك إظهارا للشدة والجد فى الأمر وأن يأخذ الكتاب بقوة ويترك الأناه فانه أمر ليس بالهوينى قال وعلى رواية ابن اسحاق أن ذلك كان فى نومه يكون فى تلك الغطات الثلاث من التأويل ثلاث شدائد يبتلى بها أولا ثم يأتى الفرج والروح وكذلك كان ؛ لقي هو وأصحابه شدة من الجوع فى شعب الخيف حين تعاقدت قريش أن لا يبيعوا منهم ولا يتركوا ميرة تصل إليهم وشدة أخرى من الخوف والايعاد بالقتل ؛ وشدة أخرى من الاجلاء عن أحب الأوطان إليه ثم كانت العاقبة للمتقين انتهى وعلى ماقدمته فى الفائدة قبلها من الاحتمال تكون حكمة اللفظ إزامه بالتلقى عنه والمتابعة له فى القراءة والله تعالى أعلم ﴿ الثالثة والعشرون ﴾ قال السهلبى انتزع بعض التابعين وهو شريح القاضى من هذا أن لا يضرب الصبي على القرآن إلا ثلاثا كما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا ﴿ الرابعة والعشرون ﴾ قال المهلب فيه من الفقه أن الانسان يذكر وينبه إلى فعل الخير بما عليه فيه مشقة ﴿ الخامسة والعشرون ﴾ فيه دلالة واضحة على

أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وقد صح ذلك عن عائشة وروى عن أبي موسى الأشعري وعبيد بن عمير قال النووي وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وفيه قولان آخران (أحدهما) أن أول ما نزل (يا أيها المدثر) رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن قال النووي وهو ضعيف بل باطل وإنما نزلت بعد فترة الوحي (ثانيهما) أن أول ما نزل سورة الفاتحة قال بعض المفسرين وورد فيه حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة وقال هذا منقطع فان كان محفوظا فيحتمل أن يكون خبرا عن نزولها بعد ما نزلت عليه (اقرأ باسم ربك) و (يا أيها المدثر) وقال النووي بعد ذكره هذا القول بطلانه أظهر من أن يذكر ﴿السابعة والعشرون﴾ وقال أبو الحسن بن القصار من المالكية فيه رد على الشافعي في قوله إن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من كل سورة وهذه أول سورة نزلت عليه لم يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم قال النووي وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت بالبسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر وقال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك وجوب استفتاح القراءة بيسم الله غير أنه أمر مبهم لم يبين له بأى اسم من أسماء ربه يفتتح ؟ حتى جاء البيان بعد في قوله باسم الله مجراها ومرساها ثم قوله وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ثم كان بعد ذلك ينزل جبريل عليه السلام بيسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك فهي من القرآن قال ولا نلتزم قول الشافعي أنها آية من كل سورة ولا من الفاتحة بل هي آية من كتاب الله مقترنة مع السورة وهو قول داود وأبي حنيفة وهو قول بين القوة لمن أنصف ؛ (قلت) إذا كان جبريل عليه السلام نزل بها مع كل سورة فهي من السورة إذ ليست سورة منفردة بالاجماع وإلا يزيد عدد السور عما ذكره زيادة كثيرة والله أعلم ﴿السابعة والعشرون﴾ قال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك أي أنك لا تقراه بحولك ولا بصفة نفسك ولا بعمرك ولكن اقرأ مفتتحا باسم ربك مستعينا به فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان بعد

ما خلقه فيك كما خلقه في كل انسان فالآيتان المتقدمتان لمحمد والآخرتان
لأمتة وهما قوله (الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم) لأنها كانت أمة
أمية لا تكتب فصاروا أهل كتاب وأصحاب قلم، فتعلموا القرآن بالقلم وتعلمه
نبيهم تلقيا من جبريل نزل على قلبه باذن الله ليكون من المرسلين انتهى
﴿الثامنة والعشرون﴾ قوله فرجع بها أى بالآيات المذكورة من قوله اقرأ
إلى قوله يعلم، والرجفان الاضطراب وشدة الحركة ﴿التاسعة والعشرون﴾ قوله
(بواده) كذا في رواية المصنف ومسلم في صحيحه وهو بفتح الباء الموحدة
وكسر الدال بعدها راء مهملة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق
تضطرب عند فزع الانسان قاله أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب، وفي رواية
البخارى ومسلم أيضا يرجف فؤاده وهو القلب على المشهور وقيل باطنه وقيل
غشاؤه وقيل عينه وقيل القلب مضغعة من الفؤاد معلقة بالنياط ولا تنافى بين
الروايتين فكان الرجفان في البوادر والفؤاد؛ ولعل رجفان الفؤاد ملازم لرجفان
البوادر والله اعلم قال النووى وعلم خديجة برففان فؤاده والظاهر أنها رأت
حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال ﴿الثلاثون﴾ قوله
زملونى زملونى كذا هو فى الروايات مكررا مرتين ومعناه غطونى بالثياب ولقونى
بها والروع بفتح الراء وبالعين المهملة الفزع ﴿الحادية والثلاثون﴾ قال بعضهم
فى كونه عليه الصلاة والسلام لم يخبر بشىء حتى ذهب عنه الروع دليل على أنه
لا ينبغي أن يسأل الفازع عن شىء من أمره مادام فى حال فزعه وحكى عن
مالك وغيره أن المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار ولا غيره فى حال فزعه ﴿الثانية
والثلاثون﴾ قوله (قد خشيت على نفسى) قال القاضى عياض ليس هو بمعنى
الشك فيما أتاه من الله لكنه ربما خشى أنه لا يقوى على مقاومة هذا الأمر
ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول مارأى
التباشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه
فيكون خاف أن يكون من الشيطان فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه
وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا

الطريق يحمل جميع ماورد من مثل هذا في حديث المبعث قال النووى في شرح مسلم وهذا الاحتمال الثانى ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث بأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه بأقرأ باسم ربك انتهى قال في شرح البخارى بعد نقله كلام القاضى ويكون معنى خشيت على نفسى أنه يخبرها بما حصل له أو لامن الخوف لا أنه في الحال خائف، وقال السهيلي تكلم العلماء في معنى هذه الخشية بأقوال كثيرة فذهب أبو بكر الاسماعيلي إلى أنها كانت قبل أن يحصل له العلم بأن الذى جاءه ملك من عند الله وكان أشق شىء عليه أن يقال عنه مجنون قال ولم ير الاسماعيلي أن هذا محال في مبدأ الأمر لأن العلم الضرورى قد لا يحصل دفعة واحدة وضرب مثلا بالبيت من الشعر تسمع أوله فلا تدرى أنظم هو أم نثر ، فاذا استمر الانشاد علمت قطعا أنه قصد به قصد الشعر كذلك لما استمر الوحي واقتربت به القرائن المقتضية للعلم القطعى حصل العلم القطعى ، وقد اثبت الله عليه بهذا العلم فقال (أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) إلى قوله وملائكته فإمناه عليه السلام بالله وملائكته إيمان كسبي موعود عليه بالثواب الجزيل كما وعد على سائر أفعاله المكتسبة كانت من أفعال القلب أو الجوارح قال وقد قيل في قوله لقد خشيت على نفسى أى خشيت أن لا انتهض بأعباء النبوة وأن أضعف عنها ثم أزال الله خشيته ورزقه الأيد والقوة والثبات والمعصمة وقد قيل إن خشيته كانت من قومه أن يقتلوه ، ولا غرو فانه بشر يخشى من القتل والأذى الشديدة ما يخشاه البشر ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية ويجلب إلى قلبه كل شجاعة وقوة انتهى ﴿ الثالثة والثلاثون ﴾ فيه أنه من نزلت به ملة ينبغى له أن يشارك فيها من يتق بنصحه ورأيه ومعرفته ﴿ الرابعة والثلاثون ﴾ قولها (كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام مقصور وهى هنا كلمة نفي وإبعاد وهو أحد معانيها وقد تكون بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاحية وقولها (أبشر) يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها يقال بشرته وأبشرته وبشرته بمعنى ثلاث لغات ﴿ الخامسة والثلاثون ﴾ قولها (لا يخزيك الله) ضبطناه في روايتنا بضم الياء المثناة من تحت وإسكان الخاء المعجمة وبعد الزاى ياء مثناة من تحت أيضا

من الخزي وهو الفضيحة والهوان وقد عرفت أن روايتنا هي من طريق معمر
لمسكن مسلم في صحيحه رواه بهذا اللفظ من طريق يونس وعقيل ورواه من طريق
معمر بلفظ يجوزك بالخاء المهملة والنون ويجوز حينئذ فتح أوله وضم ثالثه ،
وضم أوله وكسر ثالثه فإنه يقال من الحزن حزنه وأحزنه ثلاثي ورباعى هكذا
ضبطه القاضى عياض والنووى عن روايات مسلم رحمه الله فأما أن يكون وقع
لها في ذلك الخلل أو في ضبطنا أو عن معمر روايتان ﴿السادسة والثلاثون﴾
قولها (إنك لتصل الرحم) بكسر الهمزة على الابتداء قال النووى كذا الرواية
وهو الصواب انتهى وصلة الرحم الاحسان إلى الأقارب على حسب حال
الواصل والموصول فتارة يكون بالمال وتارة يكون بالخدمة وتارة بالزيارة
والسلام وغير ذلك ﴿السابعة والثلاثون﴾ قولها وتصدق الحديث بفتح أوله
وإسكان ثانيه وضم ثالثه يقال صدق الحديث وصدق في الحديث يتعدى بنفسه
ومحرف الجر ﴿الثامنة والثلاثون﴾ الكل بفتح الكاف وتشديد اللام
وأصله الثقل ومنه قوله تعالى (وهو كل على مولاه) وهو من الكلال وهو
الاعياء ويدخل في حمل الكل الاتفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير
ذلك ﴿التاسعة والثلاثون﴾ قولها وتقرى الضيف بفتح أوله يقال قرى الضيف
أقرىه بفتح الهمزة قرى بكسر القاف مقصور وبتحتها ممدود ويقال للطعام
الذى يضيف به قرى بالكسر والقصر ويقال لفاعله قار كقاض ﴿الأربعون﴾
النواب جمع نائبة وهى الجاذبة وإنما قالت نواب الحق لأن النائبة قد تكون
في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد

نواب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

﴿الحادية والأربعون﴾ قال النووى قال العلماء معنى كلام خديجة رضى الله
عنها (إنك لا يصيبك مكروه) لما جعل الله فيهم من مكارم الأخلاق وكرم الشئام
وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير
سبب للسلامة من مصارع السوء ﴿الثانية والأربعون﴾ فيه مدح الانسان
في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة تقتضى ذلك قال ابن بطال وليس بمعارض

تقوله عليه الصلاة والسلام (احثوا التراب في وجوه المداحين) وإنما أراد بذلك إذا مدحوا بالباطل وبما ليس في الممدوح ﴿الثالثة والاربعون﴾ وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيريه وذكر أسباب السلامة ﴿الرابعة والاربعون﴾ وفيه دليل على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها ﴿الخامسة والاربعون﴾ قوله وهو ابن عم خديجة يكتب بالألف فإنه ليس بين عامين ﴿السادسة والاربعون﴾ قولها (وكان امرءا تنصر في الجاهلية) أى صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية ؛ والجاهلية ما كان قبل نبوة رسول الله ﷺ لما كانوا عليه من فحش الجهالات قاله النووى (قلت) ظاهر كلامهم فيمن عاش من الصحابة رضى الله عنهم ستين سنة في الاسلام وستين سنة في الجاهلية كحكيم ابن حزام وغيره أم مرادهم بالجاهلية ما قبل فشو الاسلام فان هؤلاء المذكورين بهذه الصفة ماتوا سنة أربع وخمسين من الهجرة فسموا الزائد على ست سنين مما قبل الهجرة جاهلية لانتشار الجاهلية وفشو أمرها قبل فشو الاسلام والله أعلم ﴿السابعة والاربعون﴾ قولها (وكان يكتب الكتاب العربي) فكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله أن يكتب هكذا هو في روايتنا ورواية مسلم وفي رواية البخارى في أول صحيحه يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ، قال النووى وكلاهما صحيح وحاصلها أنه تمكن من معرفة دين النصرانية بحيث صار يتصرف في الانجيل فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء والله أعلم ﴿الثامنة والاربعون﴾ قولها (أى) بفتح الهمزة وإسكان الباء حرف نداء للبعيد مسافة أو حكما فنادته نداء البعيد مع قربه لأنه في حكم البعيد لضرورة فإنه كان أعمى كما في الحديث وقولها ابن عم منصوب على النداء وهكذا في الصحيحين وفي رواية أخرى في صحيح مسلم (أى عم) قال النووى وكلاهما صحيح لأنه ابن عمها حقيقة فإنه ورقة بن نوفل ابن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد وسمته عما مجازا للاحترام وهذه م ١٣ - طرح تريب رابع

مادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراماً له ورفعاً
لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا تكون تكامت باللفظين
والله أعلم ﴿ التاسعة والاربعون ﴾ قول ورقة (ابن أخي) منصوب على النداء
وحرف النداء محذوف أى يا ابن أخي والصحيح عند ابن مالك جواز حذف
حرف النداء مع اسم الجنس على قلة وفاقاً للسكوفيين وقال البصريون لا يجوز
ذلك الا في شذوذ أو ضرورة ﴿ الخمسون ﴾ الناموس بالنون والسين المهملة
المراد به هنا جبريل عليه السلام كما نقل النووى الاتفاق عليه قال الهرورى سعى
بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي قال أهل اللغة والغريب : الناموس
في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمت السر بفتح
النون والميم أمسه بكسر الميم نمسا أى كتمته ونمت الرجل ونامتته ساررته
﴿ الحادية والخمسون ﴾ قوله «الذى أنزل على موسى» كذ في الصحيحين وغيرهما
وهو المشهور قال النووى ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى وكلاهما
صحيح انتهى وقال السهيلي إنما ذكر موسى ولم يذكر عيسى وهو أقرب لأن
ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى أنه نبي يأتيه جبريل إنما
يقولون فيه أقنوما من الاقانيم الثلاثة اللاهوتية حل بنا سوت المسيح واتحد
به على اختلاف بينهم في ذلك الحلول؛ وهو أقنوم الكلمة والكلمة عندم عبارة
عن العلم فلذلك كان المسيح في علمهم يعلم الغيب ويخبر بما في غد فلما كان هذا
من مذهب النصارى الكذبة على الله المدعين المحال عدل عن عيسى الى موسى
لاعتقاده أن جبريل كان ينزل على موسى لكن ورقة قد ثبت ايمانه بمحمد عليه
الصلاة والسلام وروى الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام رآه في المنام وعليه
ثياب بيض (قلت) وروى أبو يعلى الموصلى وأبو بكر البزار في مسنديهما من
طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ (مثل عن ورقة
ابن نوفل فقال أبصرته في بستان الجنة عليه سندس) وروى البزار أيضاً بسناد
صحيح من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (لا تسبوا ورقة فإني رأيت
له جنة أو جنتين) والظاهر أن ورقة لم يكن متمسكاً بالمبدل من النصرانية

وإنما كان متمسكا بالصحيح منها الذي هو على الحق فلم يكن يعتقد هذا الاعتقاد فيحتمل عندي أن يجاب عن ذكر موسى دون عيسى عليهما السلام بأن جبريل عليه السلام جاء لموسى بشريعة مبتدأة غير مبنية على شريعة قبلها وكذا كان مجيئه لمحمد ﷺ بخلاف عيسى فإنه إنما جاءه بشريعة مقررة للشريعة التي قبلها وهي شريعة موسى لا تخالفها الا في يسير من الاحكام ولعل هذا هو السبب في قول الجن المستمعين للقرآن (انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى) فذكروا موسى ولم يذكروا عيسى وهو أقرب وهو نظير هذا الحديث سواء والله أعلم ﴿ الثانية والخمسون ﴾ قوله (ياليتنى فيها) أى في أيام النبوة ومدتها قاله النووى ويحتمل أن يريد أيام المحاربة والدعوة فإنه قد أدرك مبدأ النبوة وقوله جنما بالجيم والذال المعجمة يعنى شابا قويا حتى أبلغ فى نصرتك والاصل فى الجذع للدواب وهو هنا استعارة والرواية عند المصنف وفى الصحيحين وغيرهما جذعا با نصب قال القاضى عياض ووقع فى رواية ابن ماهان فى مسلم جذع بالرفع وكذلك هو فى رواية الاصيلى فى البخارى وهذه الرواية ظاهرة التوجيه وأما نصب فاختلف العلماء فى توجيهه فقال الخطابى والمازرى وغيرهما نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره ليتنى أكون فيها جذعا وهذا مجيب على مذهب الكوفيين (قلت) واختار ابن مالك جوازه على قلة وان لم يكن ذلك بعد أن ولو ، ومنه قول الشاعر

من لد شولا فالى إئتلائها

أى من لدن كانت شولا الى أن تلاها ولدها، وقال القاضى عياض: الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر لىت قوله فيها قال النووى وهذا الذى اختاره القاضى هو الصحيح الذى اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد ﴿ الثالثة والخمسون ﴾ قوله أكون حيا حين يخرجك قومك أى يضطرونك للخروج كما وقع فى الهجرة الى المدينة فأنهم لم يباشروا اخراجه بل حرصوا على عدم خروجه ولكنهم اضطروه الى ذلك بما فعلوه معه من الاذى ومنعه إقامة الدين وعبادة ربه وفى التنزيل (وكأين من قرية هى

أشد قوة من قرينتك التي أخرجتك) ﴿ الرابعة والخمسون ﴾ قوله (أو مخرجي
﴿ ﴾ بفتح الهمزة والواو وكسر الجيم وفتح الياء وتشديدها وهو جمع مخرج وأصله
مخرجوى فادغمت الواو في الياء فالياء الأولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت
للتخفيف لثلاث تجمع الكسرة والياء آن بعد كسرتين قال النووى هكذا الرواية
ويجوز تخفيف الياء على وجه الصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قوله تعالى
« بمصرخى » ﴿ الخامسة والخمسون ﴾ قول ورقة « نعم » يحتمل أن يكون
علمه من كتب أهل الكتاب وعلمائهم فقاله بنقل ؛ ويحتمل أنه قاله باستقراء
وتجربة فعلى الأول قوله (لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودى) خرج
مخرج التسلية له وأن هذا شأن الأنبياء قبلك أذى قومهم لهم وصبرهم على ذلك
وعلى الثانى يكون هذا الكلام خرج مخرج الدليل والاستشهاد بصحة ما قاله
﴿ السادسة والخمسون ﴾ فى رواية ابن اسحق أن ورقة قال (لتكذبه ولتؤذينه
ولتخرجنه) فقال او مخرجى ﴿ فقال السهلبى فى هذا دليل على حب الوطن وشدة
مفارقتة على النفس فانه قال له (لتكذبه) فلم يقل شيئا ثم قال (ولتؤذينه) فلم يقل
له شيئا ثم قال (ولتخرجنه) فقال أو مخرجى ﴿ ثم قال وأيضا فانه حرم الله وجوار
بيته وبلدة أبيه اسمعيل ؛ فلذلك تحركت نفسه عند ذكر الخروج منه مالم
تتحرك قبل ذلك قال والموضع الدال على تحرك النفس وتحرقها ادخال الواو
بعد الف الاستفهام مع اختصاص الاخراج بالسؤال عنه وذلك أن الواو ترد
إلى الكلام المتقدم وتشعر المخاطب بأن الاستفهام على جهة الانكار أو التكلف
لكلامه والتألم منه انتهى وقال النووى فى شرح البخارى استبعد النبي ﷺ
أن يخرجوه من غير سبب فانه لم يكن منه فيما مضى ولا فيما بعده سبب يقتضى
إخراجا بل كانت منه الاسباب المتكاثرات والمحاسن المتظاهرات الموجبات
إكرامه وانزاله بأعلا الدرجات انتهى ﴿ السابعة والخمسون ﴾ قوله (وإن يدركنى
يومك) كذا فى رواية المصنف والصحيحين وغيرها وفى رواية ابن اسحق
(إن أدرك ذلك اليوم) قال السهلبى والاول هو القياس لأن ورقة سابق
بالوجود والسابق هو الذى يدركه من يأتى بعده كإجاء (أشقى الناس من أدركته

الساعة وهو حي) قال ورواية ابن اسحق لها أيضا وجه لأن المعنى ان أردت ذلك اليوم فسمى رؤيته إدراكا ووقى التنزيل (لاتسدركه الابصار) أى لاتراه على أحد القولين انتهى وقوله يومك أى وقت إخراجك أو وقت انتشار نبوتك ﴿الثامنة والخمسون﴾ قوله (مؤزرا) بضم الميم وفتح الهمزة والزاى وتشديدها وبعدها راء مبهمة أى قويا بالغا من الأزر وهو القوة والعون وقال القاضى عياض كذا جاءت الرواية مؤزرا قال بعضهم أصله مؤزرا لأنه من وازرت أى عاوت ويقال فيه آزرت قال ويحتمل أن الالف سقطت إذ لا أصل لمؤزرا فى الكلام ورجح القاضى عياض الأول قال ولو كان على ماذهب اليه هذا القائل لكان صواب الكلام مؤزرا بكسر الزاى ؛ وذكر فى المشارق أن قوله مؤزرا يهمز ويسهل ﴿التاسعة والخمسون﴾ قال والذى رحمه الله فى نكت ابن الصلاح ينبغى أن يقال إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لهذا الحديث فان فيه أن الوحى نزل فى حياة ورقة وأنه آمن به وصدقه وذكره فى الصحابة أبو عبد الله بن منده وقال اختلف فى اسلامه قال والذى وما تقدم من الاحاديث يدل على اسلامه وقال ابن اسحق فى السيرة أول من آمن خديجة ثم على وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر فأظهر اسلامه وحكى والذى كون على أول ذكر أسلم عن أكثر الصحابة وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه وقال أبو عبد الله الحاكم لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن عليا أولهم إسلاما وأنكر هذا الاجماع على الحاكم وذهب آخرون الى أن أبا بكر الصديق أول الصحابة اسلاما وقيل زيد بن حارثة وادعى الثعلبى اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة وأن اختلافهم إنما هو فى أول من أسلم بعدها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح والاورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الاحرار أبو بكر من الصبيان الاحداث على ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال والله اعلم ﴿الستون﴾ (إن قلت) ماوجه إيراد المصنف رحمه الله هذا الحديث فى هذا الباب وليس فيه ذكر اعتكاف ولا مجاورة وإنما فيه التعبد بحراء ولا يلزم من التعبد الاعتكاف فالاعم لا يدل على الأخص (قلت) قد تبين بغير

هذه الرواية أنه كان يجاور به فقي الصحيحين من حديث جابر حدثنا رسول الله ﷺ قال جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى نزلت وذكروا الحديث وروى ابن اسحق من حديث عبيد بن عمير مرسلا (كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهرا) وقد تقدم ذكر ذلك وتقدم الخلاف في أن المجاورة بمعنى الاعتكاف أم لا فان كانت بمعنى الاعتكاف فالحديث حينئذ مطابق للتبويب ثم يحتمل أن يكون ذلك المكان من حراء مسجداً ويحتمل أن يحتاج به من يجوز اعتكاف الرجل في مسجد بيته وهو المكان المهيأ للصلاة فيه وان كان معنى المجاورة غير معنى الاعتكاف فالمجاورة المذكورة في تبويب المصنف أيضاً ولذلك صرح بذكرها في التبويب وعطفها على الاعتكاف والله اعلم ثم بحمد الله الجزء الرابع من طرح التثريب ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب الحج

اطلبوا كتاب ﴿ كشف الشبهات عن اهداء القراءة وسائر القرب للأموال ﴾ كتاب جلا من هذه المسألة غامضا ؛ وحل مشكلها ، حوى من جميل المنقول وجليل المعقول ما لم يحوه كتاب في موضوعه ؛ ولم يقتصر على هذه المسألة بل جمع كل المسائل المرتبطة بها (من بيان الاستئجار على القراءة وغيرها من العبادات ؛ وما يجوز فعله بالنيابة عن الحي من العبادات ، وما يطلب قضاؤه عن الميت من دين وكفارة وصدقة وحج وصوم وغيرها ، وما يفعل بما يوصى به من هذه الأمور ؛ وما تندب أو تجب الوصية به ؛ وما ورد مما يقال عند المحتضر والميت وعند القبور ؛ وسائر ما ينفع الميت ؛ والاحاديث الواردة في فضل قل هو الله أحد ، والواردة في فضل لا إله إلا الله ، والعنافة الكبرى والصغرى ؛ واسقاط الصلاة) — ولم يقتصر في هذه المسألة كلها على مذهب واحد بل نقل عن أئمة المذاهب الاربعة وغيرها تقولا متعددة وجعل للأدلة على وصول الثواب للأموال بل وللأحياء مبحثاً خاصاً ذكرت فيه الأدلة من جانبي الإثبات والمنع بتفصيل شاف كاف لم يجتمع مثله في كتاب
ومنه ١٥ قرشا خالصة أجره البريد

﴿ فهرس الجزء الرابع من كتاب طرح التثريب في شرح التقريب ﴾

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢	﴿ كتاب الزكاة ﴾ وحديث أبي	١٦	معنى المعجاء
	هريرة (إذا مارب النعم لم يعط	١٧	معنى الجرح؛ وهل جرح البهيمة
	حقها) النخ ، وتخرجه		هدر غير مضمون ؛ والكلام على
٥	معنى (الرب) و (النعم)		سائر إتلافاها
٦	معنى (تسليط النعم عليه)	١٨	بقية الكلام على إتلافاها
	والاستدلال على وجوب الزكاة	٢٠	معنى قوله (والمعدن جبار) وقوله
	في النعم		(والبئر جبار) ومعنى الركاز
٧	معنى الكنز وفيه بحث نفيس	٢١	المذاهب في زكاة ما وجدته المسلم
	جداً		من دفين الجاهلية
٩	معنى (الشجاع) المتوعد به ؛	٢٢	تخصيص الشافعية الركاز بما يكون
	والجبين		في موات دون غيره
١٠	حساب مانع الزكاة آخر الناس .	٢٣	هل يشترط في الركاز بلوغه
	وفي الحديث الرد على المرجئه		النصاب ؛ وما مصرفه وهل هو
	وبيان ذلك		خاص بالذهب والفضة أم عام في
١١	معنى الحلب ، وهل يؤخذ منه		غيرها
	أن في المال حقوقاً غير الزكاة	٢٤	هل يشترط في وجوب الخمس في
١٢	معنى قوله (بطح لها) ومعنى		الركاز أن يكون الواجد له مسلماً ؛
	(القاع) و (التفرقر) وقوله (أوفى		وهل الذي يخرج منه الواجد أم
	ما كانت)		الحاكم ؛ وهل مثله في وجوب
١٣	معنى العقصاء		الخمس المستخرج من المعادن أم لا ؟
١٤	بحث في زكاة الخيل ، ومعنى	٢٥	(باب إذا لم يجد من يقبل صدقته
	المرج وفوائد أخرى حسنة		فلا حرج عليه) الحديث الأول
١٥	(الحديث الثاني) حديث أبي هريرة		حديث أبي هريرة (لا تقوم الساعة
	(المعجاء جبار) النخ وتخرجه		حتى يكثر فيكم المال) النخ

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٦	تخریج الحديث	٣٥	وقول النبي ﷺ
٢٧	ضبط كلمة (٣٣) في الحديث وذكر معناها ؛ وكثرة المال في	٣٥	والله إني لأتقلب إلى أهل فأجد التمر (الخ) وتخریج
٢٨	آخر الزمان ، وندب المبادرة الى الصدقة ، وحكم ما إذا لم يجد من يقبلها	٣٦	دلالة الحديث على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وبحث في هن المراد الصدقة الواجبة وصدقة التطوع أم لا ؟ وهل مثاله آله أم لا ؟ دلالته أيضاً على ترك الشبهات
٢٩	بيان المراد من (قبض العلم) و (اقتراب الزمان) ومعنى (الهرج) الخ	٣٧	(الحديث الثاني) عن بريدة (جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة) الخ وتخریجه
٣٠	أحد أعندي ذهباً) الخ وتخریجه ، وهل يجوز الحلف بغير تحليف	٣٧	بحث لغوي في كلمة مائدة ، وآخر في نوع ما قدمه سلمان من الطعام
٣١	شرح بعض ألفاظ الحديث وما يستفاد منه	٣٨	إباحة الهدية وتحريم الصدقة عليه ﷺ ، والفرق بين الهدية والصدقة ؛ وهل يتنافى مع قوله ﷺ (كل معروف صدقة)
٣٢	جواز الاستقراض	٣٩	العبرة في العطاء بنية الدائم وتفريعات على ذلك
٣٣	(باب بيان المسكين) وحديث أبي هريرة (ليس المسكين بهذا الطواف) الخ	٣٩	لا يشترط في الهدية والصدقة إيجاب وقبول باللفظ
٣٤	تخریجه ، وشرحه	٤٠	لا يشترط في الهدية أن يكون بين المهدي والمهدي إليه رسول
٣٤	بيان المسكين		كما أنه يجوز قبولها ممن يدعى
٣٤	دلالة الحديث على فضل الصدقة على المتعفف		
٣٤	(باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ) (الحديث الأول) عن أبي هريرة		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٠	بحث مستفيض في (خاتم النبوة)	٥٦	أنها ملكه ومن الكافر أيضاً
٤٢	كيف اشترى سلمان الفارسي		وشرح لبعض ألفاظ الحديث
٤٣	ركيف أعتق وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ	٥٨	بيان وجوب الزكاة على الأثني مع التفصيل
٤٤	باب زكاة الفطر حديث الباب	٥٩	وجوب الأخراج عن الصغير وهل هو من ماله أو غيره
٤٤	عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان الخ		وتفصيل المذاهب في ذلك
٤٦	تخرجه وأبحاث حديثية هامة	٦٠	هل مثل الصغير الجنين وكلام في هل الحمل يعلم أو لا يعلم
٤٦	الاجماع على وجوب زكاة الفطر وتقول العلماء في ذلك	٦١	بحث حديثي في الزيادة التي يتفرد بها الثقة
٤٧	فرضية زكاة الفطر ووقت وجوبها وفيه أبحاث طريفة	٦٣	الوقت الذي تخرج فيه الزكاة ؛ وهل يلزم أن يكون قبل الخروج لصلاة العيد أم ماذا
٤٨	الأقوال فيمن تجب عليه الزكاة ؛ وتفاريح على الخلاف	٦٤	هل يجوز تقديمها على الفطر وإلى أي مدى
٤٩	أجناس المخرج في الفطرة	٦٥	قولان آخران للشافعية في تعجيل الفطرة ؛ وبحث في اليسار للمخرج وضبطه وتفصيل ذلك
٥٠	الأقوال في الراجب من الأجناس المجزئة	٦٦	مصرف زكاة الفطر وبيانه
٥٢	قدر المخرج والأقوال في ذلك	٦٧	هل يستوى الحاضر والبادي في وجوب الفطرة
٥٣	اختلاف العلماء في مقدار الصاع وبيان ذلك بياناً شافياً		»
٥٥	وجوب زكاة الفطر على العبد وتفصيل ذلك		» باب فضل الصدقة والتعفف ﴿ حديث أبي هريرة (قال رسول

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٧٤	بحث في (الآناء) وفي (الحق) الحديث ودلالة الحديث على أن الغنى المؤدى لحقوق ماله خير من الفقير الذى لا يقدر على ذلك	٧٤	الله ﷺ إن الله تعالى قال لى أتفق أتفق عليك)
		٦٧	وحديثه أيضا (قال رسول الله ﷺ إن عيبين الله ملائى لا تفيضها نفقة) الخ
	(الحديث الرابع) حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر (وهو يذكر الصدقة والتعفف) الخ	٦٨	تخرجه وشرح ألفاظه وبحث فى معنى إثبات اليمين لله تعالى
	تخرجه ، ودلالته على إياحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح وما يكون موعظة أو علما أو قرابة إلى الله تعالى	٦٩	معنى (ملائى) ، (لا يفيضها) ؛ (سحاء) وبقى ألفاظ الحديث
	هل اليد العليا هى المنفقة ؟ وهل لا يتنافى ذلك مع استطعام الخضر وموسى عليهما السلام أهل القرية وما معنى كون اليد (عليا) وهل هناك يد لاعليا ولا سفلى كالتعفف والآخذة بغير سؤال	٧١	وجه دلالة الحديث الثانى على فضل الصدقة
	دلالة الحديث على كراهة السؤال والتنفير عنه	٧٥	(الحديث الثالث) عن سالم عن أبيه (لا حسد إلا فى اثنتين) الخ
	ورود التخصيص فى السؤال فى أربعة أماكن وتفصيل ذلك	٧٢	تخرجه ؛ وبيان الحسد وشرحه والفرق بين المذموم منه والممدوح وهل الممدوح خاص بالمذكورين فى الحديث أم مثلها ما فى معناها تفصيل حال الناس فى الدنيا على أربعة أقسام وهو حديث (إنما الدنيا لأربعة نفر) الخ
	(الحديث الخامس) حديث أبي هريرة	٧٣	ما المراد بالقيام بالقرآن آناء الليل والنهار ؛ وهل تعليمه للناس والقضاء بالعلم وفصل الخصومات ينبغى أن يكون حسبة بلا أجر
٨٠		٧٧	
		٧٨	
		٧٩	
		٨٠	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
	وقول رسول الله ﷺ ليس الغنى		فرس في سبيل الله) الخ وتخرجه
٨٦	عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) وتخرجه ويبحث في احتمالات لفظ (عن) في الحديث	٨٦	ما المراد بالحمل على الفرس هنا؟ ويبحث مهم في ذلك
٨٨	شرح الحديث وما يؤخذ منه	٨٨	هل نهيه عن اتباعه والعود في الصدقة للتحريم أم للتنزيه وأبحاث أخرى نفيسة
٨١	(الحديث السادس) عن أبي هريرة أيضا (الشيخ على حبه اثنتين طول الحياة وكثرة المال) وتخرجه	٨٩	هل صاحب السلعة حر في بيعها بأبخس الأثمان، وهل المنافع كالأعيان في الامتناع عن العود فيها ودلالة الحديث على عدم الرجوع في الصدقة وعدم العود في الهبة
٨٢	شرحه، ودلالته على ذم طول الامل وأن الارادة في القلب) الخ (الحديث السابع) حديث أبي هريرة أيضا وقول رسول الله ﷺ (والذي نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله) الخ	٩٠	﴿ كتاب الصيام ﴾ الحديث الاول حديث أنى هريرة أن رسول الله ﷺ قال (الصيام جنة) الخ وتخرجه
٨٣	تخرجه، وشرح كلمة (أحبله) ودلالته على جواز الحلف لتقوية الأمر وترجيح الاكتساب على السؤال	٩١	معنى كونه (جنة) وهل هناك ما يحرق الجنة من المعاصي وبيانه
٨٤	فوائد الاكتساب، وفضله إذا كان بعمل اليد؛ وجوازه بالمباحات ولولو بالذنب، ومنها كالحطب والحشيش	٩٢	دلالة الحديث على فضل الصوم ومعنى قوله (ولا يرفث)، وهل نقل الصوم كرفضه في طلب اجتناب الرفث الخ وما معنى (قائله) في الحديث هل المفاعلة على ظاهرها في قائله وشاتمها وما المراد من قوله (فليقبل إني صائم)
٨٥	١٥ العلة في تفضيل الاكتساب على السؤال (الحديث الثامن) حديث ابن عمر (أن عمر بن الخطاب حمل على	٩٣	

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع		
٩٤	(الحديث الثاني) حديث أبي هريرة وقول رسول الله ﷺ (والذي نفسى بيده خلوف فم الصائم) الخ وتخرجه	غير ذكر الشهر، وهل صوم رمضان قبل الرؤية واستكمال شهر شعبان الثلاثين، أبحاث ممتعة في ذلك قل أن توجد في سوى هذا الكتاب، ومنها هل يجب الصيام على الحاسب والمنجم بعلمهما أم لا وهل يكاف الناس بالعمل بعلمهما أم لا والحكمة في ذلك	٩٥	معنى الخلوف ومعنى كونه أطيب من ريح المسك، ودلالة الحديث على جواز اثبات الميم في التيم في غير ضرورة الشعر	
٩٦	هل أطيبة الخلوف في الآخرة أم في الدنيا	١١٤	هل يجوز صوم يوم الشك عن رمضان أو غيره أم لا، وهل المراد من رؤية الهلال لكل الناس أم يكفي بعضهم ولو واحدا	٩٧	هل يدل الحديث على كراهة السواك للصائم؟ ومتى ذلك، المذاهب فيه وأبحاث لطيفة في دم الشهيد أيضا
١٠١	أقوال في معنى قوله ﷺ عن الله تعالى (الصيام لي وأنا أجزى به)	١١٥	هل يدل الحديث على لزوم الصوم لاهل بلد لم يروه اقتداء بأهل بلد آخر رأوه أم هو يدل على العكس	١٠١	أقوال في معنى قوله ﷺ عن الله تعالى (الصيام لي وأنا أجزى به)
١٠٣	بحث في تضعيف ثواب الحسنات والى كم يصل	١١٧	دلالة الحديث على وجوب الصوم على المنفرد بالرؤية ووجوب الفطر على المنفرد برؤية هلال شوال؛ وشمول الرؤية للرؤية ليلا ونهارا لكنه إذا رأى نهارا فأتما يفيد الليلة المقبلة	١٠٣	بحث في تضعيف ثواب الحسنات والى كم يصل
١٠٥	(الحديث الثالث) عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) الخ وتخرجه	»	بحث في كلمة (غم)	١٠٥	(الحديث الثالث) عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) الخ وتخرجه
١٠٧	هل يجوز أن يقال رمضان من	١١٨	(الحديث الرابع) حديث عائشة وقولها (فلما مضت تسع وعشرون	١٠٧	هل يجوز أن يقال رمضان من

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١١٩	إشكال وارد على قولها تسع وعشرون ليلة الخ وجوابه	١٢٦	الإجماع على صحة صوم المحتمل ليلا أو نهارا الباقي على جنبته
»	هذا الحديث يفسر حديث أنس (آلى رسول الله ﷺ من نسائه) الخ وفيه جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام لمصلحة دينية	»	والخلاف في صوم الجنب الكلام في الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها
١٢٠	هل هناك فرق بين مالو أقسم لا يدخل شهرا بعينه أو أقسم لا يدخل شهرا مطلقا	١٢٧	(الحديث السادس) حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى عن الوصال) الخ
»	توجيه نحوى لقوله (إن الشهر تسع وعشرين)	١٢٨	تخریجه ، ومعنى الوصال
١٢١	ظاهر الحديث يقتضى حصر الشهر فى تسع وعشرين وليس كذلك ؛ أجوبة عن هذا	١٣٠	هل النهى عن الوصال للتحريم أم للكره
١٢١	(الحديث الخامس) حديث أبي هريرة (إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصوم يومئذ)	١٣١	الوصال من خصائصه ﷺ وفى سؤال الصحابة له بقولهم إنك تواصل ما يدل على استواء المكلفين فى الأحكام
١٢٢	تخریجه	١٣٢	العلة فى تحريم الوصال ، اختلاف العلماء فى معنى قوله ﷺ (إنى أطمع وأسقى)
١٢٣	دلالة الحديث على نهى من استمر جنباً حتى طلع الفجر عن الصوم - المذاهب فى ذلك	١٣٤	(الحديث السابع) حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم) الخ وتخریجه
١٢٤	أجوبة العلماء عما يقتضيه ظاهر هذا الحديث	١٣٤	بحث فى (الأرب)
		١٣٥	دلالة الحديث على إباحة القبلة

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٣٩	لصائم والمذاهب في ذلك ما يصدق عليه التقييل ، وجواز ذكر ما مثله مما يجري بين الزوجين للضرورة	١٤٥	أين يؤخذ الجمع بين هذا الحديث المجوز لها الاعطاء وأحاديث المنع من ذلك وهو بحث تقييس جدا
١٣٩	(الحديث الثامن) حديث أبي هريرة وقول رسول الله ﷺ (لاتصوم المرأة وبعلها شاهد) الخ	١٤٧	﴿ باب ليلة القدر ﴾ الحديث الاول حديث ابن عمر (أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ رأوا ليلة القدر) الخ
١٤٠	١٤٠ تخريجه ، وضبط كامه (لاتصوم) وبيان المراد منها	١٤٨	١٤٨ تخريجه
١٤١	١٤١ تقييد الذهبي عن الصوم بان يكون بعلها شاهدا فإمعناه ولماذا	١٤٩	١٤٩ ضبط لفظه (أرى) ومعنى ليلة القدر
١٤١	١٤١ ما المراد بالاذن ؛ وهل رمضان كالتطوع يحتاج لأذن الزوج	١٥٠	١٥٠ دلالة الحديث على فضل ليلة القدر
١٤٢	١٤٢ هل دوام الصوم مثل ابتدائه في ذلك ، سبب ورود هذا الحديث ؛ وهل الأمة بالنسبة لسيدها كالمرأة بالنسبة لزوجها ، وما المراد بقوله (ولا تاذن في بيته وهو شاهد إلا بأذنه)	١٥١	١٥١ دلالاته على بقائها واستمرارها والجمع بين روايات طلبها في أزمنة مختلفة وذكر المذاهب في ذلك
١٤٣	١٤٣ وما معنى قوله (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له)	١٥٩	١٥٩ دلالة الحديث على عظم الرؤيا وصحة الاستناد اليها وفي أي ؟
١٤٤	١٤٤ وهل لها نصف الاجر الباقي ومن	١٥٩	١٥٩ (الحديث الثالث) حديث أبي هريرة (من قام رمضان إيمانا) الخ
		١٦٠	١٦٠ تخريجه
		١٦١	١٦١ معنى قوله (إيمانا) وما المراد بقيام رمضان
		١٦٢	١٦٢ هل التراويح تكفي في قيام رمضان

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٧١	وهل يختص الاعتكاف بالمساجد عدم شرطية الصوم للاعتكاف	١٦٣	وهل المراد من غفران الذنوب صغائرها وكبائرها ؟
١٧٢	(الحديث الثاني) حديث عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ (وهو معتكف) الخ وتخرجه وفيه أبحاث حديثة مهمة	١٦٤	بحث في زيادة كلمة (وما تأخر) في إحدى الروايات
١٧٤	مغنى (ترجل) واستحباب تسريح الشعر ، وهل مثل شعر الرأس شعر اللحية	١٦٥	هل يصح أن يقال إن قيام رمضان يفنى عن قيام ليلة القدر أو بالعكس (باب الاعتكاف والمجاورة) وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل) وتخرجه
١٧٥	مالايضر الاعتكاف من مثل تنظيف البدن ومماسة النساء بلا شهوة ، ودلالة الحديث على أن يدي المرأة ليستا عورة	١٦٦	مغنى الاعتكاف ؛ والفرق بينه وبين المجاورة
١٧٦	مالاباس باستخدام الزوجة فيه	١٦٧	حكم الاعتكاف في المذاهب ودلالة الحديث على تأكده في العشر الأواخر من رمضان وهى الليالي والايام تابعة لها
١٧٧	مايجوز خروج المعتكف له ؛ العضو الذى يجوز اخراجه ولا يعد المعتكف به خارجا - ودلالة الحديث على تخلف عائشة عن الاعتكاف معه ﷺ	١٦٨	دلالة الحديث على جواز ذكر رمضان من غير ذكر الشهر وبقاء الاعتكاف ، عدم نسخه
١٧٨	مغنى الحجره	١٦٩	ترك النبي ﷺ الاعتكاف سنة وسببه
١٧٨	(الحديث الثالث) حديث عائشة (أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي) الخ	١٧٠	هل يؤم المعتكف غير المعتكفين وهل يجوز الاعتكاف للنساء ،
١٧٩	تخرجه		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٨٠	رؤيا الانبياء ووحى، وما هو الوحي وما كفياته		قوله (زملوني) وإفادة الحديث أن الفزع لا يسأل حتى يذهب عنه روعه
١٨٢	الفرق بين رؤيا النبي ورؤيا غيره	١٩٠	معنى خشيته على نفسه وتأويل ذلك بما يمنع المحظور وأقوال العلماء في ذلك
١٨٣	مامدة الوحي الى النبي ﷺ بالرؤيا وما حكته	١٩١	ضبط قولها (كلا لا يخزيك الله) ومعناه
١٨٤	هل أوحى اليه ﷺ بسورة اقرأ في النوم وما معنى (الخلاء) ولماذا حببت إليه العزلة	١٩٢	بم تكون صلة الرحم، وما معنى (الكل) بفتح الكاف ودلالة كلام خديجة على أن مصانع المعروف تقي مصارع السوء؛ وفيه جواز مدح الانسان في وجهه لمصاحبة تقتضى ذلك
١٨٥	ما هو (حراء) وما ضبطه وما التحنت وما كفياته	١٩٣	دلالة الحديث على كمال خديجة
١٨٦	الخلاف في تحننه عند الأصوليين » » تزود للتحنت لا ينافي الاخلاص لله » ترجمة خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها	»	(معنى تنصر في الجاهلية) وما المراد بالجاهلية
١٨٧	ما معنى الغار؛ ومن هو الملك الذي جاءه؛ وما معنى قوله ﷺ (ما أنا بقارىء)	١٩٤	ما هو الناموس؛ ولماذا قال الذى أنزل على موسى ولم يقل الذى أنزل على عيسى
١٨٨	ما معنى الغظ وما الحكمة فيه وجملة فوائده أخرى ودلالة الحديث على أن أول منازل من القرآن (اقرأ) والخلاف في ذلك	١٩٥	من أين ظهر لورقة أن قوم النبي ﷺ سيخرجونه
١٨٩	استدلال بعضهم بالحديث على رد قول الشافعى إن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من كل سورة وجوابه	١٩٧	معنى (مؤززا) وضبطها؛ وأول من آمن؛ وبحث في وجهه إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب.
١٩٠	معنى (ترجف بوادره) ومعنى		